BOBST LIBRARY
3 1142 02771 7738

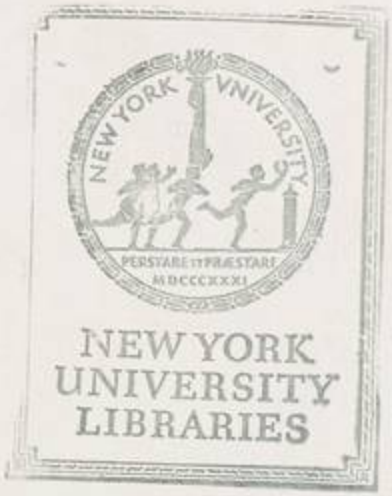

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

FD-17

al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad

/Irshad al-sari/

FRONT

فهرسة
الجزء الخامس
من القسطلانى





(فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة	
٢	(كتاب الوصايا)
٢	باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
٥	باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس
٦	باب الوصية بالثلث
٧	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى
٧	باب اذا أوما المريض برأسه اشارة بينة جازت
٨	باب لا وصية لوارث
٨	باب الصدقة عند الموت
٩	باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
١٠	باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين
١٢	باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب
١٤	باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
١٥	باب هل يتتفع الواقف بوقفه
١٦	باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
١٦	باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز
١٦	باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
١٧	باب اذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
١٧	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
١٨	باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى الآية
١٩	باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
١٩	باب الاشهاد في الوقف والصدقة
١٩	باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الخ
٢٠	باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى الخ
٢١	باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
٢١	باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ
٢٢	باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الخ
٢٣	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أوز وجها لليتيم
٢٣	باب اذا أوقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٢٤	باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز
٢٤	باب الوقف كيف يكتب
٢٦	باب الوقف للغني والفقير والضيف
٢٦	باب وقف الارض للمسجد
٢٦	باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
٢٧	باب نفقة القيم للوقف
٢٧	باب اذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٢٨	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
٢٩	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ
٣٠	باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة
٣١	(كتاب الجهاد والسير)
٣٢	باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الخ
٣٣	باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة الخ
٣٦	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٣٧	باب درجات المجاهدين في سبيل الله

Near East
BP
135
A128
Q3
V5
c.1

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٣٨	باب الغدوة والروحة في سبيل الله	٦١	باب الصبر عند القتال
٣٩	باب الحور العين وصفتهن	٦٢	باب التحريض على القتال وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال
٤٠	باب تمني الشهادة	٦٢	باب حفر الخندق
٤١	باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الخ	٦٣	باب من حبسه العذر عن الغزو
٤٢	باب من ينكب في سبيل الله	٦٣	باب فضل الصوم في سبيل الله
٤٣	باب فضل من يجرح في سبيل الله عزوجل	٦٤	باب فضل النفقة في سبيل الله
٤٤	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال	٦٥	باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير
٤٥	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ	٦٦	باب التحنط عند القتال
٤٦	باب عمل صالح قبل القتال	٦٧	باب فضل الطليعة
٤٧	باب من أتاه سهم غرب فقتله	٦٨	باب هل يبعث الطليعة وحده
٤٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٦٨	باب سفر الاثنين
٤٨	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ	٦٨	باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
٤٩	باب مسح الغبار عن الناس في السبيل	٧٠	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٥٠	باب الغسل بعد الحرب والغبار	٧٠	باب من احتبس فرسا
٥٠	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الخ	٧١	باب اسم الفرس والحمار
٥١	باب ظل الملائكة على الشهيد	٧٢	باب ما يذكر من شؤم الفرس
٥٢	باب تمني المجاهد أن يرجع الى الدنيا	٧٤	باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
٥٢	باب الجنة تحت بارقة السيوف	٧٥	باب من ضرب دابة غيره في الغزو
٥٣	باب من طلب الولد للجهاد	٧٦	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل
٥٣	باب الشجاعة في الحرب والجبن	٧٦	باب سهام الفرس
٥٤	باب ما يتعوذ من الجبن	٧٧	باب من قاد دابة غيره في الحرب
٥٥	باب من حدث بمشاهده في الحرب	٧٧	باب الركاب والغرز للدابة
٥٦	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله انفروا خفافا وثقالا الخ	٧٧	باب ركوب الفرس العرى
٥٧	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل	٧٨	باب الفرس القطوف
٥٨	باب من اختار الغزو على الصوم	٧٨	باب السبق بين الخيل
٥٩	باب الشهادة سبع سوى القتل	٧٨	باب اضمار الخيل للسبق
٦٠	باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ	٧٩	باب غاية السبق للخيل المضمرة
		٨٠	باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
		٨١	باب الغزو على الحمير
		٨١	باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
		٨٢	باب جهاد النساء

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة الامام القسطلاني)

صحيفة	
٨٢	باب غزو المرأة في البحر
٨٣	باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
٨٣	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
٨٤	باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
٨٥	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
٨٥	باب رد النساء الجرحى والقتلى
٨٥	باب نزع السهم من البدن
٨٥	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله
٨٧	باب فضل الخدمة في الغزو
٨٨	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
٨٩	باب فضل رباط يوم في سبيل الله
٩٠	باب من غزا بصبي للخدمة
٩١	باب ركوب البحر
٩١	باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
٩٢	باب لا يقول فلان شهيد
٩٣	باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم الخ
٩٤	باب اللهو بالحراب ونحوها
٩٥	باب المجن ومن يترس بترس صاحبه
٩٧	باب الدرق
٩٨	باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق
٩٨	باب حلية السيوف
٩٩	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
٩٩	باب لبس البيضة
١٠٠	باب من لم ير كسر السلاح عند الموت
١٠٠	باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر
١٠٠	باب ما قيل في الرماح
١٠١	باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب
١٠٢	باب الجبة في السفر والحرب
١٠٣	باب الحرير في الحرب
١٠٤	باب ما يذكر في السكين
١٠٤	باب ما قيل في قتال الروم

صحيفة	
١٠٥	باب قتال اليهود
١٠٥	باب قتال الترك
١٠٦	باب قتال الذين ينتعلون الشعر
١٠٦	باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
١٠٧	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
١٠٩	باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب او يعلمهم الكتاب
١٠٩	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
١١٠	باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
١١١	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الى اخر الآية
١١٥	باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس
١١٧	باب الخروج بعد الظهر
١١٧	باب الخروج آخر الشهر
١١٨	باب الخروج في رمضان
١١٨	باب التوديع
١١٩	باب السمع والطاعة للامام
١١٩	باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
١٢٠	باب البيعة في الحرب أن لا يفروا
١٢١	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
١٢٢	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس
١٢٣	باب استئذان الرجل الامام
١٢٥	باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه
١٢٥	باب من اختار الغزو بعد البناء
١٢٥	باب مبادرة الامام عند الفزع
١٢٥	باب السرعة والركض في الفزع
١٢٦	باب الخروج في الفزع وحده
١٢٦	باب الجعائل والجعلان في السبيل

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
١٢٧	باب الاجير
١٢٨	باب ماقيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٩	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب
١٣٠	باب حمل الزاد فى الغزو وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
١٣١	باب حمل الزاد على الرقاب
١٣٢	باب ارداف المرأة خلف أخيها
١٣٢	باب الارتداف فى الغزو والحج
١٣٣	باب الردف على الحمار
١٣٣	باب من أخذ بالركاب ونحوه
١٣٤	باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو
١٣٤	باب التكبير عند الحرب
١٣٥	باب مايكره من رفع الصوت فى التكبير
١٣٥	باب التسبيح اذا هبط واديا
١٣٥	باب التكبير اذا علا شرفا
١٣٦	باب يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الاقامة
١٣٧	باب السير وحده
١٣٨	باب السرعة فى السير
١٣٩	باب اذا حمل على فرس فرآها تباع
١٣٩	باب الجهاد باذن الابوين
١٤٠	باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل
١٤٠	باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له
١٤١	باب الجاسوس
١٤٣	باب الكسوة للاسارى
١٤٣	باب فضل من أسلم على يديه رجل
١٤٤	باب الاسارى فى السلاسل
١٤٤	باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
١٤٦	باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى
١٤٧	باب قتل الصبيان فى الحرب
١٤٧	باب قتل النساء فى الحرب
١٤٧	باب لايعذب بعذاب الله

صحيفة	
١٤٨	باب فاما منا بعد واما فداء
١٤٩	باب هل للاسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة
١٤٩	باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
١٥٠	باب
١٥١	باب حرق الدور والنخيل
١٥٢	باب قتل النائم المشرك
١٥٣	باب لاتمنوا لقاء العدو
١٥٥	باب الحرب خدعة
١٥٦	باب الكذب فى الحرب
١٥٦	باب الفتك بأهل الحرب
١٥٦	باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
١٥٧	باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق
١٥٧	باب من لايثبت على الخيل
١٥٧	باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس
١٥٨	باب مايكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى امامه
١٦٠	باب اذا فزعوا بالليل
١٦٠	باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ
١٦١	باب من قال خذها وأنا ابن فلان
١٦٢	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
١٦٣	باب قتل الاسير وقتل الصبر
١٦٣	باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل
١٦٦	باب فكاك الاسير
١٦٧	باب فداء المشركين
١٦٧	باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان
١٦٨	باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
١٦٨	باب جوائز الوفد
١٦٨	باب هل يستشفع الى أهل الذمة ومعاملتهم
١٧٠	باب التحمل للوفود
١٧١	باب كيف يعرض الاسلام على الصبى

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
١٧٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا
١٧٣	باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم
١٧٥	باب كتابة الامام الناس
١٧٥	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
١٧٦	باب من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو
١٧٧	باب العون بالمدد
١٧٨	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا
١٧٨	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
١٧٨	باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
١٧٩	باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ
١٨١	باب الغلول وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل
١٨٢	باب القليل من الغلول
١٨٢	باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم
١٨٣	باب البشارة في الفتوح
١٨٤	باب ما يعطى للبشير
١٨٤	باب لا هجرة بعد الفتح
١٨٥	باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة الخ
١٨٦	باب استقبال الغزاة
١٨٦	باب ما يقول اذا رجع من الغزو
١٨٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر
١٨٨	باب الطعام عند القدوم
١٨٩	باب فرض الخمس
١٩٦	باب أداء الخمس من الدين
١٩٦	باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
١٩٧	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن الخ
١٩٩	باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه الخ
٢٠٢	باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين الخ
٢٠٢	باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول
٢٠٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم
٢٠٧	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٠٨	باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره
٢٠٩	باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه
٢١٠	باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه
٢١٠	باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا الخ
٢١٣	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له
٢١٤	باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان الخ
٢١٨	باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس
٢١٩	باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر
٢٢٠	باب من لم يخمس الاسلاب
٢٢٣	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
٢٢٨	باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب
٢٢٩	باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب الخ
٢٣٣	باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
٢٣٣	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٣	باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية
٢٣٤	باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم
٢٣٥	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٣٦	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
٢٣٧	باب دعاء الامام على من نكث عهدا
٢٣٧	باب أمان النساء وجوارهن

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢٣٨	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٢٣٨	باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا
٢٣٩	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
٢٤٠	باب فضل الوفاء بالعهد
٢٤٠	باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
٢٤١	باب مايحذر من الغدر وقوله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله الآية
٢٤١	باب كيف ينبذ الى أهل العهد وقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الآية
٢٤٢	باب اثم من عاهد ثم غدر وقوله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
٢٤٤	باب
٢٤٥	باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٢٤٦	باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به
٢٤٦	باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن
٢٤٦	باب اثم الغادر للبر والفاجر
٢٤٧	(كتاب بدء الخلق)
٢٤٧	ماجاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه
٢٥٢	باب ماجاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الخ
٢٥٦	باب في النجوم
٢٥٦	باب صفة الشمس والقمر
٢٦١	باب ماجاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح نشرا الخ
٢٦٢	باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم
٢٧٣	باب اذا قال أحدكم امين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه
٢٧٩	باب ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة
٢٨٦	باب صفة أبواب الجنة
٢٨٧	باب صفة النار وانها مخلوقة
٢٩٠	باب صفة ابليس وجنوده
٣٠٣	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
٣٠٦	باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله أولئك في ضلال مبين
٣٠٦	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
٣٠٧	باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
٣١٢	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب الخ
٣١٥	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
٣١٧	باب خلق آدم وذريته
٣١٧	باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
٣٢٥	باب الارواح جنود مجندة
٣٢٦	باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه
٣٢٧	باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم الى آخر السورة
٣٣٠	باب وان الياس لمن المرسلين الخ
٣٣٠	باب ذكر ادريس عليه السلام
٣٣٣	باب قول الله تعالى والى عاد أخاهم هودا الخ
٣٣٦	باب قصة يأجوج ومأجوج
٣٤١	باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ
٣٥١	باب
٣٦٢	باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية
٣٦٣	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد
٣٦٣	باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
٣٦٤	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الآية
٣٦٥	باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة الخ

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
٣٦٥	باب فلما جاء آل لوط المرسلون الخ
٣٦٦	باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا
٣٦٨	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
٣٦٨	باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين
٣٧٢	باب قول الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
٣٧٣	باب قول الله واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا الخ
٣٧٤	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب
٣٧٤	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى اذ رأى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى
٣٧٧	باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
٣٧٨	باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ
٣٨٠	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
٣٨٤	باب
٣٨٥	باب يعكفون على أصنام لهم
٣٨٦	باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية
٣٨٧	باب وفاة موسى وذكره بعد
٣٨٩	باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
٣٩١	باب ان قارون كان من قوم موسى الآية
٣٩١	باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا

صحيفة	
٣٩٢	باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم
٣٩٤	باب واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت
٣٩٥	باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا
٣٩٧	باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود الخ
٣٩٨	باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه أواب الى قوله وفصل الخطاب
٣٩٩	باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب
٤٠٣	باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ
٤٠٤	باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية
٤٠٥	باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا الخ
٤٠٦	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا
٤٠٧	باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ
٤٠٨	باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه الآية
٤١٠	باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها
٤١٨	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
٤٢٠	باب ماذكر عن بني اسرائيل
٤٢٤	حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني اسرائيل
٤٢٦	باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم
٤٢٧	حديث الغار
٤٢٩	باب

(تمت)

FO 17 al-Qastallānī, Aḥmad

Irshād al-sārī

31,755

V.5

الجـــزء الخامس

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القســـــطلاني

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)



(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به

*(بسم الله الرحمن الرحيم *باب) حكم (الوصايا) وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابي ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصي أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أي حق حقا أي واجبا (فمن بدله) أي بدل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) ووصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل مائة الوصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أي توقع وعلم (جنفا) أو اثما بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين

الموصي

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل *حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه أعرابي فجبذه

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم ألحوا في المسئلة لضعف ايمانهم وألجئوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابي فجبذه

الموصى لهم بردّ ما زاد (فلا اثم عليه) فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين وقال البخارى مفسرا لقوله (جنفا) اى (ميلا) رواه الطبرى عن عطاء باسناد صحيح (متجانف) أى (مائل) واغير أبى ذر كما فى فتح البارى متمايل وسقط لابى ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفى كما فى الفتح الآية وفى نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقى له مال بدل شئ حال كونه (يوصى فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقى ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائى ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذى هو ما حق محصور فى خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أى ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل فى المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجى انها لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك بن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال قال فى العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح ان يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال فى الفتح نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدران فى قوله تعالى يريكم البرق لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمى والحربى أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بتفى الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة بسند قرأته فيها عن الشافعى أيضا انه قال فى قوله ما حق امرئ يحتمل ما الامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف فى الاخلاق الا هذا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلى من بعد وصية يوصى

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء * حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام ح وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة

بها أو دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع مالكا في أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادي سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن ابي بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا (الجعفي) قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (اخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله عنها وأخي بالجر عطفا على المجرور السابق انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص ولأبي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرا (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي اعده للحرب كالسيوف (وارضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (قال سألت عبد الله بن ابي اوفى) اسمه علقمة (رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبي أوفى أي لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول في أمروا كتب والشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه

حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح قال حدثنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيأ قال فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هو من

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه قاله فى الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه فى المغازى وفضائل القرآن ومسلم فى الوصايا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن عون) عبد الله (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة فى مرض موته (فقالت) ردا عليهم (متى اوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدرى او قالت حجرى) بفتح الحاء والشك من الراوى (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أى اثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (فى حجرى) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شئ من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الوصايا والنسائى فى الطهارة والوصايا وابن ماجه فى الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن فى الفرع كأصله على انها مصدرية أى تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفى بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه) انه (قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد الزهرى فى روايته فى الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت (وانا بمكة) فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطى والزهرى أحفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبى وقاص (قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لابوى ذر والوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى كله أى أوصى بالنصف وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أى أعين النصف أو أسمى النصف (قال لا قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابى ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابى ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى (انك) بالكسر على الاستئناف وتفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (ان تدع ورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم ابن عتبة الصحابى ولابى ذر ان تدع أنت ورثتك (اغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فعلى أن تدع مرفوع على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسرها على

ابن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك

باب التألف (قوله فى حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار وأترك أقواما هم احب الى من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا هما لا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا

والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى اعطى ولكنى أعطى اقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرنى عامر ابن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم عندى (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة (قوله انى لاراه مؤمنا

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء فى ذلك واشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ٣ وردّ بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (فى ايديهم) أى بأيديهم أو يسألون بأكفهم وضع المسؤل فى أيديهم (وانك مهما) عطف على انك أن تدع أى وانك ان عشت فهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال فى فتح البارى عطفا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر أو مراده العطف على الموضع ولغير أبى ذر حتى اللقمة التى ترفعها (الى فى امرأتك) فيها (وعسى الله ان يرفعك) أى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبى وقاص (يومئذ) وارث من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال فى الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال فى مقدمته ووهم من قال هى عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبى وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة وغيرها ۞ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصرى (لا يجوز للذمى وصية الا الثلث) فلو أوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أى بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحى فاذا تحاكم ورثة الذمى الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنير وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشددة معجمتين أى لو نقصوا من الثلث (الى الربع) فى الوصية كان أولى وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان كان أحب الى وعند الاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووى ان كان الورثة أغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه وقال القاضى أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لا يوصى وأطلق الرافعى النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول على لان أوصى بالخمس أحب الى من ان أوصى بالربع وبالربع أحب الى من الثلث والتفصيل الاول هو الذى جزم به

٣ من قوله وردّ بانه الى قوله حيث لا تضييق مكتوب بهامش نسخة معتمدة وعليه علامة الحاشية وثبت فى المطبوع اه فى

فى التنبيه وأقره عليه النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفرائض والنسائى وابن ماجه فى الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) ابو يحيى الكوفى قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزارى (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) انه (قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يميتنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابى ذر فقلت (اريد أن اوصى وانما لى) وارث من أصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهى أم الحكم الكبرى (قلت) ولابى ذر فقلت (أوصى بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر فالثلث بالرفع أى أفيجوز الثلث (قال الثلث) يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (او) قال (كبير) بالموحدة شك الراوى (قال) سعد أو من دونه (فاوصى) بالفاء ولابى ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابى ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الموصى) بكسر الصاد (لوصيه) الذى أوصى اليه (تعاهد ولدى) بالنظر فى أمره (وما يجوز للوصى من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (منى) أى ابنى (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابى ذر عام بالنصب بتقدير فى (اخذه سعد فقال ابن اخى) أى هذا ابن اخى (قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر بفتحها (فقال اخى) أى هذا أخى (وابن امة ابى) زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة (فتساوقا) أى تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى) أى هذا عبد الرحمن ابن اخى (كان عهد الى فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابى ذر هو (اخى وابن وليدة ابى) زمعة (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى عبد الرحمن (لك) اخ (يا عبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) أى ابن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) أشار (برأسه اشارة بينة) أى ظاهرة (جازت) كذا فى فرع اليونينية كاصلها بإثبات جازت وسقطت فى بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة مثل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العودى بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أى دض (رأس جارية) وكانت من الانصار كما فى رواية أبى داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل

قال أو مسلما قال انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهرى * حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعنى حديث الزهرى الذى ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا اى سعد انى لاعطى الرجل * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول

قال أو مسلما) هو بفتح الهمزة لا أراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الايمان (قوله فى حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال

الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيأ وأما اناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله

القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه لمصلحة (قوله

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اه

بك) هذا الرض (افلان) فعله بهمزة الاستفهام الاستخبارى (افلان) مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه (حتى سمى اليهودى) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم اشارت (برأسها) نعم (فجىء به) أى باليهودى الذى أشارت اليه (فلم يزل) بفتح الاول والثانى (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فوقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن له أصلا بل جنح الامام الشافعى فى الام الى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر ٣ بن كليب أبى بشر اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما احب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله (وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أى النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزنى وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة فى كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا والتفسير ۞ (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثورى (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى (عن ابى زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله اى الصدقة افضل قال) افضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين فى محل رفع خبر المبتدا المحذوف (وانت صحيح) جملة حالية (حريص) وفى رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد فى الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك

(تامل

(تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل أصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) الروح أى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفى الحديث أن التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وعن بعض السلف أنه قال فى بعض أهل الترفه يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال البيضاوى كالزمخشرى متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين وانما قال بأو التى للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان فى الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متأخرة فى الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن حكم أو فى كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء فى أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم الا أن يسلموا أو ان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها الا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (ان شريحا) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف (وعمر ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ بن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن أبى شيبة أيضا باسناد رجاله ثقات (أجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارمى (احق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضى (آخر يوم) أى فى آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الا حق (واول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى آخر وقال العينى كالكرمانى ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى وهو المناسب للمقام أى ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعى (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (اذا أبرأ) أى المريض (الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى ٣ الانصارى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهنى (الفزارية) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء (مما اغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنى للمفعول وللحموى والمستملى عن مال

قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الارحام وهو مذهب أبى

قوله الاوسى كذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من رسمه الاويسى بالياء تحريف اه مصححه

ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم واتألفهم أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم

اغلق عليها قال العينى والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيته لها وان لم يشهد لها بزوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما فى بيته من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصرى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى) اذانى حقى (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أى المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أى بهذا الاقرار (للورثة) ولابى ذر عن الحموى بسوء بالموحدة بدل اللام قال العينى لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كأبى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم أدلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أى بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أى المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العينى (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أى أكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أى المقر لهم من الورثة (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا فى كتاب الايمان من حديث أبى هريرة (آية المنافق اذا ائتمن خان) قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرمانى ونازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ فى نفس الامر لا يكون الدين مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين فى ذمته (فيه) أى فى قوله آية المنافق اذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهرانى العتكى قال (حدثنا اسمعيل) جعفر) الزرقى مولاهم المدنى قال (حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) بضم السين مصغر الاصبحى (عن ابيه) مالك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أى علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابى ذر (اذا حدث كذب واذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان ﴿باب تأويل قول الله﴾ ولابى ذر قوله (تعالى من بعد وصية يوصين) ولابى ذر يوصى (بها أو دين) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعد

حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين

الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان ابن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده وأخذه منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا يوصي العبد الا باذن أهله) أي سيده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع في مال سيده) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق وذكر الخبر هنا واثنه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن أخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ في المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى أفارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى) بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وماذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم * وهذا

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال واين أغيب عنه

مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن

* حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة

الحديث قد سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن ابيه رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والرجل راع في اهله) زوجته وعياله (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضي ولابي ذر وأحسب (ان قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورهطه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن انس) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي ببيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي بيرحاء ولابي ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبي بن كعب) وكانا من بني عمامه فيه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (انس مثل) ولابي ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها الفقراء قرابتك

انس والله أعلم (قوله حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه احدها عمية بكسر

قال

ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن ابى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس

أتجعل نهبى ونهب العبيـ
ـد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع

قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابى بن كعب وكانا أقرب اليه منى) زاد فى تفسير سورة آل عمران فى غير رواية أبى ذر ولم يجعل لى منها شيأ ولابى ذر هنا عن الحموى والمستملى اليه أقرب منى بالتقديم والتأخير قال البخارى أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به فى سنن أبى داود (وكان قرابة حسان وابى) بن كعب (من ابى طلحة واسمه) أى أبى طلحة (زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرمانى وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالآتى (ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار فهو) بالفاء ولابى ذر وهو أى حرام بن عمرو (يجامع حسان وأبا طلحة) على مالا يخفى والذى فى اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل (وابى) بالرفع جملة مستأنفة أى وأبى يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال (وهو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابى بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وأبا طلحة وابيا) هذا ما ظهر لى من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكنى لم أرها ثابتة فى شئ من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشط فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصبة التى على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أى حسان يجامع أبا طلحة فى حرام وأبى بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أى وأبى يجامع أبا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أبا طلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشأن أى حسان يجامع أبا طلحة الى حرام ويجامع أبيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدمامينى كالزركشى وهو صواب أيضا انتهى أى حسان وأبو طلحة وأبى يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وأبى أقرب الى أبى طلحة من أنس لان الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لان أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كلهم من بنى مالك بن النجار فلذا كان أبى بن كعب أقرب الى أبى طلحة من أنس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كانا أقرب اليه منه لانهما يلتقيان فى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يلتقى اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدى فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكرا فأنس انما يلتقى اليه بتسعة أنفس لا باثنى عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبى حنيفة (اذا اوصى لعمرانه فهو الى آبائه) الذين كانوا (فى الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) سقط ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع انسا رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى أن تجعلها فى الاقربين) حسده قال قلنا لبيك يارسول الله والله أعلم (قوله أتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا

العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عمية كذلك الا أنه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن ردين فى الجمهرة

* أفنيت عما وجبرت عما *

قال القاضى وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال

وما كنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع * قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمرو ابن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية

اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الاقربين (قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها) أي بيرحاء (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش) زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل أي بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ اتتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين

هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة ابن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا قال لم أجد أحدا ذكر مخلد ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب

الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لا جناح) لا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقها منه (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الانتفاع لاهله أو بطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيأ لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) ولابي ذر أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (او) قال (ويحك) كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر (١٥) عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاتيتنا عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكر وا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم اذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى باكثر من هذا فصبر ۞ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابي ذر قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولابي ذر فقال (لا جناح على من وليه) أي الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في اقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموا اليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله) عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين (أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الى بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (ارضي او بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم

والاصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل وسكون

يامحمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكى البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول انبأنا) من الانباء ويستعمله المتأخرون فى الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة) الانصارى سيد الخزرج (رضى الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها ينفعها) عند الله (شئ ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف اى المثمر (صدقة عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو لغة شاذة ولابى ذر أو وقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله ابن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع) أى ان أخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعولا له أى لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يارسول الله (فانى امسك سهمى الذى بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه فى المغازى ۞ (باب من تصدق الى) وللكشميهنى على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه وجزم أبو نعيم فى مستخرجه أنه ابن جعفر وأسنده الدمياطى فى أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبى أويس وبه جزم المزى قال (اخبرنى) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لا أعلمه الا عن أنس رضى الله عنه) وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح أن الذى قال لا أعلمه الا عن أنس البخارى انه (قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يارسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالى الى بيرحاء وبين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) اى خالصة لله ولرسوله (أرجو برها وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين

قتل قال المازرى يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يامحمد واتق الله يامحمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله أعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله

فأقتل هذا المنافق وفى روايات اخر أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله ليس فيها ما عارض بل كل واحد

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث

(فضعها اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بذلك الشيء (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه فيه في الآخرة (قبلناه) أي المال (منك وردداناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه) الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم ابي) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبي سفيان قيل انما باعها لان أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرماني بأن التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبي طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (في موضع قصر بني جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أمهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذي بناه معاوية) بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك وردداناه عليك فهو شبيه بما ترجم به ۞ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث (اولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان أنفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفي نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (واليان وال يرث) المال كالعصبة مثلا (وذا لم) يكن (لا يرزق) يرضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين (ووال لا يرث) كولي اليتيم (فذاك) ولابي ذر فذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان أعطيك) شيأ منه انما هو لليتيم ولو كان لي

منهما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها

منه شئ لاعطيتك وسقط قوله لك فى رواية المستملى ﴿(باب مايستحب لمن يتوفى) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر يتوفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابى ذر بفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة (أن يتصدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمجمة والجمع (عن الميت) الذى مات وعليه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولابى ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أى افتلتها الله نفسها ولابى ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أى ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهمزة أى أظنها العلمى بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائى قلت فأى الصدقة قال سقى الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول مصغرا العمرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضه عنها) وفى رواية سليمان بن كثير عند النسائى أفيجزى عنها ان أعتق قال أعتق عن امك ﴿(باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكى البصرى الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) اى أخبرنا (ابن عباس ان سعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة) أى واحدا منهم أى انه انصارى ساعدى (توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به) أى بشئ (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى الممر وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف وثمار قاله الخطابى وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) أى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى أشهدك للحموى والكشميهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشهدك ان حائطى صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد فى البيع الذى له عوض فلان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب ﴿(باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وآتوا) وأعطوا (اليتامى اموالهم) اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من أموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا هزيلا وتأخذوا سمينا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم

* حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى

قول القاضى أبى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انهما من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لابد عنهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه

وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمننى على أهل الارض ولا تأمنونى

بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أى مع أموالكم (انه) أى أكل أموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (فى) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفى رواية أبى ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث انه سأل عائشة رضى الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابى ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابى ذر (قال) أى عروة مخبرا عن عائشة ولابى ذر عن المستملى قالت عائشة (هى اليتيمة فى حجر وليها) الذى يلى مالها (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أى بأقل من مهر مثلها من قراباتها (فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أى يعدلوا (لهن فى اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وامروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى الآية (فأنزل الله عزوجل ويستفتونك) أى يطلبون منك الفتوى ولابى ذر يستفتونك بحذف الواو (فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عزوجل (فى هذه) ولابى ذر فى هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم) ولكشميهنى أو لم (يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (باكمال الصداق فاذا كانت) أى اليتيمة (مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها واتوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها وجمالها (الا ان يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الا وفى من الصداق ويعطوها حقها) كاملا * وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عزوجل (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعنى الحلم بأن يروا فى منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها) يا معاشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا) ومبادرة وانتصابا على الحال أى مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أى حذرا من أن يكبروا أى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى اليتامى (اموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلى به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب (نصيبا مفروضا) أى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسيبا يعنى كافيا) وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيأ فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وساق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله

الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة ابن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله

* فما كان بدر ولا حابس *

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جورية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان الفزارى (قوله فى هذه الرواية وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (قوله أيعطى صناديد نجد) أى ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهى لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب مفروضا

مفروضا ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال أبو ذر فى روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا فى الفرع وقال فى الفتح بعد قوله رشدا ﴿(باب ومن اللوصى)﴾ سقط لابى ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصى (أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أى بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمدانى الكوفى ثم البخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبى ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولى بنى هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أى بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذرى فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس) أى جيد (فأردت أن اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) وفى الصرف فى فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذى القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أى ولا اثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أى يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرمانى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أى عائشة (انزلت فى والى اليتيم) ولابى ذر عن المستملى فى مال اليتيم (ان يصيب من ماله اذا كان) الوالى (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام فى الموضعين أى مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى أن يصيبوا أى الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﴿(باب قول الله تعالى)﴾ ولابى ذر عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى ما يجر الى النار فكأنه نار فى الحقيقة (وسيصلون سعيرا) نارا ذات لهب أى يقاسون شدتها وحرها وفى حديث الاسراء المروى عند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك قال انطلق بى الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير وكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابى نعم قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول بعث على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء

الجبهة والكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشئ وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح فى اللغة قالوا واصل الشئ اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أى قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله عنه فى قتالهم (قوله فى اديم مقروظ) اى مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) أى لم تميز (قوله فى هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلك أولست احق اهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن أنا ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثناه عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ

غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله ان

حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يارسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ﴿باب قول الله تعالى ويسألونك﴾ وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في أموالهم ويخلطوها باموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بامورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد لاموالهم) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لاعنتكم) أي (لاحرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أي (خضعت) كذا أورده المؤلف وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتكم لانه من العنوت بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بأنه أورده استطرادا * قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال مارد ابن عمر على احد وصية) يبتغي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) نصب أحب ولابي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبر

(أن يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني أن يخرج اليه (نصحاؤه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذي هو خير له) وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره (اذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (في يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (ينفق الولي) ولابي ذر عن المستملي الوالي (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته ﴿ باب) حكم (استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نظر الام او) نظر (زوجها لليتيم) وان لم يكونا وصيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) أنس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا) الحال أنه (لم يبين الحدود) التي لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أي الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) الانصاري (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا زيد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر مقصورا من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط اليونيني قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر للابل كأن الابل كانت ترعى هنالك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله

قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشئ الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضي الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

(قول لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها)

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الد

شئ * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد ابن عبد الرحمن الفهري قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل

قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية أبي ذر ان بعدي من امتي أو سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) اما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم

٢ قوله بكير كذا في نسخة خ والتقريب وفي لـ والتهذيب بكر اه من هامش الخلاصة

ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابي ذر غير مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رابح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبي (وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الاقربين قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على انه أعطى غيرهما أيضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير ٢ أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الامام (رابح) بالمثناة التحتية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لي مخرافا) بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرف بحذفها وهو البستان (وأشهدك) ولابي ذر فأنا أشهدك (أني قد تصدقت عنها) ولابي ذر به عنها ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أوقف) بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف (جماعة ارضا) شركة (مشاعا فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن ابي التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملا من بني النجار (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله أو منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة ۞ (باب الوقف كيف يكتب) ولابي ذر الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد أبو

قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس

داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخيبر أرضا) وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) انى (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس) أى أجود (منه) قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ بن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرنى) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا فى الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أى بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أى وتصدقت بثمرتها وبريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبى (فتصدق عمر) أى بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ومال الوصى أن يعمل فى مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أى كما أمره صلى الله عليه وسلم (فى الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة (والرقاب) أى فى عتقها بأن يشترى من غلتها رقابا فيعتقون (وفى سبيل الله) أى فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو من يريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهى الطريق ولو بالقصد (لا جناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أى بالامر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا يتسببون فاعله لافراط فيه ولا تفريط (أو يطعم) وفى رواية صخر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذى من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثنى به رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصارى بلفظ قال نسخها لى عبد الحميد ٣ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متأثل مالا فاعفى عنه

القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسرا وقاله أيضا الاصمعى وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم أعدل) قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس)

---

٣ قوله ابن عبد الله بن عمر كذا بخطه

 وهو ابه كما فى أبى داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ بتكرير عبد الله مرتين اهمن هامش

فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن ابى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق

من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمدأى اطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه فى زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضى ان الوقف كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ بالفعل وكتب بعد وقد قال الشافعى فيما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اه وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر * (تنبيه) * أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاول قاله فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غير

* (باب) جواز (الوقف للغنى والفقير والضيف) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر أن) أباه (عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأتى) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى فقال كما فى الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (فى الفقراء والمساكين وذى القربى) الشامل للغنى والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا أو غير محتاج * (باب) جواز (وقف الارض للمسجد) أى لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابى ذر عن الكشميهنى أمر ببناء المسجد (وقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم هذا ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابى ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم

* (باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق أى النقدين الذهب والفضة (قال) ولابى ذر قال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب فى موطئه (فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يبتغى

ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس اى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى أفضل الفرقتين والاول أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لاسماعه قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق)

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا أهل العراق

بها) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أي ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من ربح ذلك الالف شيأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة (في المساكين قال) الزهري (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر حمل على فرس له في سبيل الله) فيه حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله (اعطاها رسول الله) برفع رسول وفي اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا) ولابي ذر فحمل أي عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تبتعها) بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (في صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك أيضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة ﴿(باب نفقة القيم للوقف) ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهما ويوجه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخالف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر اشترط في وقفه) الارض التي أصابها بخيبر (ان يأكل من وليه) أي الوقف (ويوكل) أي يطعم (صديقه منه حال كونه (غير متمول) أي متخذ منه (مالا) وهذا الحديث قد سبق قريبا * ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا او بئرا واشترط) ولابي ذر أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (وأوقف) بالهمز لغة ولابي ذر ووقف (أنس) هو ابن مالك (دارا) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة مارا بها للحج وفي نسخة باليونينية اذا قدمها (نزلها) وهذا

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اي شر المسلمين ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق) وفي رواية أولى الطائفتين بالحق وفي رواية يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي

قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى حدثنا أبو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريرى حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى

وصله البيهقى (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمى فى مسنده (بدوره وقال للمردودة) أى المطلقة (من بنانه أن تسكن) بفتح الهمزة أى لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضرا بها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوج فليس لها حق) فى السكنى * ومطابقة هذا الماترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها فى وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذى خصه (من دار) أبيه (عمر) التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوى الحاجة) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى لذوى الحاجات (من آل عبد الله) بكارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى فيما وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما (اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمى الكوفى القارى (ان عثمان) بن عفان (رضى الله عنه حيث) ولابى ذر عن الكشميهنى حين (حوصر) أى لما حاصره أهل مصر فى داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفى روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبى ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها لا أنه حفرها كما فى الترمذى بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النسائى انه اشتراها بعشرين ٢ ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوى الحديث فى الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجرى الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله فى فتح البارى (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق موصولا (فى وقفه) تلك الارض (لا جناح لا ائم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) أى منه بالمعروف قال البخارى (وقد يليه) أى الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحو ذلك وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى (عن ابى التياح) يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) ببستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى منه ولا يصير الملك

رضى الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعدها الف ثم نون (قوله عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذى ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية

٢ قوله بعشرين الفا الخ اى من الدراهم كما فى الفتح اه من هامش

وقفا بقول مالك لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخارى ان الوقف يصح بأى لفظ دل عليه اما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضى موقوفة أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو دارى محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو وقاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ۞ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أى شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذى هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشرى أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أى أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعنى أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم فى الارض) أى سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أى قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك فى سفر وأن يكون فى وصية وهذا مروى عن الامام أحمد وهو من أفراده وخالفه الائمة الثلاثة فى ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شرعا من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما باليمين ليحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم) أى ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشترى به) بالقسم (ثمنا) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أى قريبا لنا وجوابه محذوف أى لا نشترى (ولا نكتم شهادة الله) أى الشهادة التى أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على أنهما) اى الشاهدين (استحقا اثما) أى استوجبا بالخيانة والحنث فى اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أى فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى فى كقوله على ملك سليمان أى فى ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران أى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) أى أصدق منهما وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كاذبا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضى ان المحتضر اذا أراد الوصية ينبغى أن يشهد عدلين من ذوى نسبه أو دينه على وصيته أو يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان فى سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا القيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا) هذا

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق ۞ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء أحب الى من ان أقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الامر كقولهم لاحكم

*حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله *حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما

تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج واشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والشك

الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم (ادنى) أقرب (ان يأتوا) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) أي أقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان) واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله أبو عبيدة في المجاز (اعثرنا) أي (اظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال لي علي بن عبد الله) المديني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان المخزومي قال (حدثنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي (عن محمد بن ابي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بارض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو والمشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدا الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجدا الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من اوليائه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما) يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت ۞ (باب) جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) *وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي (او الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق

والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى أول حديث يلى هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) النحوى البصرى ثم الكوفى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمدانى الحارثى الكوفى انه (قال قال الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد) سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) ليهودى وغيره (فلما حضر جداد النخل) بفتح الجيم وبدالين مهملتين أى أوان قطع ثمرتها ولابى ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشئ أى كسرته وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أى اجعل كل صنف فى بيدر أى جرين يخصه ولابى ذر عن الحموى فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما نظروا ٢) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمالم يسم فاعله أى لهجوا (بى) وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى وألحوا على (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مايصنعون) بى (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابى ذر طاف باسقاطها (حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أى غرماء أبيك فدعوتهم (فمازال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى ولا أرجع الى أخواتى) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (أنظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أى البخارى فى تفسير قوله (اغروابى يعنى هيجوابى) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى الصلح والاستقراض والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

* (كتاب الجهاد والسير) *

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان

فقالا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد

---

٢ قوله فلما نظروا كذا فى الفرع ووقع فى خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه

وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان

بيلادهم ففرض كفاية ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم التسمى البسملة وسقط كتاب والترجمة لابى ذر كما فى الفرع وأصله

﴿(باب فضل الجهاد والسير)﴾ سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أى طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم فى الجهاد فى سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهى عنده عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب فى الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا والباء فى بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصرى بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال أشترط لربى أن تصدقوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون فى سبيل الله) أى فى طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشرى فى معنى الامر أو هو بيان مالاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أى يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد أى ان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت قد أثبته (فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة فى الانجاز وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) أى فافرحوا به غاية الفرح فانه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أى الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما فى الآية وساق فى رواية أبى ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفى وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين جميعا قاله فى فتح البارى (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ﴿وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخره راء أبو على الواسطى قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمى البزار الكوفى نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو والكوفى (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى الكوفى (ذكر عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى فى لان الوقت ظرف لها (قلت ثم اى) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث فى هذا فى المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) اى بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب وهذا الحديث

وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز ويضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثا (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى قد

قدسبق فى المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) فى الخير يحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدى القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى) بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهى التى فى الفرع وأصله أى نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أى هو حج وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابى ذر ابن منصور قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال (حدثنا محمد ابن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامى (قال اخبرنى) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أى فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتنوين (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) ولغير الكشميهنى مجاهد باللام صفة لمؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم اسود

من أصحاب على رضى الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا

(٥) قسطلانى (خامس) وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل)

احدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدة فوالله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي أو سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري اخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الأخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية ولابي

على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت (ذلكم) أي ماذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويحتمل جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ماذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الفوز العظيم ﴿ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل) قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بجمة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ﴿ وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن ﴿ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال

ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا ينتمن صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم يمسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد يمسك لنفسه على محاربة العدو ويحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة) أي بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما وردان أرواح الشهداء تسرح في الجنة (او يرجعه) بفتح أوله أي أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخرويه فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخرويه دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فافترقا منه الذي ادعى ان أو بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجران فاتته الغنيمة الى آخره وأما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت

الاخرى أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) * (قوله أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف

وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أى اترك وارم به

قال الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكى هم بنو قصى دليل الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وقسم بين هم سهم ذوى القربى وأما صدقة التطوع فللشافعى رحمه الله فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث أبى رافع والثانى تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكى ان الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال كونهم

فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضا ۞ (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلنى من المجاهدين فى سبيلك (والشهادة) أى والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم ارزقنا الشهادة فى سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه فى آخر كتاب الحج (ارزقنى) ولابى ذر عن الكشميهنى اللهم ارزقنى (شهادة فى بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة انها سمعت أباها عمر يقول ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهى أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما فى بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصارى أى زوجاله (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته وجعلت تفلى رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى من باب ضرب يضرب يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلى رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بنى النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأى ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووى الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطى فى جزء أفراده لذلك قال وليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر والجملة حالية (قالت) ام حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على) حال كونهم (غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أى مثل ملوك (على الاسرة) أى فى الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووى والاصح أنه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف فى حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس فى الحديث تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو لان الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله وما لابى ذر (قال ناس من امتى عرضوا على) حال

ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة * حدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها

كونهم (غزاة في سبيل الله) قيل أي يركبون البر (كما قال في الاول) ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) معز وجها في أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى أبو داود من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم ۞ (باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال أبو عبد الله) البخاري (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحدها غازهم درجات) أي (لهم درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أي هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الشامي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكأن الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد أنه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وأبو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول الجنة مع الايمان بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب على الاسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على ذلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لتلك

بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لا نقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

* وحدثنا أبو كريب أخبرنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها

۞ حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة

البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا أخبر الناس قال ذرالناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بأن قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ بن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد (عن أبيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني) بالفاء ولابي ذر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) أي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل (لم أر قط احسن منها قالا) أي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال (أما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل ۞ (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة * وبه قال (حدثنا محمد بن أسد) العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله

تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يبالي بها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة عليه

عليه وسلم) أنه (قال لغدوة فى سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابى ذر عن الكشميهنى الغدوة فى سبيل الله (او روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا ترهيبا وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور * وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخارى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى الاسدى قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى) بالافراد (ابى) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن على) النهرى المدنى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى واسم أبى عمرة عمرو بن محصن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (فى الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها ولملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابى ذر الغدوة (او روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث ما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها فى الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان فى حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثانى أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات ۞ (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أى صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال فى القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها فى شدة بياض الجسد واسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون فى بنى آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أى يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال فى القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه فى سعة فهو أعين (وزوجناهم بحور) أى (انكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبى ذر بحور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى

منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصر ران) هكذا هو فى معظم الاصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من أهل الضبط تصر ران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدور كما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسر ران بالسين من السرار ما نقوله انه لى سرا وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ما ذا ترفعان الى ّ قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو ومكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ولرجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصر ران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

منك علينا فوالله لقد ذلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على أرسلوهما فانطلقوا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذنى ثم قال أخرجا ما تصر ران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه

قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه لي * حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ

قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع (وسمعت) ولابي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب قدبكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوطه لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فجعله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تشبيه الباقي بالفاني (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث ۞ (باب تمني الشهادة) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة

(لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله) بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا أن أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند

(قوله حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي) ولفظ

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

ولفظه ولكن لا اجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح (والذي نفسي بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (أني اقتل في سبيل الله ثم احيى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها النبي مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السختياني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ارسل سرية الى موتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أي الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال ايوب) السختياني (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون افراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومالهم عند الله تعالى والجملة حالية * (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيمت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع اجره على الله وقع) أي (وجب) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خالته ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

(٦) قسطلاني (خامس) القوم ونحوه (قوله لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه

والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو الي محمية ابن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

(قوله والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا أي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابنؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من يجمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعو الي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد والله أعلم

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة أنها (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما أضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اه (كالملوك على الاسرة) في الدنيا أو في الجنة (قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أي من التبسم (فقالت مثل قولها) أي ما أضحكك (فاجابها مثلها) أي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبو البر (فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين) أي الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أي راجعين (فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد ﴿باب﴾ فضل (من ينكب ٣ في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي عضو منه أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخوال سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث أقواما معهم أخوام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بني سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى ابلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومى بضم الهمزة وكسر الميم أي اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصاري وهو من بني أمية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوي (فاراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر وأراه بالواو أي أظنه (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم

---

٣ في نسخة بعد قوله ينكب زيادة وهي أو يطعن وانظر اه

وارضاهم فكنا نقرأ) أى فى جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يعيها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدى تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلى يقتضى خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى فى الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقى محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اه وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبى طلحة عن انس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (ودعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) فى القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور وبدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بنى سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبنى لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبنى عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتى فى أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء قال فى الفتح وهو أصرح فى المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاسود بن قيس) ولابى ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد) أى امكنة الشهادة قيل كان فى غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال أى جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشئ الا بان دميت فتثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (فى سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به المحدون فى الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفى صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير والنسائى فى اليوم والليلة * (باب) فضل (من يجرح فى سبيل الله عزوجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته أو فى ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أى لا يجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد ويشمل من جرح فى ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (فى سبيله) جملة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له

* (باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) *

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال فى الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله وتطهيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه في الله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم ۞ (باب) ذكر (قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالكسر المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه

التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة وأكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكلوه)

(فكذلك الرسل تبتلى) أى تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق فى أوائل الكتاب ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقنى اذا قال لى الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أى نذره بان قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين المهملة البصرى الملقب بمردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت أنسا حدثنا) ولابى ذر قال وحدثنى بالافراد وفى نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالى قال (حدثنا زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامرى البكائى (قال حدثنى) بالافراد (حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه) انه (قال غاب عمى أنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هى أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فى السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدنى) أى أحضرنى (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابى ذر عن المستملى ليرانى الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما أصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفى الفرع وأصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أى يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء) يعنى اصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء) يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد فى مسند الطيالسى من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) اريد (الجنة ورب النضر) أى والده (انى اجد ريحها) أى ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة (من دون احد) أى عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أى بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم) قال العينى وكلمة أو فى الموضعين للتنويع وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبى اسامة قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أى قطعوا أعضاءه من انف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه (قال انس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين

ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها فى فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتى بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح (قولها الا ان نسيبة بعثت الينا) هى بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهى أم عطية (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشارب

(وحدثنى) أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن (٤٥) عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية

* حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله ابن أبى أوفى

* (باب الدعاء لمن أتى بصدقته) *

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه ابى أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال صل عليهم

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة واعتمدوا الامر فى الآية قال الجمهور الامر فى حقنا للندب لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعى فى صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امراة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) فالله بوقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها لعفوه ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) فى قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد واسقاط واو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى بالافراد والواو (اسمعيل) ابن اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (اراه) بفتح الهمزة أى أظنه (عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن خارجة بن زيد الانصارى (ان زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) واللفظ لابن أبى عتيق ويأتى لفظ شعيب ان شاء الله تعالى فى سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب) وسقط لابى ذر سورة (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها أفلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا فى شئ فأنكره فقال خزيمة أنا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام أنشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر رضى الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبى بن كعب وهلال بن امية فهو لاء جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفى نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى مما ذكره الدينورى فى المجالسة (انما تقاتلون باعمالكم) أى متلبسين باعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا أى الاعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) عظم ذلك فى البغض وهذا من أفصح الكلام وابلغه فى معناه قصد فى كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله واسند كبر الى أن تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه أشد البغض وابلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله) أى فى طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) كأنهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية أبى بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

للترجة فيها خفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكره صفة اذ هو عمل صالح قبل القتال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي غطى وجهه (بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم) ولابي ذر عن المستملي أواسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا (كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت * (باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من اين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (ابو احمد) بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وهي ام حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) بضم المثلثة من حدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر اصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقدم مع غيره أو لا (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

هل هو نهي تنزيه أو تحريم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمر نا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

* (باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعتهم ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فالفيتا أمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ام حارثة انها جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر * (باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن أبي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصود الايخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكر ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للعصبية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا * (باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين) ولابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيأ والله أعلم

* (كتاب الصيام) *

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني بطلان

بطال ان الله تعالى قال فى الآية ولا يطؤن موطئا أى أرضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا أى لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اه وعن عباية بن رفاعة قال أدركنى أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخارى وفيه استعمال اللفظ فى عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلى فيما ذكره الجيانى قال (اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصورى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى الحميرى قاضى دمشق (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى مريم) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال (اخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبى ذر ابن رفاعة وسقط لابى ذر ابن خديج (قال اخبرنى) بالافراد (ابو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابى ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما اغبرتا بالتثنية وهى لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبى هريرة ساعة من نهار (فى سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه أى ان المس ينتفى بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قد منيه دافعا مس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفى الاوسط للطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق فى باب المشى الى الجمعة فى كتاب الجمعة ۞ (باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس فى السبيل) كذا فى عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفى بعض الاصول عن الراس فى سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العينى ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو فى سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة ان ابن عباس) رضى الله عنهما (قال له) أى لعكرمة (ولعلى) أى ولابنه على (بن عبد الله) بن عباس أبى الحسن العابد (ائتيا أبا سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابذر عن الكشميهنى فأتيا (وهو وأخوه) أى من الرضاعة وليس لابى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان على بن عبد الله بن عباس ولد فى آخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر (فى حائط) أى بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء) فأخذ رداءه (فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النبى المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة (فمر به النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابى ذر قوله تقتله الفئة الباغية ۳ وفى البزار أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبى ذر من أصحابه لا من النبى صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه فى ذات الله

ان كان هنالك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخارى والمحققين انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها فى كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى

(٧) قسطلانى (خامس) ۳ قوله ان أبا سعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره سمع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٥٠) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى واغا يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية أو أهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا المعاد بقتله شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قدم في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة (باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر فألقى السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته) فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن غير هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا

(باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء) أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) أي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم أحياء فيلحقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فمن خلفوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد أو ليعلق به ما هو بيان لفحواه أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع اجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين رواه

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا ياليت اخواننا الذين فى الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم انى قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال فى رواية ابى ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى اويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه (بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق ابن أبى طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى باتم من هذا واخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أى شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء) والخمر فى بطونهم فلم يمنعهم ما كان فى علم الله من تحريمها ولا كونها فى بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهى وما كان قبل النهى فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) أى فى هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التى شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما فى علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اه قال فى المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهى فى بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهى كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة فى تخصيص هذا المباح دون غيره اه واجاب فى فتح البارى بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى أحد الاقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب بلغ من ورائى فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير * (باب ظل الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابى ذر لفظ محمد (انه سمع جابرا) الانصارى (يقول جئ بابى) عبد الله أى يوم وقعة أحد (الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع انفه واذنه او شئ من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه) الثوب (فنهانى قومى فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولابى ذر عن

* وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنى حميد بن مسعدة الباهلى حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له * حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

وفى رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفى رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفى رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفى رواية

يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه فى الثالثة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان
عن يحيى قال وأخبرنى أبو سلمة انه
سمع ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهر تسع وعشرون * وحدثنا
سهل بن عثمان حدثنا زيد بن
عبد الله البكائى عن عبد الملك بن
عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا
شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق
بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص
فى الصفقة الثالثة ابهام اليمنى
أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عقبة وهو ابن حريث قال
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث
مرار وكسر الابهام فى الثالثة قال
عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون
وطبق كفيه ثلاث مرار * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن
شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو
ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا
أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام
فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعنى تمام ثلاثين

فان أغمى عليكم الشهر فعدوا
ثلاثين وفى رواية فان أغمى عليكم
فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها فى الكتاب على هذا الترتيب وفى رواية للبخارى فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ

الكشميهنى صوت نائحة زاد فى الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة اخت المقتول عمة
جابر (أو اخت عمرو) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لم تبكى) بكسر اللام وفتح الميم أى لم تبكى هى فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين
(أو لا تبكى) شك الراوى هل استفهم أو نهى (مازالت الملائكة تظله باجنحتها) فكيف تبكى
عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخارى رحمه الله تعالى (قلت لصدقة) أى ابن الفضل شيخه
(أفيه) أى فى الحديث (حتى رفع قال) ؟ أى سفيان بن عيينة (ربما قاله) أى جابر ولم يجزم وقد جزم
به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدينى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما أفاده
فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وأخرجه أيضا فى المغازى ۞ (باب تمنى المجاهد
الذى قتل فى سبيل الله (أن يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال سمعت قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه (قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله) الحال ان (له ما على الارض من شئ) وفى
رواية مسلم من طريق أبى خالد الاحمر وان له الدنيا ومافيها (الا الشهيد) بالرفع ولابى ذر الا الشهيد
بالنصب (يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أى فى سبيل الله (لما) باللام أى
لاجل ما (يرى من الكرامة) ولابى ذر بما بالموحدة أى بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم
والترمذى فى الجهاد هذا ۞ (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى
الموصوف والبارقة اللمعان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما فى الجزية (اخبرنا نبينا
وللاصيلى وأبى الوقت نبينا محمد وليس فى اليونينية لفظ محمد نعم هو فى فرعها (صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا من قتل منا) أى فى سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموى
والمستملى (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى قصة عمرة الحديبية (للنبى
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدى
قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى لا السبيعى وسها الكرمانى (عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن معمر التيمى (وكان) أى سالم
(كاتبا) أى لعمر بن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى وتبعه البرماوى وقد وقع
التصريح بذلك فى باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعى
عن أبى اسحق الفزارى حيث قال فيها حدثنى سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ
فقول الحافظ بن حجر قوله وكان كاتبه أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى سهو وتبعه فيه
العلامة العينى وزاد فقال وقد سهى الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن
عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أى من كونه كاتب عبد الله بن أبى أوفى (قال) أى
سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) فاعل كتب (رضى الله عنهما
زاد فى رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطنى لم يسمع أبو النضر من ابن أبى أوفى فهو وجه فى
رواية المكاتبة وتعقب كما فى فتح البارى بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون
الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن أبى أوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله

وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابى أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن أبى أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر ابن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطنى لم يسمع ابو النضر من ابن أبى أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفى حديث عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أى تابع معاوية بن عمرو (الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف فى غير كتابه هذا (عن ابن ابى الزناد) عبد الرحمن مفتى بغداد واسم أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى (عن موسى بن عقبة) قال فى الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسى فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفى باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد ﴿(باب من طلب الولد للجهاد) أى فى سبيل الله بأن ينوى ذلك عند المجامعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوى أى والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير (كلهن يأتى) بالتحتية ولابى ذر تأتى بالفوقية (بفارس يجاهد فى سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) لنسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذى فى الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحتية ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) أى بنصف رجل كما فى رواية أخرى (والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخارى معلقا وأسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور ﴿(باب) مدح (الشجاعة فى الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى فيه ﴿وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

* وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثانى ثلاثين

* حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار باصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

واختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا

يؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الأفراد وانما الشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا

أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (وأشجع الناس) اذ هو أكملهم (وأجود الناس) لخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) أي ليلا وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عرى استعاره من أبي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أي يطيل المشي (وقال) حين رجع (وجدناه) أي الفرس (بحرا) أي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي (أن) اباه (محمد بن جبير قال اخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء والاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) اي ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء اي علق شوكها بردائه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه العضاه نعما) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابي ذر عددا بالنصب خبر كان مقدما ونعم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابي ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة ولابي ذر لا تجدوني (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا اذا كذب ولا اذا جبن فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا للعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اه وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس ۞ (باب ما يتعوذ) بضم الراء مبنيا للمفعول أي بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين

العين مصغرا ابن سويد الكوفي النخعي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الاصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى ارذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية - بخيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (واعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (واعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بحين أدركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (واعوذ بك من فتنة المحيا) أن نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (واعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة ۞ (باب من حدث بمشاهده في الحرب) ليتأسى بذلك

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها الان هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي يتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله فيه التصريح بالنهي عن استقبال

صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه)

* وحدثناه يحيى بن بشر الجريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون

* حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الآخرة

ويرغب فيه لا للرياء والسمعة (قاله ابو عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن سعد) هو ابن أبى وقاص فيما وصله فى المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى (عن محمد بن يوسف) الكندى (عن السائب بن يزيد) الصحابى بن الصحابيين وهو جد محمد بن يوسف لامه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت (سعدا) هو ابن أبى وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود و) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم فما سمعت احدا منهم) أى من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملى (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والنقصان والدخول فى الوعيد (الا انى سمعت طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) أى بما وقع له فيه من ثبات القدم أو نحو ذلك وقد ذكر من أهل النجدة وذكر المؤلف فى المغازى عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبى عثمان النهدى أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله * وقال الحافظ بن حجر لم يبين فى هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم أحد

(باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أى وبيان القدر الواجب (من الجهاد و) مشروعية (النية) فى ذلك (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين فى الخروج معه على كل حال فى المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا) لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبانا ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحاحا ومراضا أو لما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الانصارى والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى فى بذل المهج فى مرضاته والنفقة فى سبيله فقال (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) أى بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (ذلكم خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا قريبا) أى لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ (وسفرا قاصدا) متوسطا (لاتبعوك) طمعا فى ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم الشقة) أى المسافة التى تقطع بمشقة (وسيحلفون بالله) لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال فى رواية أبى ذر بعد قوله بأموالكم وأنفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثورى عن أبيه عن أبى الضحى أن هذه الآية انفروا خفافا أول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم) تباطأتم (الى الارض) متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدى بالى وكان هذا فى غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال فى شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى قوله على كل شئ قدير) وقال فى رواية أبى ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شئ قدير (يذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابى ذر ويذكر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة تنصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابى ذر والقابسى ثبتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط

رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا أو وجب لاوجه

لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها اه والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابي ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد ﴿(باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أي بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا التسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا

صومه عن رمضان أحد وجماعة بشرط أن يكون هنالك غيم والله أعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

(٨) قسطلاني (خامس) قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابي ادريس الخولاني وقال اسمه عائذ الله اه

* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا وعشرين * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة ابن سليمان قالا أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا علينا أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

(باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا نقول

فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصحح توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج (فقال) ولابي ذر قال (ابن سعيد بن العاص) ابان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ووامثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفى ويا حسرتى وفيه شاهد على استعمال وافي منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بوا * وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم اكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) أي عنبسة أو من دونه (فلا ادري اسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (ام) ولابي ذر أو (لم يسهم له) ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدي) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيدي هو عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالاتي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو * (باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم اره مفطرا الا يوم

أواضحى) منونا أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق ۞ هذا (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبى عبد الله مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة ايذانا بأن الوارد فى عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته (والشهيد) الذى قتل (فى سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها أو هى البكر أو هى النفساء وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى حديث أم حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذى حديث حسن غريب وعند أبى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبى ذر وأبى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة وأخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

* (باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون) *

فيه حديث أبى البخترى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية)

قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال أمددتك مدة أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجاجم

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان)

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما

وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد ۞ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولي الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد ورفعه لرتبته ورافعة عن انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما وأراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر الى قوله غفورا رحيما ۞ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لفقد القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود والقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كامر (وشكا ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل بالآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر ولابن سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله الاستثناء

الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذى تعلق به الغرض ولذا قال فى الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولى الضرر فاذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى) الصحابى رضى الله عنه وقال الترمذى لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (أنه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعى أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أملى على (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها على ويملى بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار أو استحضار الصورة الحال (وكان رجلا اعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية السابقة وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة منقلة أى تدق (فخذى) ولغير أبى ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر) وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف * وحديث الباب من افراد البخارى ٣ ومسلم (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبى أوفى كتب) أى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) أى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه لامتحرفا للقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما الان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبى أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب

سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

---

* (باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالاهلام كذنب السرحان وهو الذئب) *

(قوله عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

---

٣ قوله ومسلم كذا بخطه ولم أجد عزوه لمسلم فى جمع الحميدى ولا فى مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما اتفقا على اخراجه اه من هامش الاصل

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار * حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ أو اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث وللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من

الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا فى المتن ولا فى الشرح والله اعلم ۞ (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولا بد وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أى حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزارى (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) فى شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أى الامر المتلبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذى هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفى نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه فى المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة الخزم يعنى بالخاء المعجمة والزاى وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم يقتضى الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعتد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء التقطيع مابعدها فكذا ما نحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معايبه من الزحاف والقبض ونحو ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذكره من ذلك (فقالوا الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بايعنا (محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا ۞ باب) ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) فى غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذى أشار بحفره سلمان الفارسى رضى الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث (ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الجهاد وفى البيت بهذه الرواية وقال الزركشى هو الصواب وتعقبه الدمامينى بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه ١ موزونا بحيث اذا روى أحد فيها شيأ لا يدخل فى الوزن حكم بخطئه (والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الآخره فبارك فى الانصار والمهاجره) وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق

١ قوله موزونا بحيث كذا بخطه وفيه سقط وعبارة الدمامينى موزونا ومن ذا الذى نقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ (ينقل)

حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

(ينقل) أي التراب (ويقول لولا أنت ما اهتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد واري) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تا لله لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا) وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جعلا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصيران الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء * (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازي * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخاري السند (الاول) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (اصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولابي ذر الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به أو سمع من أنس فثبته فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل لكن بشرط أن لا يغلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر وأبي الدرداء وشك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا * (باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر

الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا بصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي

٣ قوله بدل قوله الا وهم معكم أي في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اه

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم

* حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم

الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولى المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لا يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (ومهيرة ابن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسم زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) اي سنة وعند أبي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل بن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهره التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح أولى وأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج وأن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه ۞ (باب فضل النفقة) اي الانفاق في الجهاد (في سبيل الله) أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أنفق زوجين) أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من أنفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) اي خزنة كل باب فهو من المقلوب (أي فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها كما سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة أمسك فلان عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنوا أسماء يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلانون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فاذا كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير أي فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أي لا بأس عليه أن يدخل من أي باب ويترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم) أي ممن يدعى من تلك الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام وأخرجه أيضا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الأعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبي ميمونة الفهري (عن عطاء بن يسار

قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي ان نومك كثير وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقال لان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم (قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ بأحداهما) أي ببركات الارض (وثنى بالاخرى) أي بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر) بفتح الواو أي أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال اين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أوخيرهو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى المال هو خير قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيقي (لا يأتي الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابي ذر كل ما بضمها (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (كلما أكلت) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت اى آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابي ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اى ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) اى من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بان جمعه من حلال (فجعله في سبيل الله) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) اى المال (بحقه) ولابي ذر يأخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق ﴿(باب فضل من جهز غازيا او خلفه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض

(٩) قسطلاني (خامس) أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا

ينعله * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن ابى كثير اليمامي الطائى (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرميين من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هيأله أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله مالا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبوي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى ارحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت خالة من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﴿باب التحنط﴾ أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس اى ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة

وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو اوتار ان لم يكن اوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديديه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم أة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال اني) أي (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بهملتين مفتوحتين أي كشف (عن خذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال (فقال) أي انس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (ألا تجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن يا ابن اخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بئسما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أي الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البناني (عن أنس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكفاء بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه ﴿(باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابي ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فليذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فليذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام

صلى الله عليه وسلم لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة ابن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

وفي الرواية الاخرى لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

(باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح

أي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعث الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي أجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته ❁ (باب) جواز (سفر الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا) تأكيد بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدا محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أنتما خرجتما (أذنا وأقيما) بكسر الميم آي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لأنهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة في كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر أدب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) أي لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله فى الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أى انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فحصول الوزر اطريان ذلك الامر العارض ولابى ذر معقود فى نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالاسماعيلى من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت فى الموطا كرواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال فى شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة أى فى الحديث الآتى فى الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد اللاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة فى اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولى ابن العراقى ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو فى مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول * وروى النسائى عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفى طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) الملكى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وارواثها كذكى المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (وابن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبى) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقى الازدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) أى المعدة للجهاد فى سبيل الله أو جنس الخيل (معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم فى المغازى والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الخيل وابن ماجه فى الجهاد (قال سليمان) أى ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم فى مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال فى روايته أى عن حصين وابن أبى السفر عن الشعبى (عن عروة بن أبى الجعد) فزاد لفظ أبى بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروى عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال فى روايته عروة بن أبى الجعد كما مر (تابعه) أى تابع سليمان بن حرب على زيادة أبى (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول فى مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمى الواسطى (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبى عن عروة بن أبى الجعد) فأثبت لفظ أبى وصوبه

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن على عن ابيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن على بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلاده فيها بالضم قال والصواب

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب

ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل ﴿هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) اي مستمر (مع) الامام (البر) أي العادل (و) مع الامام (الفاجر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة ﴿(باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على له مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن أبيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وأرواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في

الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة

الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأروانها عند الله يوم القيامة كذا في المسند وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده ۞ (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصهما تميزها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (أنه خرج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسه ثم سأله يقال له) بالتذكير ولابي ذرها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والانثى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كني منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناوله فحمل) أبو قتادة على الحمار (فعقره ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) بالقاف ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي

أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في وادونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس

قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا

الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيباني

البخاري وقال بعضهم اللغيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله افلا) أي أفلا أقلت ذلك فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كنا فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا يناقض قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل أي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ﴿باب ما يذكر﴾ في الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفف واوا وهو وصة اليمن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي

فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى

صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذا لم يغز عليه أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الأذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن داره يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهو ما صادر ان عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منتف عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استقلال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها انكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا التوهم ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان

وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه

(٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ) أي ان كان الشؤم في شئ حاصلا (ففي المرأة والفرس والمسكن) اخبارا أنه ليس فيهن شؤم فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شئ واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ ثم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شئ ففي المرأة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شئ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد ابن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أو روضة) بالشك من الراوي كالآتي (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا او شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت أرواثها) بالمثلثة (وآثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربها او عدم ارادته أن يسقيها (حسنات له و) أما الرجل الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (لاهل الاسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كائن في آخر كالشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل علي فيها) شئ مخصوص

ع قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياضا ولعله اخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لانه خرجه هناك اه (الا

(الآية الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة فى معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفى هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه مالم يذكر الله حكمه فى كتابه وهى الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (باب من ضرب دابة غيره) لما عيت (فى الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى بالفاء قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى البصرى قال (حدثنا ابو المتوكل) على بن داود (الناجى) بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أتيت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (فقلت له حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه فى بعض أسفاره قال أبو عقيل) بشير المذكور (لا أدرى) قال أبو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعنى الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف فى الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك على ابن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان فى غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازى أضبط (فلما ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لى أرمن) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أى فى الجمل ولابى ذر فيها أى فى الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أى ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس خلفى) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لى أى ان جمله كان يسبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام على) أى وقف جملى من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أى وقفوا (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ما جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولاحمد قلت يا رسول الله أبطأ جملى هذا قال أمعك وأنا ناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطنى هذه العصا ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفى باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبى عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفى رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى أهلى (فلما قدمنا المدينة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فى طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (فى ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذى ابتعته منى (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اواقى من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلى ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهى فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل

* حدثنى حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا * حدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

للمصلحة فى تأكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) معناه يجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا مالكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ۞ (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها التأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول أجرأ بالهمز من الجراءة (وأجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محير يزانهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان بطيء المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (بحرا) أن في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا أن يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لان العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمله تجده كما قلنا ۞ (باب) كمية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن ابي اسامة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى لي الشهر) هكذا هو في معظم الاصول

ابى بكر بن أبى شيبة عن ابى اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفى رواية ابى ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ﴿(باب من قاد دابة غيره فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال (قال رجل) فى رواية عند المؤلف فى غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه أفررتم) وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن ولابى ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أى فأما نحن فقد قررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرارهم فرار لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوى عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التى اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامى (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لا كذب) أى أنا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال فى المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أولانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ﴿(باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاى واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (فى الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة فى الغرز والركاب فى معناه فألحقه به واشار به الى انهما مترادفان ﴿(باب ركوب الفرس العرى) بضم العين المهملة وسكون

أبى بكر بن أبى شيبة عن ابى اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفى رواية ابى ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ﴿(باب من قاد دابة غيره فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال (قال رجل) فى رواية عند المؤلف فى غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه أفررتم) وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن ولابى ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أى فأما نحن فقد قررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرارهم فرار لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوى عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التى اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامى (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لا كذب) أى أنا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال فى المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أولانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ﴿(باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاى واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (فى الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة فى الغرز والركاب فى معناه فألحقه به واشار به الى انهما مترادفان ﴿(باب ركوب الفرس العرى) بضم العين المهملة وسكون

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى أو قال انى لست مثلكم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى

وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل (قوله فى حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان) كذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى وأظله *

اى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل أبيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز أن يكون اكلا حقيقيا فى النهار والله أعلم

﴿حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث

(باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة المسابقة

الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال عريان * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون ثانيها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عرى ما عليه سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة ﴿(باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿(باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها مهموزا فهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اجرى) أي سابق (النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف حتى سمن وقوي ثم قل علفه الاقوتا ثم أدخل بيتا كنينا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (واجرى) اى سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (وكنت فيمن اجرى) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ﴿(باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) اى بنفسه أو أمر او أباح

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة

المسابقة (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من الثنية) المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما (قال ابو عبد الله) البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز (امدا) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بانه أشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أو لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها لا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار ۞ (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فأرسلها من الحفياء وكان امدها) أي غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها) أي غايتها (مسجد بني زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثاني لا قصر الحديث على ما فسره به الشافعي وأشار بالثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدأ من الجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي لها باب

(قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) أي ليتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو وقال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (٨٠) وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه * وحدثنا علي بن حجر وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم

المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له لم تجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا أن يكون بينهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ۞ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدود * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (او لا تكاد تسبق) على الشك (فجاء أعرابي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند أبي داود باطول من سياق زهير بن ابي معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فتترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس واشار

تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها ما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهى عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا الامس باليد وهو من التقاء البشرتين الى

عن الاسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة أم المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى ابن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلى حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى رمضان وهو صائم

الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله فى فتح البارى * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها * قال فى النهاية القصواء الناقة التى قطع طرف اذنها وكل ماقطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا القبا لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى تسمى صلماء واخرى مخضرمة وهذا كله فى الاذن فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون لكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربى ويؤيد ذلك ماروى فى حديث على حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة

(باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملى وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفى هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير فى حديثى الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو ان المؤلف بيض له

(باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) فى حديثه الطويل فى قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك السابق موصولا فى أواخر الزكاة (اهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة فى قول ابى عبيد وقال غيره هى آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التى كان عليها يوم حنين وفى مسلم عن العباس ان البغلة التى كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو ابن على) أبو حفص الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقى الخزاعى أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضى الله عنهما (قال ماترك النبى) ولا بى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء) هى دلدل لان أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذى أعده للحرب (وأرضا تركها) وفى الوصايا جعلها (صدقة) أى فى صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والارض هى نصف فدك وثلث أرض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بنى النضير قاله الكرمانى رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس وسبق فى الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفى باب من قاد دابة غيره أفررتم (يوم) وقعة (حنين قال) والله ماولى النبى صلى الله عليه وسلم) قال النووى هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ليسألانها) كذا هو فى كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهى لغة قليلة وفى كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور فى العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح

الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل فى شهر الصوم)

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي

يعني في حال الصيام * (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحمل الله لرسوله

فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم ولى مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضاء (وابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) أي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده اشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب * (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمي أبي الازهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد) وهو القتال في سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) الثوري مما هو موصول في جامعه (عن معاوية ابن اسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (سألته نساؤه عن الجهاد) في سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى * (باب غزو المرأة) ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة (في البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي قال (حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم أبو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي اسحق من أبي طوالة انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يارسول الله فقال ناس) أي اضحكني ناس (من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم) في الدنيا أو في الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك

ماشاء والله أعلم * (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) *

فقالت

حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري عن عمر بن أبي سلمة انه

(فقالت له مثل) أي مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذلك) أي الضحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتي يركبون الى آخره لكن قيل في هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفي رواية اسحق عن أنس في اول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن ابي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري (فلما قفلت) أي رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص ﴿باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه﴾ *وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أي الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (كل حدثني طائفة) أي قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) أي يمضي الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب) أي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي على من فخرج بي معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه أيضا في هذه الغزوة فغير صحيح ﴿باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال﴾ *وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المتعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) الصديق (وأم سليم) هي ام أنس (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سير مركب فيها الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو

بن كعب الحبري عن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له ﴿حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما

(قوله أخبرني عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعاده حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحرث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد لانهما اعلم بغسل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي معمر وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهما) أي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) أي القرب ولابي ذر فتفرغانه أي الماء (في افواه القوم) قال ابن المنير يوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريدان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريدانهن مائبتن للمداواة واسقى الجرحى الاوهى يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد تزلزل والصفوف قد انتقضت والمنايا فغرت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقال يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشر منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي ۞ (باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن ابي مالك أبو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عن بالاخبار في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤثرها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (احق) به (وام سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة وكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تزفر) أي (تخيط)

قال عياض وهذا غير معروف فى اللغة ولعل البخارى انما تبع فى ذلك ما روى عن ابى صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموى والكشميهنى وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ۞ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (فى الغزو) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف وشين معجمة البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدنى نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضى الله عنها انها (قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الغزو (نسقى) أصحابه (ونداوى) منهم (الجرحى) من غير لبس بان يصنعن الدواء ويضعنه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلى من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابى ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب التالى لهذا والنسائى فى السير ۞ (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى الى المدينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم) أى الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسى كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة ويردهم النساء الى موضع قبورهم ۞ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبى بردة (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال رمى) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعرى عم أبى موسى وكان من كبار الصحابة (فى ركبته) بسهم فى غزوة أوطاس رماه جشمى (فانتهيت اليه قال) ولابى ذر فقال (انزع) بكسر الزاى (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاى المفتوحتين أى جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى المغازى فى بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبى عامر) زاد فى المغازى ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا فى الجهاد ويأتى ان شاء الله تعالى تاما فى المغازى ۞ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (فى الغزو فى سبيل الله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشى العنزى (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابى صالحا) صفة رجلا (يحرسنى الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر

وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الحميرى ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع وهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليث ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابي ذر فنام (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في الثمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انهم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة * وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة الستة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري * وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء مثار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطي) بضم أوله وكسر ثالثه أي ان اعطى ماله عمل (رضي) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وزينتها النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن ابي حصين) عثمان الاسدي بل وقفه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزادلنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث أبي هريرة منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الامور

قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو سبق قلم لانه بفتح الزاي وبعدها ميم مشددة نسبة الى زم بلدة على طرف جيحون كما في التقريب اه من هامش أبيه

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة ان أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

ابيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطي رضي وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بعد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور وصفة لعبد فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله اشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (راسه) بالرفع فاعل ولابي ذر أشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أي حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على تفخيم الجزاء وكماله أي فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه شامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) اي عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخاري (لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين) وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهي (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (من كل شيء طيب وهي يا) في الاصل أي طيبي بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أي الياء (الى الواو) لانضمام ما قبلها (وهي من يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد * (باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي (عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلي زاد مسلم في سفر وهو أعم من ان يكون في الغزو أو غيره (فكان يخدمني وهو أكبر من انس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلي (اني رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيئا لا أجد أحدا منهم الا أكرمته) قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين

تجب طاعته في غير معصية (قوله ثم ردا بو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح

وبه يقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كوني (أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا الى المدينة (وبدا) أي وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فما جزاء من يحب الا يحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم أشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بضم الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار (أكثرنا ظلا من) ولابي ذر الفرع وأصله الذي (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها الى الماء للسقي وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبي) ولابي ذر في نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر وهو أجر ما فاتهم من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث ويحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ۞ (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظم

مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

* (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع) *

في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان أحدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر فى أنه لم يستقر فى ذمته شئ لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة فى ذمته بل أذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات بجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما أذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فأذن له فى أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه وقال أحمد يفطر

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدى أى واعانة الرجل (فى دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده فى الركوب (عليها) أى الدابة ولابى ذر عليه أى الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابى ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أى الدلالة عليه للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للترجمة فى قوله يعين الرجل فى دابته وسبق بعض الحديث فى الصلح ﴿باب فضل رباط يوم فى سبيل الله﴾ بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة فى هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو فى الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أى يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التى يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه فى الفتح فقال فى اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أى على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله فى الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) أبدانكم وخيولكم فى الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفى الموطا حديث أبى هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل على أبو هريرة يوما فقال أتدرى يا ابن أخى فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت فى قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة فى مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا فى مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه فى مستدركه لكن حمل الآية على الاول أظهر كما قاله فى الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اه وعن محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدى الذى وعدتكم به ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) فى جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا لقيتموه تعالى وفى رواية غير أبى ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزى أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمى أو الليثى الكنانى البغدادى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أى ثواب رباط يوم (فى سبيل الله خير من) النعيم الكائن فى (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعى والليث والثورى يجب القضاء ولا كفارة لدليلنا

قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فجعله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي ﴿(باب من غزا بصبي للخدمة) بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندري (عن عمرو) هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بأن يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيضبط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بي أبو طلحة مردفي) أي أردفني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الامر وأحزنني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج او توحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة مادام في تعريسهما اياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرجنا من خيبر (حتى بلغنا) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بجاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة فقال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراءه بعباءة) أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

أن الحديث صح ان آكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء ين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا ستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين

فتضع

فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أى اهل احد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين لابتيها) أى حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ۞ (باب ركوب البحر) أى للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء فى الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة أباحته للرجال والنساء فى الجهاد كما فى حديث الباب وغيره ولو كان يكره انهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن فى حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطرف الورتاق ماذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان غلب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا ففى التحريم وجهان صحح النووى فى الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصرى السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حدثتنى أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى نام فى الظهيرة (يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابى ذر قلت بدل قالت (يارسول الله مايضحكك قال عجبت من قوم من أمتى) وسقط للمستملى قوله من قوم من أمتى (يركبون البحر كالملوك على الاسرة) فى الدنيا السعة حالهم واستقامة أمرهم أو فى الجنة (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال انت معهم) ولابى ذر عن الكشميهنى منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الاول (مرتين أو ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد فى أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان أى لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها) أى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات ۞ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخارى فى باب بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لى قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) بهمزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أى فى الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامى (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه (قال رأى) أى ظن (سعد رضى الله عنه) هو ابن أبى وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن فى رواية الاسماعيلى عن مصعب عن أبيه انه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا * وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

حرتين والحرة الارض الملبسة بحجارة سود او يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا افطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح

ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير

الا بضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلوقلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أي جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه والغزو الكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي (وقال أبو هريرة) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله) ولابي ذر والله (أعلم بمن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثه أي يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك شئ يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة أو نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) أي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي فهمزة أي ما اغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوحي من الله له (أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي أصحبه وألازمه لانظر السبب الذي يصير به من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وان

وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه) أي طرفه الذي يضرب به (بين ثديه) بفتح المثلثة تثنية ثدي (ثم تحامل) أي مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أي الآن (أنه من أهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يارسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يارسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذاك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أي يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا بر بجانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا نعم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر ۞ (باب التحريض على الرمي) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولا بي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضي العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والتبيين اشارة الى أن هذه العدة لا تستثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأدواتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي (ومن رباط الخيل) أي التي تربط في سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعني كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سنان بن

حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق ولا قوله نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبيناهو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام

والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر

الجمهور وأجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا تم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

* (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر) *

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغثنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكلوه

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عبد الله الاسلمى (رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر) عدتهم من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة أى يترامون والنضال الرمى مع الاصحاب قال الجوهرى يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) أى يا بنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب ففيه كما قال الخطابى أن أهل اليمن من ولده أو أراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان) وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبرانى وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم) من الرمى والباء فى بأيديهم زائدة فى المفعول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن اسحق فى المغازى عن سفيان ابن قرة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ارموا فانا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير المجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرمانى بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى (عن حمزة بن ابى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابى ذر فى نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوى الخلاف فى فتح الهمزة وقال الدورى عن ابن معين الضم أصوب الانصارى الساعدى (عن أبيه) أبى أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة أى اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف والهمزة فى أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفى رواية أبى ذر أكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية ابى داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى ۞ (باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر وتبعه العينى ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه

ويعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة ابن عمرو الاسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض

أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب أصحاب الحراب فى المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك فى حديث هذا الباب فى غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبى ذر بلفظ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاهوى) أى قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) أى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) اى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى زادنا باسقاطها وللكشميهنى زادنا بضمير المفعول (على) هو ابن المدينى فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (فى المسجد) يعنى ان لعبهم وقع فى المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العيد

(باب) ذكر (الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفى النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اى يتستر ولابى ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أبو الحسن الخزاعى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابو طلحة) رضى الله عنه (يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه يرمى بالسهام والرامى يرمى بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستره النبى صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمى) بالنبل وزاد فى غزوة أحد من المغازى كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أى من شدة الرمى (فكان) وفى نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أى تطلع عليه (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع فى أوله فاء ولابى ذر عن الكشميهنى نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه وياتى ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق فى المغازى * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصارى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد التحتية (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خودته (على رأسه) يوم أحد (وأدمى وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التى بين الثنية والناب وكان الذى كسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أى مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك فى عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهرى شجه فى جبهته وان ابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فى وجنته وعند الطبرانى ان عبد الله بن قميئة رمى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم فى مستدركه من حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا حمدان عتبة بن أبى وقاص هشم وجهى ودق رباعيتى بحجر رمانى به الحديث وفيه

فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ماء بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فافطروا أمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (وألصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من نالته شدة فلا يجد في نفسه غضاضة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عندك وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين انه عليه

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر

* وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر

* وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول على ما رأيته يفدى رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشى فى التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فاعل على الم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول على انتهى عجيب فانه ثبت فى باب مناقب الزبير من البخارى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير ۞ (باب) مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أيام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما فى الاربعين للسلمى (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عند وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الصوت الذى له صفير أو الصوت الحسن وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما رآه مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبى الدنيا فى العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشان مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموى والمستملى عمل بميم مكسورة بدل الفاء أى اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فخرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفى نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموى والمستملى وكان يوما عندى (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولأبوى الوقت وذر والاصيلى ان تنظرى أى النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فأقامنى وراءه) حال كون (خدى على خده) متلاصقين (ويقول) أى للسودان وفى العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يا بنى ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا ملت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى قال أحمد) أى ابن أبى صالح المصرى

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره ووضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمر اجازة لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام

وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو ابن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد ابن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى

ولابي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين ﴿باب﴾ ذكر (الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهن علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة) تفرجوا نحو الصوت) وسقط لابي ذر ليلة (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لابي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عرى) بضم العين وسكون الراء صفة لفرس (وفي عنقه صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة أي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا ﴿باب﴾ ماجاء في (حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ماجاء في حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) اي من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسر الاوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانع من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخول على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والراتين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لانه استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة

اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم

وصوبه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الجهاد ۞ (باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند النوم وقت (القائلة) أى الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (سنان ابن أبى سنان) يزيد بن أمية (الدؤلى) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وأبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبر) ولابى ذر أخبره أى ان كلا من سنان وأبى سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحية نجد فى غزوته الى غطفان وهى غزوة ذى أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أى رجع (معه فأدركتهم القائلة) أى الظهيرة (فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابى ذر عن الكشميهنى تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابى) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) أى الاعرابى (اخترط) أى سل (على سيفى) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أى مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أى الاعرابى (من يمنعك منى) بضم العين ومن استفهام يتضمن النفى كأنه قال لا مانع لك منى وزاد أبو ذر من يمنعك منى مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندى ومفهومه تكريرها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أى يمنعنى منك (ثلاثا) أى قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبى شيبة من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا الدعثور وكان شجاعا قداما تفرد محمد فعلمك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك منى فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام فى صدره فوقع من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت منى اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا منى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفى لفظ قال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبى فى الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخارى من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقينى فقال ما نسبه من اسلامه الى البخارى لم أقف عليه فان البخارى أعاد هذا الحديث فى الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم فى غزوة بنى المصطلق وهى المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر * وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والنسائى فى السير ٣ ۞ (باب) مشروعية (لبس البيضة) وهى الخودة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) أبى حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه انه سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم) جرح وجنته ابن قمئة

حدثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمى ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثنى عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من

(قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

٣ قوله فى السير فى هامش نسخة معتمدة بعد ذلك ما نصه زاد فى نسخة هنا عن الفرع وأصله (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيته بخطه ولم يصح عليه اه

وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى أعد قال فقلت ان أنسا أخبرنى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرنى عن عائشة بمثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب

(وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهى الخودة (على رأسه) كسرها عبد الله بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلى) رضى الله عنه يسكب فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يرتد (الا كثرة أخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته) بالزاى أى الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابى ذر (فاستمسك الدم) أى انقطع * وهذا الحديث قدم قريبا ۞ (باب من لم ير كسر السلاح عند الموت) * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصرى الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى (عن سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعى أخى أم المؤمنين جويرية رضى الله عنهما انه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (الا سلاحه) الذى أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هى الدلدل (وأرضا بخيبر) وهى فدك (جعلها) فى صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء فى ذلك بشئ الا صدقة فى سبيل الله وفى ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستنماء أعماله الحسنة التى سنها للناس وعادته الجميلة التى حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففى فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقدم الحديث فى أول الوصايا ۞ (باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سنان بن ابى سنان) بزيد بن أمية (وابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا اخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا وفى نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن سنان بن ابى سنان الدؤلى) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذى أمر (فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أى سل (سيفى فقال من) ولابى ذر عن المستملى فمن (يمنعك) أى منى كما فى الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك منى (قلت الله) أى يمنعنى (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أى غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع فى الفرع كاصله على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما فى ها من معنى التنبيه أو فى ذا من معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أى لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب ما قيل فى) اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقى تحت ظل رمحى) أى من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أى بذل الجزية (على من خالف أمرى) وهذا طرف من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام

وسلم است عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها التسع عشرة خلت منه (عن

(عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا المدنى (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (مولى ابى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة (مع اصحاب له محرمين) أى بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابى ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه) الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أى امتنعوا أن يناولوه اياه (فسألهم رمحه) أى أن يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعض) أى امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن الحكم فى أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هى طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة) بن الحرث ٣ الانصارى (فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر) المذكور الا أنه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف فى الذبائح فى باب ماجاء فى الصيد ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم فى الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث فى الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان ۞ (باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم) من أى شئ كانت (و) بيان حكم (القميص فى الحرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أى وقفها (فى سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهى الزردية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذى نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فأوجس فى نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أى يكفيك منا شدتك (يارسول الله فقد ألححت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت واطلت فيه (وهو فى الدرع) جملة حالية وهى موضع الترجمة (فخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولى دبره * وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة

ووجه الجمع بين هذه الروايات أن ٣

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا

(٣) قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحارث بن ربعى كما مر اه مابهامش نسخة معتمدة

ابن عمرو الاسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل اسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حمزة قال انى رجل أصوم أفأصوم فى السفر * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير

وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعد عذابهم الاصلى ومايحيق بهم فى الدنيا فمن طلائعه (والساعة ادهى) أشد والداهية أمر فظيع لايهتدى لدوائه (وامر) مذاقا من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير (وقال وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى فيما وصله المؤلف فى سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذى قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول (مرهونة عند يهودى) يسمى بأبى الشحم (بثلاثين صاعا) أى فى مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسى الكوفى مما سبق موصولا فى الرهن فى السلم (حدثنا الاعمش) أى فى روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمى البصرى فيما وصله فى الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش سليمان اى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل البخيل والمتصدق مثل) وفى الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (ايديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الآمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابى ذر عن الكشميهنى بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفى اثره) بضم الفوقية وسكون العين وفى الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أى تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه مجرورا الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أى انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه) والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) اى ابو هريرة (النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أى الجبة (فلا تتسع) قال الكرمانى فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جبتان فانه روى بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة وروى بالنون كما عند المؤلف فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبى حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع ﴿باب﴾ لبس (الجبة فى السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش سليمان بن مهران (عن ابى الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة العطاردى وسقط لابى ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال حدثنى) بالافراد (المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) فى غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتلقيته

أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى والاول صحيح أيضا ولفحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الجزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس (قوله فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى يارسول الله انى رجل اسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الافضل منهما فحكمه ماسبق فى أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لايخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه فى السفر فى الحضر أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال فى الرواية التى

بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالنماء ولابى ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث فى الصلاة ﴿(باب) جواز لبس (الحرير فى الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء فى رواية أبى ذر وله فى نسخة فى الجرب بجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدام) أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبى ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى (والزبير) بن العوام (فى) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووى كغيره والحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه خاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبى كريب عن أبى اسامة عن سعيد بن أبى عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم فى اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابى ذر والاصيلى شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بأن فى الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبى صلى الله عليه وسلم بعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة باحد الرجلين (فأرخص لهما فى لبس (الحرير) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرايته) بالهاء ولابى ذر فرأيت (عليهما فى غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله فى الترجمة فى الحرب من قوله هنا فى غزاة وقد أجاز الشافعى وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية فى قلوبهم ولذا رخص فى الاختيال فى الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى دجانة وهو يتبختر فى مشيته انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا حدثهم قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضى الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوى وزاد أبو ذر لهما أى لعبد الرحمن بن عوف والزبير أى فى الحرير (لحكة) أى

عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال يا رسول الله أجدبى قوة على الصيام (١٠٣) فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

بعدها أجدبى قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبى مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

﴿(باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة)﴾

مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الراكب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو انه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها

لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته ۞ (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن امية) المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع (منها ثم دعي الى الصلاة) في النسائي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد فالقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة ۞ (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثه انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بنائه ومعه زوجته (أم حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحميمة لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وأهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف

في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اه ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ۞ (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالخاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم مسلمون (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست

ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية بتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غير من الائمة مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن)

أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه

والناس ينظرون اليه ﴿ حدثنا زهير بن حرب (١٠٦) حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء
في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما
فرض شهر رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه ﴿ وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا
حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا
الاسناد ولم يذكر في أول الحديث

هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي
يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

﴿ (باب صوم يوم عاشوراء) ﴾

اتفق العلماء على ان صوم يوم
عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب
واختلفوا في حكمه في أول الاسلام
حين شرع صومه قبل صوم رمضان
فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف
اصحاب الشافعي فيه على وجهين
مشهورين أشهرهما عندهم انه لم
يزل سنة من حين شرع ولم يكن
واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان
متأكد الاستحباب فلما نزل صوم
رمضان صار مستحبا دون ذلك
الاستحباب والثاني كان واجبا كقول
أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في
اشتراط نية الصوم الواجب من
الليل فأبو حنيفة لا يشترطها
ويقول كان الناس مفطرين أول
يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه
بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه
بعد صومه وأصحاب الشافعي
يقولون كان مستحبا فصح بنية من
النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله
أمر بصيامه والامر للوجوب
وبقوله فلما فرض رمضان قال من
شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج
الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه والمشهور
في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس

الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى
(ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي
هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ﴿ (باب قتال) القوم (الذين ينتعلون الشعر) وهم من
الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر ﴿ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أي
من الترك (نعالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم
المجان) التروس (المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها
فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو
الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند
القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها مع القصر (كأن وجوههم
المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا
في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم
المجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي
بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ﴿ (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو
(ونزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو ﴿ وبه قال (حدثنا عمرو
ابن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال (حدثنا
زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال
سمعت البراء) وابن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين
(أكنتم فررتم يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي
أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة
المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقبل
الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فأتوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع
بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة
لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) في الارض
من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن
يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي
رموهم بالنبل (ما يكادون يخطؤن فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على بغلته البيضاء التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (أبو
سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقوده) خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من
قاد دابة غيره في الحرب وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته
(واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في

المغازى (ثم قال انا النبى لا كذب) أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم (انا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده اشهرته به بخلاف أبيه عبد الله فانه مات شابا أو لغير ذلك مما سبق عند ذكره فى الجهاد (ثم صف اصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا ضعفهم أو أكثر أو نووا العود عند الامكان ۞ (باب الدعاء) أى دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى قال (حدثنا هشام) قال فى الفتح هو الدستوائى وزعم الاصيلى انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه فى العمدة فقال هو الذى تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين وكذا قال الكرمانى ثم قال لكن المناسب لما مر فى شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غره رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة فى الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتى فى غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت فى الجهاد انه الدستوائى لكن جزم المزى فى الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به فى عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الاصيلى للحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه فى التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلمانى الكوفى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أى بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولابى ذر عن صلاة (الوسطى حين) أى وقت ولابى ذر حتى (غابت الشمس) وفى مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث فى قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى احراق بيوتهم غاية الترزل فى انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وأخرجه الترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو وفى القنوت) فى الصبح بعد الرفع من الركوع فى الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وهمزة أنج فى الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أى بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسنى يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أى غلاء كالغلاء الواقع فى زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث فى أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازى قال (اخبرنا عبد الله) بن

النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثنى عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان عراكا أخبره ان عروة اخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانتقض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه كنا نصومه ثم تركناه فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب

(قوله فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير ابن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا ابو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه

فرض رمضان) ضبطوا أمرهما بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه

المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد (انه سمع عبد الله بن أبي اوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) العبسي الكوفي أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) سموا في الدعاء الآتي فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقولهما توا من سلا الجزور التي نحرن (فأرسلوا) اليها (فجاؤا) بشيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وابي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن ابي معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل ان تطوى (قال ابو اسحق) السبيعي بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري قال يوسف ابن أبي اسحق نسبه الى جده (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحق (أمية او ابي) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري (والصحيح) أنه (امية) لا أبي لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعد بدر * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)

حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابي ذر قالت (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فردت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اه وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد ألف السام اه لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ۞ هذا (باب) بالتنوين (كل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزي قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه أو لا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين ۞ (باب لدعاء المشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة

الاخنس أخبرني الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى ابن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كأنك تصومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء

فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

(قوله عن معاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي

المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ۞ (باب دعوة اليهودي والنصراني) أي الى الاسلام ولا بد من دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقر في لغتهم لان أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأني أنظر الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كما في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) تصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى فأمره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب (فحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فامر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثناه أبو اسامة عن أبي عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا

الكفار بأن ندعوهم اليه ان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والا استحب ۞ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا ارباما من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر فاحفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا الا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودا وهي بيت المقدس (شكرا لما ابلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابو سفيان بن حرب) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قيل غزة المدينة المشهورة (فانطلق بي وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك لتأكد والله أعلم

أبو العميس اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب

عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قد صرأدنوه) بهمزة مفتوحة أي قربوه وزاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وامر باصحابي) القرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروى ويحكى (أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فاشراف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه (قال فيزيدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد) أي منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال أي ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) أي ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيأ أنتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (الا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين وبالجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى) بضم أول يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) أبو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو وقبل لا (وينهانا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك أشراف الناس

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلى فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده

يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون او) وفى رواية شعيب أم (ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل فى آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها (لا يسخطه احد) وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابى ذر (عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى له أى للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق فى أول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر (فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أى من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموى والكشميهنى والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى نبى (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوته الثابتة فى الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولابى ذر عن الكشميهنى لم أعلم (انه منكم) أى من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أى فيسرع (أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (ولو أرجو ان أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لأعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه أو من يأتى به وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون فى أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام أى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الذرارى والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين) أى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمزة وتشديد

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم (١١٣) فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنى اسمعيل بن أمية انه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول

---

(١٥) قسطلانى (خامس)

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا الحملناه على انه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو بواتر أو باجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم

تحين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال

الياء بعد السين جمع يريسي ٣ أي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلائله عليك اثم الاكارين أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وتبعهم وؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا أهل الكتاب) بواو العطف على أدعوك اي ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فلما أن قضى) هرقل (مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أي صياحهم وشغبهم (فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر تاليها في الموضعين بالبناء للمجهول (فلما ان خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أي كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (هذا ملك بني الاصفر) وهم الروم (يخافه) قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بأن أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبي الاسلام وأنا كاره) أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أي وكل واحد منهم (يرجو ان يعطا) هو وكلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين علي) أي ما لي لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوز وا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعي له) بضم الدال مبنيا للمفعول أي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأن لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) أي علي (يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أي امض فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أي قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون أي حمر الابل وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال

---

٣ قوله يريسي كذا في النسخ بالياء ومقتضى سابقه أريسي بالهمز اه مصححه

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم أوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) أى انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه أمسك عن قتالهم والا أغار عليهم (فنزلنا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه فى الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير) وفى رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) أى يطلع الفجر (فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم) بتخفيف الياء هى كالمجارف الا أنها من حديد (ومكاتلهم) قففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبرانى فى روايته (خربت خيبر) قاله بوحى أو تفاؤلا لما رأى آلات الخراب معهم من المساحى والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمرنى الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أى الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المؤلف فى كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أى حفظ (منى نفسه وماله الا بحقه) أى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصى يعنى أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمرو ابن عمر) بضم العين فيهما مثل حديث أبى هريرة هذا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمرو فى الزكاة ورواية ابنه فى الايمان ۞ هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فورى) بتشديد الراء أى ستره وكنى عنها (بغيرها) أى بغير تلك الغزوة التى أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشئ فكأنه جعله وراءه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اهـ وليس ذلك خطأ منهم ففى الصحاح واريت الشئ أى أخفيته وتوارى هو أى استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه

مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفى رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك

ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله فى قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

الانسان يقتضى أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما هى منقلبة عن ياء فاذا لوحظ فى فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها فى الفعل وثبوته فى وراء وهذا مما يقتضى القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدرى مع هذا كيف يصح كلام السيرافى فتأمله قاله فى المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى فى حديث ضعيف عند الطبرانى عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام فى بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روى بارك الله لامتى فى سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصارى (أن) أباه (عبد الله بن كعب) زاد فى اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضى الله عنه (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمى (من بنيه) عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) اى عبد الله (سمعت) أبى (كعب بن مالك) هو ابن أبى كعب عمرو الشيبانى (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزى أبو العباس مردويه زاد الكلاباذى السمسار قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدى (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطنى بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كأبيه وثبته فيه أبوه فكان فى أكثر الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفى نسخة أبى ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الا ورى) بتشديد الراء أى يسترها وكنى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) فى رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور فى تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاى البرية التى بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهى مهلكة كما قالوا للديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير فجلا) قال الزركشى وابن حجر والدمامينى وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العينى بتخفيف اللام وضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ أى أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولابى ذر عن الحموى امره (ليتأهبوا أهبة عدوهم) اى ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (وأخبرهم بوجهه الذى يريد) أى بجهته التى يريدها وهى جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال

يجوز نيته فى النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا فى النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق فى أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقتضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فى سنن أبى داود فى هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو فى جميع النسخ عند الافطار قال القاضى فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع فى البخارى من رواية مسدد وهو معنى ما ذكر مسلم فى الرواية الاخرى

اخبرنى

أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الرحمن) أخي عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج) في السفر جهادا وغيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كما في باقيها وكذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير * (باب) بيان (الخروج) في السفر (بعد الظهر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعا) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعا فتعين أن يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اى يلبون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) * وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط * (باب) جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن المستملي خرج (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا

مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواصوهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

---

* (باب تحريم صوم يومي العيدين) *

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا العينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) أي أحدهما

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

يوم فطركم (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف

والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا للمفعول لم يسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية اى في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) اى القاسم (انك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته ۞ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (في رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (افطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأفاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اى البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في أوله فهو كطروه في اثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل ثم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان ۞ (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال (لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (ثم اتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان اخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل

به ولاحجة فى قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشميهنى مالم يأمر بمعصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفى نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابى البغدادى (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى السابق قريبا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السمع) لاولى الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين فى عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولابى ذر بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وانما الطاعة فى المعروف والفعلان ٣ مفتوحان والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة * وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه فى كتاب الطهارة والجمعة * ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه أى من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لانهم وان تقدموا فى الصورة فهم اتباعه فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه فى غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من اطاعنى) فيما امرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء حتم واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أى امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغى أن يعتقد انه احتمى به لانه فئته وبه

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى ۞ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى الملیح عن نبيشة الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب

أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفى رواية وذكر الله عز وجل وفى رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس وفى الحديث استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلى) هو

٣ قوله والفعلان مفتوحان أراد بهما لفظ سمع وطاعة وتسميتهما بذلك لغوية لا اصلاحية اه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منا أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا ۞ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو

بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)

قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبار وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية أبي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهي تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر ۞ (باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أي على أن لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة واربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال اياها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولابي ذر عن الكشميهني فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أي شيء) أبايعهم عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصاري المدني (رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء أي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ويؤثر أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال (حدثنا يزيد بن أبي

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت عبيد)

معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذل الا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكدا وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أي لسلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على أن لا نفر ولو متنا * وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا ابدا) وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير أبي ذر فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره *) * ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه في الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفي (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون البصري (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (انا واخي) ثم البضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يا رسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت علام بإسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أي على أي شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي * (باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما الهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألني عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) في موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا

وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم) الشرح هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وآراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة

 فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو

مؤديا) أى أخبرنى ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أى قويا من آدى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة أى السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وفى هامش الفرع مما نسب الى أبى ذر يعنى ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدى القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى اذا هلك (نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط ٤ له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أى الرجل (مع امرائنا فى المغازى) فيه التفات والافكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا فى الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أى يشدد علينا (فى أشياء لا نحصيها) بضم النون لا نطيقها أو لا ندرى أطاعة هى أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أى للرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كانفه ما لا طاقة له به بالتشهى أشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا فى أمر الا مرة) اذ لو لا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك فى نفسه شئ مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أى شك نفسه فى شئ (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أى كاد (أن لا تجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك (والذى لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والموحدة أى ما بقى أو مضى (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع فى الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقى كدره) شبه بقاء الدنيا بقاء غدير ذهب صفوه وبقى كدره ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزارى) بفتح الفاء والزاى (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازى (عن سالم ابى النضر) بالضاد المعجمة ابن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمى (وكان) سالم (كاتبه) أى لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوى كالكرمانى لكن خطأه العينى كالحافظ بن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما يخفى ويؤيد ما قاله الكرمانى قوله فى باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثنى سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح فى ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبى أوفى وكيف يرجع الضمير على

بالغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفى

٤ قوله وهو الذى ينشط له يظهر أنه تعريف للنشيط ولعل أصله وهو الذى ينشط لعمله فتحرف من النساخ تأمل اهـ صححه الاول

متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) اى زالت (ثم قام فى الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤل اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (و) يا (مجرى السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجرامها بقدره فانه قدر جريان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأتى المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذى جعله سببا فى نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب لا تتمنوا لقاء العدو ۞ (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) فى الرجوع أو التخلف عن الخروج فى الغزو (لقوله) زاد فى رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون فى الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره فى كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لامحالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغى لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذا لحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضى التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة فى تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت فى عمر رضى الله عنه استأذن فى الرجوع الى أهله فى غزوة تبوك فأذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابى ذر على امر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى (عن

مغيرة) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية المكسورة ابن مقسم (عن الشعبى) عامر (عن مسروق) بن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى يتهجد (من الليل) أى بعضه (فى بيتى) أى حجرتى (سجدة) أى قدر سجدة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) أى من السجود (ويركع ركعتين قبل صلاة الغداة) أى الصبح (ثم يجلس على شقه الايسر) أى جنبه الايسر (حتى يأتيه المؤذن) بالصلاة (فيقوم فيركع ركعتين خفيفتين) وفى رواية ثم يضطجع على شقه الايسر حتى يأتيه المؤذن فيقوم فيصلى ركعتين خفيفتين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (يعنى ابن مضر) بضم الميم وسكون المعجمة (عن عمرو بن الحرث) المصرى (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (عن يزيد) مولى سلمة (ولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها * وحدثنى عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

---

* (باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) *

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

*(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك) *(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون

المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما في البخاري أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان أحمر (قد اعيى) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اى تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما بعيرك قال قلت عيي) ولابي ذر عن الكشميهني أعيي بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم واحد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد في الشروط بأوقية (فبعته اياه على ان لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اى على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اى الحمل والمفعول محذوف اى حملانه اياي أو متاعي أو نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية تبيع بضم النون وفتح الموحدة آخره حاء مهملة (فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحنا فأبت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه فى المصابيح فقال يمكن ان يقال لانسلم انها فى الحديث متصلة ولم لايجوز أن تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم أضرب واستفهم ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولاشك ان المصير الى هذا أولى لما فى الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لاتعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت مسعود الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بناء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابى ذر فقال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يارسول الله توفى والدى أواستشهد وولى اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابى ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابى ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع ولابى ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفى رواية معمر الماضية فى الاستقراض فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (فى قضائنا) حكمنا (حسن لانرى به بأسا) لانه أمر معلوم لاخداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿(باب من غزا وهو) أى والحال أنه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما فى الفرع وأصله أى بزمان عرسه وبكسرها أى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى فى الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاكتفى بالقرب عن السياق ﴿(باب من اختار الغزو بعد البناء) أى الدخول بزوجته لاقبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى فى الباب حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لايعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد ﴿(باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر فى سرعة جريه كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض أمواجه بعضا ﴿(باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (فى الفزع) * وبه قال (حدثنا

على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان

على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان (هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن

كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم

مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب له ترتيبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الآخر ابن زيد الازدي البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيأ ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (يركض) الفرس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) أي لا تراعوا فلم يعن لا أي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أي الفرس (لبحر) أي كالبحر في سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق (بعد ذلك اليوم) ﴿باب الخروج في الفزع وحده﴾ كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة أبي ذر ﴿باب الجعائل﴾ بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجر لمن يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرورا عطفا على سابقه مصدر كالحمل (في السبيل) أي سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابي ذر عن الكشميهني أنغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفعل محذوف أي أريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو تعقبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (اني احب ان أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله علي قال ان غنائك لذلك وانى أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه) فيه أنه لا بأس باعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا آجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كي بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعله) أي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل (فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ) أي الذي أخذه وفيه أن كل من أخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع البك شيء) بضم الدال مبنيا للمفعول (تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أي حتى الوضع (عند أهلك) فانه أيضا من تعلقاته * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصبحي امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله) أي ملكه وعند المؤلف انه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أي الفرس (يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهي (ولا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله كان حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولابي ذر عن ابن عمر (رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط في رواية أبي ذر

ابن الخطاب (حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على النهى أى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتى) لان أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حولة) هى التى يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق على أن يتخلفوا عنى ولوددت) أى والله لوددت (انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته ۞ (باب الاجير) فى الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة ومسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلاعى الحمصى أو الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف) مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعى وأحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملى هنا باب استعارة الفرس فى الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية (رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتى الابل (فهو أوثق أعمالى فى نفسى) بالمثلثة قبل القاف وأعمالى بالعين المهملة وللحموى أوفق أعمالى بالنون بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملى أوثق أجمالى بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوى الاولى (فأستأجرت أجيرا) لم يسم وفى رواية أبى داود آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وانا شيخ ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) فى مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فى العاض) من فيه (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أى

أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثنى أحمد بن عمرو الوكيعى حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

---

* (باب قضاء الصوم عن الميت) * (قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفى رواية ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفى رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفى رواية انها قالت ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك وفى حديث بريد قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها

شهرا أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين

(الشرح) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه

أسقطها (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (أيدفع يده اليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا * (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام (قال اخبرني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ثعلبة ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (اراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج ففعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي وتمامه فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فتلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما أراد منه أن قيسا كان صاحب لواء عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان على) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لاجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو هي لفوظة للانكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها (او قال ليأخذن) شك الراوي ولابي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فاذا نحن بعلي) قد حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به (فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه بشر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا

أبيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضي الله عنهما هاهنا) أي بالجحون (أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتي مطولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بامره ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي مسافته (وقوله جل وعز) ولابي ذر وقول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب اشراكهم به (قال) ولابي ذر قاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في أول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما يناسبه أعم من الظفر بالعدو ● وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد جمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ ● وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد أمر) جواب

بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن

(١٧) قسطلاني (خامس) البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره

وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وانما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجلا وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه

قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن ابي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بني الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه ۞ (باب جمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فمن التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهباري الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثتني) بالافراد (اسماء فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن اسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذ للمسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت ابي بكر) رضي الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطها به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربطه به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازاره تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر قال عمرو أخبرني (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد الزمن العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (من خيبر وهي ادنى خيبر) أي أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابي ذر والوقت

(النبي صلى الله عليه وسلم الابسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ * وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنهم لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (في نحر ابلهم فأذن لهم) عليه الصلاة والسلام في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا أخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها يحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس يأتون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أي هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد (ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي حفنوا بأيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس ﴿ (باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا عبدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه) ولابي ذر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما (قال خرجنا) أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا فقفنى زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل تمرة) وللكشميهني في كل يوم تمرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (وأين كانت التمرة تقع) أي من جهة الغناء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدها) أي حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا (حين فقدناها) بفتح القاف وفي رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر برواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ﴿ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم

بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

(باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار أو شتم أو قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها ورفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرض للمشاتمة ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد

الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (حتى أتينا البحر) أي ساحله (فاذا حوت) زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الطرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه وفي رواية الحولاني فهبط بنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت (قذفه) وللحموي والكشميهني قد قذفه (البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحبينا) أي ما اشتهينا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة * وفيه جواز أكل الحوت الطافي ﴿(باب ارداف المرأة خلف أخيها) الراكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم ازدعلى الحج فقال لها اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهاد كن الحج ﴿(باب الارتداف في) سفر (الغزو) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج ﴿(باب الردف) بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد) عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب وساقه في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

(باب فضل الصيام)

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجبي (فمكث فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا للولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولابي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لاتيانه بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فروياه عنه ۞ (باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اه وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) * وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره

(والذي نفسي بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية للخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء

كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاضى الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضى قال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضى وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما ان دم الشهداء

أو للشك من الراوى أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولابى ذر خطوة بضمها (يخطوها الى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أى يزيل (الاذى عن الطريق صدقة) ﴿باب السفر﴾ وللمستملى كراهية السفر (بالمصاحف الى أرض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملى كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدى الكوفى مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أى تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازى مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) انما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين مازاده بعضهم فى هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر الى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق فى مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فانى لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هى فى أصل الحديث قاله فى الفتح والعطف فى قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملى أما على رواية غيره فاستشكله الخطابى من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم (فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا فى الفرع وأصله وأصل الدمياطى وغيرهم[1] فالنهى عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف (الى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكى الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد به النهى حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن ﴿باب﴾ مشروعية (التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضى الله عنه قال صبح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله فى رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها (وقد خرجوا) أى أهلها (بالمساحى على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين

---

[1] قوله وغيرهم كذا بخطه فالتذكير باعتبار أصحاب الاصول المذكورة اه مصححه

أى الجيش وسمى به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذى بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أى تحصنوا به (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا بزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (وأصبنا حمرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلى (فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما فى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهنى ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم (فأكفئت القدور) أى أميلت أو قلبت (بما فيها تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المدينى (عن سفيان رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه) ﴿باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير﴾ * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو هو الفريابى كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائبا زاد فى غير رواية أبى ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبرى وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ﴿باب التسبيح اذا هبط (واديا)﴾ * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى طلعنا موضعا عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) استنباطا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لنجومن بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى أن يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى [1] فالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اهـ من المصابيح ﴿باب التكبير اذا علا﴾ المسافر فى الغزو أو الحج أو غيرهما (شرفا) أى مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسم أبى عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج

عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

---

[1] قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير ملتئمة بما قبلها لا يذانها بالفرق بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اهـ

وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان

كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا نصوبنا) أي انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قوله بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو وأشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينفي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلت له) أي لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا

(قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري

ابراهيم ابو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضا نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (واصطعب) أي أبو بردة (هو ويزيد بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت) أبي (ابا موسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (او سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو سابقا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا ۞ (باب) حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكرابي لان واحده بختي وكربي فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاثيا آت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد (ابي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال

ابن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ۞ وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

(باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد *وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ۞ وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ماهو قلت حيس قال هاتيه

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافي الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ١ ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ماسار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ۞ (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر قال (أبو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطول في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة ففوقية ففعين مفتوحتين فجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله *وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وأنا أسمع السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على مالا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ماعنده فهو فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام *وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم) (عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته (صفية بنت ابي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شئ فجمع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى ابي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذا فضل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ قال فاني صائم فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أوجاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ماهو قلت حيس قال هاتيه

(١) قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا بخطه والانسب تأخيره بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اه من هامش

لما

لمافيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون أى بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على مالا يخفى قال فى معالم السنة فيه الترغيب فى الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا فى الاسفار غير الواجبة ألا ترى يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذى له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا ﴿(باب)﴾ بالتنوين (اذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها فى سبيل الله (فرآها تباع) هل له ان يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أى أركبه غيره فى الجهاد (فى سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أى فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضى الله عنه (فاراد أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابى ذر قال (لا تبتعه) أى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) سمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس) فى الجهاد (فى سبيل الله فابتاعه) أى باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذى كان عنده) بأن فرط فى القيام به وأولى منه من الراوى (فاردت ان أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد فى قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة فى رخصه (فان العائد) الراجع (فى هبته كالكلب) يقئ ثم (يعود فى قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبهه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه ﴿(باب الجهاد باذن الابوين)﴾ المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) قيس بن دينار الاسدى الكوفى (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكى الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى (الى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه ٣ فى الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحى والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أى الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص ٢ والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون أى اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة فى بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جىء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا الان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤل المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك فى رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره

يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل

بخبث به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفى الرواية الاخرى قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروى ثريدة من أخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاى الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة فى الرواية الاولى كانت فى يومين لا فى يوم واحد كذا قاله القاضى وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة

---

٣ قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت فى الفرع فاستأذنه اه

من هامش بعض النسخ يعنى بدل يستأذنه كتبه مصححه ٢ قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداهما زائدة تأمل اه مصححه

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (١٤٠) عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

(باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل والله أعلم

بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

* (باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في أعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لاغلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن ابي بكر) هو ابن محمد ابن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (أن ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حرير بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وآخره مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت انه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (او) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو انهم كانوا يقلدونها أوتارا فنهى خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر وكان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها التأمن على نفسها ولا يشترط في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيبه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

اسمى فى جملة من يخرج فيهم امن قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولابى ذر فاحجج بفك الادغام (مع امرأتك) فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد

(باب) حكم (الجاسوس) أى اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولابى ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكى (سمعته) بضمير النصب ولابى ذر سمعت (منه مرتين قال أخبرنى) بالافراد (حسن بن محمد) أى ابن الحنفية قال (أخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبى رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب (يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد فى رواية غير أبى ذر ابن الاسود وقوله انا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولابى ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة فى الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذرى وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى أى تجرى (بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذى معك (فقالت ما معى من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لتلقين) نحن (الثياب) كذا فى الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللاصيلى وأبى الوقت كما فى الفرع وأصله أو لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب فى العربية أو لتلقن بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها المشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة (فأخرجته) أى الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أى بالكتاب وللمستملى بها اى بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرمانى أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدى بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة

حتى يصيب منه وفى رواية يصوم منه وفى رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفى رواية يصوم حتى

ومحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر فى الاسناد هشاما ولا محمدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

(باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا من صوم)

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيأ بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم على

فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسنده مرسل (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أي عن ديني (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لا ضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذر من علم منه صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يرتدوا

على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما يخفى والمراد الغفران لهم فى الآخرة والافلو توجه على احدهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب (قال سفيان) بن عيينة (وأى اسناد هذا) أى عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ ۞ (باب الكسوة للاسارى) مايوارى عوراتهم اذ لايجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع أسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى البخارى المسندى بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتى) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأتى بالعباس) بن عبد المطلب وكان فى جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له) أى نظر يطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول أم أبى مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلى يقدر عليه بضم ثم فتح أى يجئ على قدره (فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه) أى قميص عبد الله بن أبى وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذى ألبسه) لعبد الله بن أبى بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أى لعبد الله بن أبى (عند النبى صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة * والحديث سبق فى باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز ۞ (باب فضل من أسلم على يديه رجل) من الكفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلانى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبنى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (قال اخبرنى) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضى الله عنه) زاد فى رواية غير أبى ذر يعنى ابن سعد (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة فى اليونينية مضمومة فى غيرها وللمستملى والحموى على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلى أيهم يعطى بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطى وكسر الطاء (فغدوا) وللحموى والمستملى غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) أى الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابى ذر يرجونه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (أين على) أى مالى لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يارسول الله هو (يشتكى عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتى به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (فى عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما فى الصحاح أى شفى (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبرانى من حديث على فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الى النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) على (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أى امض (على

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه على بن حجر حدثنا على بن مسهر ح وحدثنى ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنى زهير ابن حرب وابن أبى خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت

خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا فى كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)

عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام وكان يفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم) *

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

رسلان) بكسر الراء أي على هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا) واحدا (خير لك من أن تكون لك حمر النعم) فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشئ وأن من لا ن يهدى الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي آفاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى

* (باب الاسارى في السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه

* (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حي) ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) أي صالح (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يقول حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرث (أنه سمع أباه) عبد الله أبا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدا محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعلمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولابي ذر ويحسن (تعليمها ويؤدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غايرا بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات ٣ أي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق وأجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامة دون السابقين (ومؤمن اهل الكتاب) اليهودي والنصراني (الذي كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه

٣ قوله أي الاول بهامش نسخة صحيحة ما نصه كذا بخطه وفي شيخ الاسلام أو الاول أي بالواو اه

٣ قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حي وهو حيان اه

وحدثني أبو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت

الحافظ بن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجرمرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد (فله اجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذا تسامشقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فينا وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا وأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على يهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (وينصح لسيده) في خدمته وغيرها (له اجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صاحبا (واعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة وللحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شئ) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد باجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به

(١٩) قسطلاني (خامس) أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبر الادعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان فى صلاة الليل كله لابد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فانه يستغنى بنوم باقيه وان نام معه شيأ فى النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك)

الحديث

﴿(باب) حكم (أهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أى الصغار بسبب التبييت (والذرارى) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافق من مافى الخبر على عادته * الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانها من النون والميم من النوم لان مراد قوله تعالى فى الاعراف فجاءها بأسنا أى عذابنا بعد التكذيب بياتا يعنى (ليلا) وسمى الليل بياتا لانه يبات فيه * والثانية قوله فى سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالتحتية بعد اللام فى اليونينية وفى غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (لنبيتن) * والثالثة (بيت) بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أى (ليلا) لكن لفظ التلاوة فى سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبى ذر كما فى الفتح والذى فى الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفى مسند الحميدى عن سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (رضى الله عنهم قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (او بودان) بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهى أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوى هو السائل ولابى ذر فسئل (عن اهل الدار الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ بن حجر والاول أوضح (يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما فى اليونينية وفى بعض النسخ حمى بتنوينه فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثانى * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق فى كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه فى تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهرى انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنى الصعب) بن جثامة (فى الذرارى) فقط قال سفيان (كان عمرو) أى ابن دينار (يحدثنا) هذا

قال عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما الان أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى * وحدثنا عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكافى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس

الحديث (عن ابن شهاب) الزهرى مرسلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلى له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب) بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) وأخرج الحديث مسلم فى المغازى وأبو داود وابن ماجه فى الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ۞ (باب) النهى عن (قتل الصبيان فى الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصرى ولابى ذر حدثنا الليث (عن نافع ان عبد الله) ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه اخبره ان امرأة) لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط للطبرانى (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد ۞ (باب) النهى عن (قتل النساء فى الحرب) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوى كالكرمانى على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جازله ان يرويه عنه لكن رده الحافظ بن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث فى مسنده كذلك وزاد فى آخره فأقر به ابو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العينى بانه لا يستلزم من قوله نعم فى احداهما عدم سكوته فى الاخرى كذا قاله فليتأمل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) كذا أخرجه النسائى كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابى هريرة ابا اسحق الهمدانى وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد فى متصل الاسانيد (انه) اى أبا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث) امره حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند ابى داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر (فاحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر ودعناه (انى أمرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وهو نسخ لامره السابق وفى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال

اختلف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله عمرو ومن فى معناه وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أى زائرك وقد سبق

قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال

الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد عمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما (فاقتلوهما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت أنا) به فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيدا للضمير المتصل (لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم على رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو وأتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان الفتراهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما منا بعد واما فداء) أي فاما تمنون منا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق (فيه) أي في الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في أسرى الكفار من الرجل الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن

الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) فى الباب أيضا (قوله عز وجل) فى سورة الانفال (ما كان لنبى أن تكون له أسرى الآية) أى ما صح وما استقام لنبى من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد فى رواية أبى ذر وكريمة حتى يثخن فى الارض يعنى يغلب فى الارض وهذا تفسير أبى عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أى حتى يكثر فيه عز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغنك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) فى أيدى الكفار (أن يقتل ويخدع) ولابى ذر أو يخدع (الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أى فى حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ولو كان على دينك الا رددته الينا الى أن قال ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله الينا ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال ويتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف فى الاسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن الموازان أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل أبى بصير وتصويب النبى صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الا بى ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير * هذا (باب) بالتنوين (اذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لفعله * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبى ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه

فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة قال وأحسبنى قد سمعته أنا من أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك * وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن الاوزاعى قراءة حدثنى يحيى بن أبى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان

تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى وأصحابه

حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصى يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى أصوم أسرد وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال انى أجدنى أقوى من ذلك يا نبى الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله قال عطاء فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل

أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو والاولى من الاجتواء أى كرهوا الاقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى اطلب لنا لبنا (قال) ولابى ذر فقال (ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل (فاطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللاسماعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (وقتلوا الراعى) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أى صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) فى آثارهم وفى حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أى ارتفع (حتى أتى بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء فى اليونينية أى أمر بهم فقطعت وظاهره أنه قطع يدى كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذى من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعى لم يحسمهم أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فاحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف فى اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أى أمر بذلك وفى رواية فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما فى رواية التيمى أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخارى ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعى (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضى ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس فى الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا اذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرزمثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هى حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا فى الارض فسادا) ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) بن عبد الرحمن (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أى لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذى الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث أى القرية ولابى ذر فأحرق أى النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف فى شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبى (أن قرصتك نملة)

قال الشافعى وأصحابه وعلى الامهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة على كيف لى بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه فى هذا الباب

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الامم نسيج الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا وأنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روى أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكار المفعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه ۞ (باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا الا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) اي يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

وهكذا هو في النسخ مكررا مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام شطر الليل ثم يقوم ثم ينام آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم

أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (او) قال (اجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جرب به اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) اي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي ۞ (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا ١ بن ابي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (ابي) زكريا الاعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (أني) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر أني بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وثقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع) لا تحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فاجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما (فضربته) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت (كأني مغيث له (فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك) ما استفامية مبتدأ وخبره لك (لأمك الويل)

بينه في الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه

(١) قوله ابن ابي زائدة ميمون كذا بخطه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اه من هامش القباس

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة

القياس أن يقول على أمك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه) أي تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أي أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله ابن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطني قطني أي حسبي لكن ما في البخاري أصح قال عبد الله بن عتيك (فاتيت سلمالهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لانزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول أي أصاب عظم (رجلي) شيء لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابي فقلت) لهم (ما انا ببارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أي بذاهب (حتى اسمع الناعية) بالنون وكسر العين أي المخبرة بموته ولابي ذر النواعية بالواو بدل النون أي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاء أبا رافع أي انعوا أبا رافع كقولهم درالك بمعنى أدرك تعقبه في المصابيح فقال هذا قد ورد في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت أي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبي رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان المحكم القرينة لا القول (قال فقمت وما بي قلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات أي ما بي علة أوداء تقلب له رجلي لتعالج (حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه) بموت أبي رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح في الحديث الآتي بأنه قتله في حالة النوم اهـ وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحي أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفي المغازي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال (حدثنا يحيى بن ابي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابي اسحق) السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذي هو فيه من الحصن وللعموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أي حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذي قتله وأنه كان نائما كما تبه عليه قريبا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تتمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزي قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي) الخياط الكوفي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاء والزاي وكسر الراء (عن موسى بن

وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

(باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس)

(٣٠) قسطلاني (خامس) ٣ قوله وذكر الام كذا بخطه وعبارة الكرماني وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص كذا بهامش نسخة صحيحة

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وانه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام

عقبة قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله التيمي (عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر) حتى (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى التائين تمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكر مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا أو مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضي الله عنه لان أعافى فاشكر أحب الي من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع أحدا الى المبارزة ومن دعا اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو المنهي عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجري السحاب) بتزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكأن المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله) صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ بن حجر حيث رجع الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن أبي أوفى (فاتاه) أي عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءي تمنوا (وقال ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لعبد الله بن براد مما وصله مسلم (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا) بحذف احدى التاءين

تخفيفا

يومين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

تخفيفا ولابي ذر لا تمنوا باثباتها (لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي الشان والامر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكأن موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسالته لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وببيعتنا بيعة

واضيافه والوافدين عليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه وددت ان أمتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل

الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبى هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (باب) حكم (الكذب فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودى القرظى (فانه قد آذى الله ورسوله) أى آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصارى (أتحب ان اقتله) بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أى أتحب قتله (يا رسول الله قال نعم) زاد فى رواية الباب اللاحق قال فائذن لى فأقول قال فدفعات وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فاتاه) أى فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهى التى فيها تعب لكنه فى مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أى طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وايضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أى تزيد ملالتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابى ذر لتملنه (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) فى السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب فى الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما فى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قدم فى باب رهن السلاح ۞ (باب) جواز (القتل) بفتح القاف وسكون الفوقية آخره كاف (بأهل الحرب) أى قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد فى الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (أتحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أتاله يا رسول الله (قال نعم قال فائذن لى فاقول) بالنصب أى عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لا يحق باطلا ولم يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أى أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو القتل على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبى صلى الله عليه وسلم وبعده فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بانه لم يصرح له بالتأمين وانما اوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله ۞ (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى) بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم والعين

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معربه بالرفع نائبا عن الفاعل أى فساده وشره (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صياد فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى فاخبر بان صادوا الحال أنه (فى نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقى) يحتفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد فى قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أى لابن صياد فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين رميين أى صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ياصاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أى أمه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره ويظهر حاله ۞ (باب) انشاد (الرجز فى الحرب و) ما جاء فى (رفع الصوت فى حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أى فى هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى مما وصله فى غزوة الخندق (وانس مما سبق موصولا فى حفر الخندق كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبى عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتى فى غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) ابن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت النبى) ولابي ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أى ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة) الانصارى البدرى النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهنى والحموى لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدودا (قد بغوا) أى استطالوا (علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا *) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق فى باب حفر الخندق ۞ (باب) من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسى (رضى الله عنه) أنه (قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى ما منعنى مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضى الله عنهن (منذ اسلمت ولا رآنى الا تبسم فى وجهى) ولابي ذر عن المستملى فى وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه انى لا أثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى) لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملى فى صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم فى نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا اه واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب ۞ (باب

عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخى داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد

هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قال القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

٢ قوله ابن عبد الله في هامش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة التهذيب يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم الحداني ابو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه

دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شئ) الجار متعلق بدووي والمجرور للاستفهام (دووي) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله كقوله (فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة ۞ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) أي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي او ابن موسى ۳ بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هو ابن جبل (وابا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيا ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو وتحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال

قدرنا من مكاننا ولينا منهزمين أو ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه فى الحرب أى حمل عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسى فى الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفى اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أى قوم) أى يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفى اليونينية الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أنسيتم للاستفهام الانكارى (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أى قلبت وحولت الى الموضع الذى جاؤا منه (فأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذلك اذ) حين (يدعوهم الرسول فى آخراهم) فى جماعتهم المتأخرة التى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أى من طائفة من المسلمين ولابى ذر عن الحموى والمستملى منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولابى ذر عن الكشميهنى أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة فى الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو

* (باب صوم سرر شعبان) *

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفى رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها وقال هو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سرره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد أن روى

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ ابن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر

الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره أوله قال الهروى والذى يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا قال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما ينهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح أى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه والله أعلم

(باب فضل صوم المحرم)

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فاملأ عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهى حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له فى الحقيقة (وقد بقى لك ما يسوءك) يعنى يوم الفتح (قال) أى أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون فى القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت ومانهيت وما أمرت وانما لم تسؤنى لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابى الوقت فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابى سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابى ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همز أفعل فى اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه ولابى ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف النون (قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير ۞ (باب) بالتنوين (اذا فزعوا بالليل) ينبغى لامام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أى أنس (وقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة ليلة) ولابى ذر عن الكشميهنى لبلا (سمعوا صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر (على فرس) اسمه المندوب (لابى طلحة عرى) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أى لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعنى الفرس) وشبهه به لسعة جريه * وسبق هذا الحديث مرارا ۞ (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى باعلى صوته يا صباحاه) أى أغيثونى وقت الصباح أى وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال (أخبرنا يزيد ابن أبى عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره قال خرجت من المدينة) حال كونى (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) له (ويحك مابك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها القوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى ۳ (قلت من أخذها قال

۳ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن كذا بخطه وصوابه فيها أبو ذر وقوله بعد قبيلتان من العرب فيها أبو ذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هامش

غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب فيها أبوذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها وكذا فى أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوا فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر نصب المعرف أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فنحص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقيني النبى صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديبية متقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاءه الصريخ ونودى ياخيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك (فقلت يارسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى أعجلتهم ان يشربوا) منعول له أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هاربا والحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابى ذر من قومهم * وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ۞ (باب من قال خذها) أى الرمية (وأنا ابن فلان وقال سلمة) فى حديثه السابق (خذها وأنا ابن الاكوع) المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو

(٢١) قسطلانى

افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد ابن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) اعلم أن اباهريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن انكار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت ابن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بمثله

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

(باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا أسمع) هو من قول أبي اسحق والواو للحال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء من جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فما رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب * هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين ينفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي امامة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وله ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم رضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

متقرر

متقررفن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية فى الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفقوا أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة فى نفسه لمن يولى نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله فى المصابيح * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل سعد والاستئذان والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والنسائى فى المناقب والسير والفضائل ﴿(باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذو روح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفى الحديث النهى عن قتل شئ من الدواب صبرا وللكشميهنى قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهى أخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو ابو برزة الاسلمى (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بانها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قدم فى باب دخول الحرم ومكة بغير احرام فى أواخر كتاب الحج ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أى هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أى لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابى ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن ابى سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفى وهو حليف لبنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (وكان من أصحاب ابى هريرة ان اباهريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احدر هط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم مرثد بن أبى مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثى حليف بنى عدى وعاصم بن ثابت بن أبى الاقلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما فى الصحيح أصح وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوى حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) اى ابن أبى الاقلح (الانصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لأمه لان أم عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهرى انما

أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو الليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر

وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء فى المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أى وعشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة فى تهذيب الاسماء واللغات وفى شرح المهذب والله أعلم

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو

من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد واسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من

هو خال عاصم لان جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح أخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن أبي مرثد وما في الصحيح أصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا) بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم (فنفروا لهم) بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها أي استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريب بالرفع أي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتي رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم) امير السرية (واصحابه لجؤا) بالجيم أي استندوا (الى فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولابي ذر فقال (عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم أخبر عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (في) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كلهم رام وانهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي (الانصاري) الاوسي (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان في هؤلاء) ولابي ذر ان لي في هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أي اقتداء (يريد القتلى) عاصما والستة (فجروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه على ان يصحبهم) الى مكة (فأبى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هناك (فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده ٢ الا البيع فقط أي المذكور في قوله (فابتاع) أي فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بأبيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فأخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهري (فأخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القارئ

٢ قوله الا البيع كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني لا البيع اه من هامش

من القارة (ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف فى الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أى لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذى فى اليونينية الصرف (يستحد بها) أى يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) قالت (فاخذ) خبيب (ابنالى و) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولابى ذر حتى وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين المكى المحدث من أقران الزهرى (قالت فوجدته مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أى الصبى (على فخذه) بالخاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى بيده) بيد خبيب (فقزعت) بكسر الزاى وسكون العين (فزعة) بفتح الفاء وسكون الزاى (عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله) بحذف همزة الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لأغدر (والله) أى قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أى عنقود عنب (فى يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة أى لمقيد (فى الحديد و) الحال ان (ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدى كما هو مقرر فى موضعه (فلما خرجوا بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى) اى اتركونى (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع) أى من القتل (لطولتها) يعنى الصلاة وفى نسخة لطولتهما أى الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى فقدره بنحو لزدت على ركعتين أولا طلتهما بعد أن صرح بحذفه (اللهم أحصهم عددا) أى عهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حتى وفال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما ابالى) ولابى ذر عن الكشميهنى وما ان أبالى وله أيضا عن الحموى والمستملى ولست أبالى (حين اقتل مسلما * على اى شق) بكسر الشين المعجمة وفى المغازى على أى جنب (كان لله مصرعى *) أى مطرحى على الارض (وذلك) أى قتلى (فى ذات الاله) أى فى وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ * يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أى أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة أى مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولى وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتى ان شاء الله تعالى فى السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسى وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أى مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك فى حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام فى حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر * وحدثنى عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الاول وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر

الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع هكذا هو فى أول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت) أى توافقت هكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم فليتحرها فى السبع الاواخر) يعنى البواقى وهى الاواخر

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر أو قال في التسع الاواخر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض اهلي فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول سيقه

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم اصيب) حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا) أي مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) امير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا (انه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشيء منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) أي عاصم (قد قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أي حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا (من لحمه شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائبا عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء ﴿(باب)﴾ وجوب (فكاك الاسير) من ايدي العدو بمال أو بغير مال (فيه) أي في الباب (عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة (يعني الاسير) أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية فكوا العاني أي الاسير بدل يعني (وأطعموا الجائع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامرا) الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه) أنه (قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوي (شيء من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما في كتاب الله قال) علي (لا والذي فلق الحبة) أي شقها في الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجلا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب

سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما) أي أي شئ (في) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الدية أي أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم ۞ (باب فداء المشركين) بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدي مولاهم أبو اسحق المدني (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن) زاد في رواية أبي ذر في باب اذا اسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن اختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست تيم له أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أي لا تتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه أي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبي شيبة مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فحاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (في ثوبه) أي في ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعلق القنوفي المسجد في أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه (وكان جاء في) طلب فداء (أسارى بدر) وفكاكهم كافرا أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة ۞ (باب) حكم (الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضي الله عنه

فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي ان أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء

بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليثبت من المثبت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليثبت من المثبت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع

* وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين

انه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير * هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن أهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال) بعد ان طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (واوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفى بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفي بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من وراءهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب * (باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون * هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه (الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرماني خبر المبتدا

السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

٣ قوله بالجر الخ عبارة شيخ الاسلام بناء يستشفع للمجهول وعطف معاملتهم على مدخول باب فهو مرفوع ان نون باب ومجرور ان اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اه من هامش المحذوف

المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ومايوم الخميس) أى أى يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أى رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس فقال ائتونى بكتاب) أى ائتونى بادوات كتاب كالقلم والدواة أو ارادبا لكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجازاى آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا) فى باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عندنبى) من الانبياء (تنازع) فى كتاب العلم قال أى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وسلم لامن قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذى أراده انما هو فى النص على خلافة أبى بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه فى الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعى لى أبا بكر واخاك اكتب كتابا فانى اخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتونى بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لابى بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبى بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشى عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز فى أوله بلفظ الماضى وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان فى صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذى هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال فى الرفيق الاعلى وقال النووى وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرمانى فهو مجاز لان الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم وللمستملى والحموى أهجر بهمزة الاستفهام الانكارى أى أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه أو على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر فى ذلك (خير مما تدعونى اليه) من الكتابة ونحوها (واوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهى ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعى فيما رواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهى أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضى الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضى الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بنحو مما) ولابى الوقت بنحو مما (كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل

وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى أريت أن اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف معى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

---

(٢٢) قسطلانى (خامس) ويقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (قوله ومانرى فى السماء قزعة) أى قطعة سحاب صغيرة من لبود (قوله وروثة أنفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه

*حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد ممكان يحتقان يختصمان * حدثنا سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان

(قوله أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو ومكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول بالاضافة

واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنها كرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية أو سليمان الاحول كما في مسند الحميدي أو سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هي (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة أو حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيها كثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهو كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ۞ (باب التجمل) باللبس (للوفود) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أي اشتر (هذه الحلة فتجمل) أي تزين (بها للعيد وللوفود) زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا خلاق) أي من لا نصيب (له) من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (وانما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشئ المنهي عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أي عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوى أيضا (ثم ارسلت الى بهذه فقال تبيعها) أى ارسلتها اليك لتبيعها (او) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد انه باعها بألفى درهم وهو مشكل بما زاده البخارى فى الجمعة حيث قال فكساها عمر أخاله بمكة مشركا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبى) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضى الله عنهما انه اخبره ان) أباه (عمر انطلق فى رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل فى أمره وحى ولابوى ذر والوقت والاصيلى ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولابى ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار أو حى من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى بشئ حتى (ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين) أى العرب (فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله قال له النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ورسوله بالافراد كذا فى الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملى وقال الكرمانى فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبى صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) وعند الترمذى من حديث أبى سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا (قال النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة فى الفرع وأصله مصححا عليها ومشددة فى غيرهما اى خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفى السابق أى اضمرت لك فى نفسى شيأ وفى الترمذى انه خبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما فى الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المدينى بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابى ان الآية كانت حينئذ مكتوبة فى يد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها فى رمضان وأنها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر

أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع

والله انى لأعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

على طريق الكهنة ولهذا (قال النبى صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أى اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرمانى وفى بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن فى لغة حكاها الكسائى كما ذكره ابن مالك فى توضيحه (قال عمر) رضى الله عنه (يارسول الله ائذن لى فيه) أى فى ابن صياد (أضرب عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستترفيها وابن مالك فى ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ان يكن هو الذى يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن أبى أسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذى يقتله وفى حديث جابر عند الترمذى فليست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى وانما لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ أولانه كان من جملة أهل الهدنة قال فى الفتح والثانى هو المتعين وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر عند أحمد وفى مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين * وبالسند السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (انطلق النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذى فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أى جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يتقى) أى يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يسمع فى خفية (أن يسمع من ابن صياد شيأ) وفى حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيأ ليعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أى ابن صياد كما فى الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة) أى كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة أى صوت خفى (فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد أى صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد فى الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أى نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم بعد (فى الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى أنذركموه وما من نبى الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثانى أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها فى الشهادات على الثانية وفى الفتن على الثالثة وقد اختلف فى أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام بعون الله ومنه * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أى تسلموا فى الدنيا من القتل والجزية وفى الآخرة من العقاب الدائم (فلم

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وتظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى أواخر الشهر لان القمر

المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه فى حديث يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى الجزية ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلم قوم) من أهل الحرب (فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابى ذر وحده كما فى الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بدون تعريف ابن على زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموى القرشى المدنى (عن أسامة ابن زيد) رضى الله عنهما انه (قال قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجتك) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلا) زاد فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أى عند وفاة أبيهما لان عقيلا أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الأولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفى الحج من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضى لان النزول فى المحصب انما يكون فى الثالث عشر من الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة أى تحالفوا (على الكفر وذلك ان بنى كنانة حالفت قريشا) وفى الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت (على بنى هاشم) زاد فى الحج من رواية الوليد وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم) وفى الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه أبا طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك أن بنى كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج فى رواية الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبى حفصة عن الزهرى الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخارى وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة فى الحج ولحديث أبى هريرة فى التوحيد وأخرجهما مسلم معا فى الحج (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبنى كنانة هو (الوادى) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان * وحدثنى ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان

* (كتاب الاعتكاف) *

٢ قوله ما ارتفع من سيل الوادى كذا بخطه والذى فى القاموس ما ارتفع عن مسيل الماء اه

لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى أول الباب وأنها تترى ويتحقق بها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن سلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع بعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أي عمر له (ياهني اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانها الاتحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمى والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كامر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعى الانعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم (ماشيتهما يرجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهما من (نخل وزرع وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) اي بأولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر يا أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبا لك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق) أي من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انها) أي هذه الاراضي (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها في الجاهلية وأسلموا عليها) عفوا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه في للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيل (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص

٣ قوله يرجعان كذا بخطه باثبات النون والذي في الفرع يرجعا مجزوما جواب الشرط كما لا يخفى اه

الدارقطنى فيه غريب صحيح ۞ (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف الفاعله أى من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس أى لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت بلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى أو بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أى هل نخاف (ونحن الف وخمسمائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم أى لقد رأيت انفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون البشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران أى عن أبى وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التى ذكرها سفيان (قال ابو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد النسائى وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثورى وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثورى أحفظهم مطلقا وقد قيل فى الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن ابى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (فى غزوة كذا وكذا) والحال أن (امرأتى حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث فى الحج والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (عن الزهرى عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلى خيبر (فقال لرجل ممن يدعى الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين

بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى رضى الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

(١٧٦) ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع

والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور (هذا من اهل النار) علم بالوحى أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو اكتم بن أبى الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يارسول الله الذى قلت انه) وللاربعة الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولابى ذر فى الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وبحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قدم نحوه فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى ويأتيان ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته ﴿(باب من تأمر)﴾ أى جعل نفسه أميرا على قوم (فى الحرب من غير امرة) أى من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أى فانه جائز وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن أنس بن مالك

المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل

حدثنا ابو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق

(رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه و بينهم حتى نظر الى معترکهم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فاصيب) أي فقتل (ثم أخذها جعفر) هو ابن أبي طالب (فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصاري (فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله (عن غير امرة) أي صار أميرا بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة (ففتح عليه وما) ولابي ذر ففتح الله عليه فما (يسرني أو قال ما يسرهم) اي المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوي (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما أي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فانتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الآخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني و يقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات ۞ (باب العون) في الجهاد (بالمدد) بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمي البصري (وسهل بن يوسف) الانماطي كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حي من هذيل (فزعموا انهم قد أسلموا واستمدوه) عليه الصلاة والسلام اي طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد (قال أنس كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (يحطبون) بكسر الطاء أي يجمعون الحطب (بالنهار) يشترون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع بلاد هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل ورجع عليهم هذه القبائل من بني سليم (فقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا يدعو على رعل

وقوله البر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس و يحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه

 واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم بن ضبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران

(باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليالي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

(وذكوان وبني لحيان) فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابي ذر بعد ذلك أي نسخت تلاوتها وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضا والمغازي وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة ۞ (باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء أي بقعتهم الواسعة التي لابنائها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا انس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أي غلبهم (اقام بالعرصة) التي لهم (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار واظهار شعائر المسلمين

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث (تابعه) أي تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نجا الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ۞ (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله في الذبائح (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أي قوم (عشرة) من الغنم (ببعير) أي جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا اخبره قال اغار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين وادبينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأي الامام فيقسم عند الحاجة وبوفور رأي في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه أحق به أو يكون من الغنيمة

(قال)

(قال) ولابى ذر وقال (ابن نمير) عبد الله الهمدانى الكوفى مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فردّ عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مالك أحق به مطلقا وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع أن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أبق فلحق بالروم فظهر عليه) أى على الآبق (خالد بن الوليد فردّه على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردّوه) وفى نسخة فردّه (على عبد الله) أى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخارى (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أى هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوى ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون) بحذف المفعول قال الكرمانى أى كفار الروم وعند الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون ظبيا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضى الله عنه (بعثه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته (فأخذه) أى الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفى نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أى هزم الله العدو (ردّ خالد فرسه) عليه وقد صرح فى هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى أنهما كانتا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفهما يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة مؤتة قال وعبد الله أثبت فى نافع من موسى بن عقبة ۞ (باب من تكلم بالفارسية) أى باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل (واختلاف ألسنتكم) أى ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا مدّ ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

(باب صوم عشر ذى الحجة)

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله أعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء فى وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان أصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها الحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففى وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما استحبابه والثانى وجوبه بشرط ان أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة هو على التراخى الا أن ينتهى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

(باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الاعضاء وهيآتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وما أرسلنا) ولابى ذر وقال وما أرسلنا (من رسول الا بلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه *وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال (أخبرنا حنظلة بن ابى سفيان) الجمحى القرشى قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفى رواية وطحنت بسكون التاء أى امرأته فقوله هنا وطحنت أى أمرتها أن تطحن (فتعال انت ونفر) أى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو ومن غير همز وفى اليونينية بالهمز هو بالفارسية أى طعاما مدعا اليه للناس (فحى هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أى فاقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حيان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن ابيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ام خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى) هو خالد (وعلى قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسى وسكون الهاء فيهما ولابى ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبى ذر (قال عبد الله) أى ابن المبارك وقال الكرمانى وفى بعضها أى النسخ أبو عبد الله أى البخارى وسقط فى بعضها قال عبد الله (وهى) أى سنه (باللغة (الحبشية حسنة) وهى الرطانة بغير العربى (قالت) ام خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرنى) بفتح الفاء والزاى والموحدة والراء أى نهرنى (ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى واخلقى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف فى الثانى من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقى أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثى وليس قوله أخلقى بعد أبلى عطف الشئ على نفسه لان فى المعطوف تأكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلقى خرقى ثيابك وارقعيها ولابى ذر والمروزى واخلفى بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أى اكتسى خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلى وأخلقى ثم أبلى وأخلقى) ثلاثا والذى فى اليونينية أخلقى بالفاء فى الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أى ام خالد (حتى دكن) أى الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهنى وربجه أو ذرأى اسودلونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وللمستملى والحموى حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير رواية من روى ذكر وكأنه أراد بقى هذا القميص

مدة

مدة من الزمان طويلة نسيها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أى زمانا طويلا نسيت تحديده فنى ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوى اى ذكر الراوى دهرا نسى الذى روى عنه تحديده وقيل فى ذكر ضمير القميص أى بقى هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرمانى وفى بعضها ذكرت بلفظ المعروف أى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أى حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اه وقال فى المصابيح والضمير فى بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والادب وأخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبى الحرث القرشى البصرى الالهانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن بن على) رضى الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أى اتركها وارم بها وهى كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف فى هذا الباب قاله الداودى وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمى بما يفهمه من لغته ومقصود البخارى من ادراج هذا الباب فى الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية فى بعض الاصول وضبب عليها فى الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة

(باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو فى الشئ خاصة قال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة اه فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد تأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة فى المغنم كما مر (فعظمه وعظم أمره قال) ولابى الوقت فقال (لا ألفين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابى ذر عن الكشميهنى لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فارارا وتقديره فى الحديث لا يغل أحدكم فالفيه أى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعمامته على رقبته ونحو هذا الامن هذا الحديث تعقبه فى المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة جوازه فعله فى الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا

وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل فى الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ماسواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها الشجة

أو صداع أو غيرهما شذها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على مافى معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا فى الاحرام جميع انواع الطيب والمراد مايقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لايقصد للطيب قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة اذكاره وابلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضى الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء فى هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولايجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعى وجماهير

طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهنى لفظ فرس وكذا فى رواية ابن شبويه والنسفى (يقول يارسول الله اعثنى فاقول) له (لاأملك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لاأملك لك من الله شيأ وسقط للحموى والمستملى لفظة لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية فى الزجر والافهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لاأملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لاأملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وسقط مع الابى ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدى وتبعه الزركشى وغيره أرادما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع وتعقبه ابن الجوزى بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب (فيقول يارسول الله اغثنى فاقول) له (لاأملك لك شيأ قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أى يأت به حاملا له على رقبته (وقال أيوب) السختيانى فيما وصله مسلم (عن ابى حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما فى الرواية الاولى عن غير الكشميهنى وابن شبويه والنسفى ﴿(باب)﴾ حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم فى حديث هذا الباب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أى متاع الرجل بالحاء المهملة فى حرق قال البخارى (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروى عند أبى داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسألنا عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف فى التاريخ يحتجون بهذا الحديث فى احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لايعتمد عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى أنه (قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أى على عياله ومايثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وفى شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك لابى ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف فى روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعنى بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضى عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه والذى رأيته فى الفرع كأصله كسرهما فى الطريق الاولى وفتحهما فى الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابى ذر * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ﴿(باب مايكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم)﴾ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا)

العلماء لايجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصارى أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شئ مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفئت) أى فقلبت ونكست ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا فى أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبى المأمور به كفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر بإتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفى نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فندّ) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أى نفر (منها بعير وفى القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابى ذر وابن عساكر والاصيلى ولغيرهم يسير (فطلبوه) أى البعير (فأعياهم) أى أعجزهم (فأهوى) أى مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوى (بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس (فما ند) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدى) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) أى نخاف والرجاء يأتى بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوى (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أى وسأبين لكم العلة فى ذلك (أما السن فعظم) اذ ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (وأما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابى وقال النووى لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق فى باب قسمة الغنم من كتاب الشركة ۞ (باب) مشروعية (البشارة فى الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسى البجلى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (قال قال لى جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحنى) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذى الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابى ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة

وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعى ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

(قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد

* قال جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) بيده الشريفة لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) أي الى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الاحمسي (يبشره) من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يا رسول الله) ١ ولابي ذر لرسول الله يا رسول الله (والذي بعثك بالحق) الى الخلق (ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سودا من الاحراق بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس و) على (رجالها) أي دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولابي ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور آنفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بنا فيه خثعم (بيت في خثعم) وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم * وحديث الباب قدم في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا

(باب ما يعطى ٢ للبشير واعطى كعب بن مالك) السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (توبة حين بشر بالتوبة) أي حين بشره سلمة بن الاكوع كذا في فتح الباري وتبعه العيني ان المبشر سلمة بن الاكوع وفي المقدمة في المغازي ان الذي بشر كعبا بتوبته وسعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمي وكذا هو في المصابيح لابن الاكوع أي بشره بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله (هذا (باب) بالتنوين (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قدم في اول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الاسلام) زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي اذا احتيج اليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

١ قوله ولابي ذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتمدة كتابة على يا رسول الله ما نصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اه

٢ قوله للبشير بهامش كذا بخطه والذي في الفرع البشير بلام التعريف اه وقوله كذا في الفتح الى قوله لا ابن الاكوع مكتوب عليه في نسخة صحيحة علامة الحاشية اه أي

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين

أى قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثى قاص مكة (الى عائشة رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبى ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابى ذر منذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنون كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما فى اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفى) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثانى ابى حمزة السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله السلمى (وكان) أى أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على على بن أبى طالب فى الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أى ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان فى الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (انى لأعلم ما الذى جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أى جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان على رضى الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضى الله عنه (فقال ائتوا روضة كذا) هى روضة خاخ كما فى باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبى بلتعة (كتابا فأتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها حاملات (الكتاب) الذى أعطاك لك حاطب (قالت لم يعطنى) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أى لتخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا [٣] فى الاستثناء ولاجردنك نصب بأن المقدرة يعنى لتخرجن الكتاب الا أن تجردى كما فى قوله لاقتلنك أو تسلم أى الا أن تسلم وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فأخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاى معقد ازارها الكتاب وفى باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها وهى شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها انظرهم الى شعرها ولا تنافى بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته فى عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فارسل) عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أى على (والله ما كفرت) بعد اسلامى (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله

ازار ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر فى حديثى ابن عباس وجابر رضى الله عنهم حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعى رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعى وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به

[٣] قوله وأو بمعنى الا الخ فيه تأمل والاظهر ان أو لمجرد عطف فعل مبنى لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اه

وكشف عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيآتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث الوطن

بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فاحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول احببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) بجزم أضرب (فانه قد نافق) قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولابوي الوقت وذر وما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) أي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أي قوله اعملوا ما شئتم (الذي جرأه) أي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قدم في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية ۞ (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الاسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (وحميد بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله ابن أبي الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة وبزيد من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ۞ (باب ما يقول) الغازي (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزو (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فنأتي في المسبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (واتاها فالقاها) أي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فالقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (واصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكر الله تعالى وتعليما لامته * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن أبي اسحق (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي (مردفها) ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم (على راحلته) أي ناقته (فلما كانوا) ولابي ذر كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب أي مع المرأة (وان أبا طلحة) بكسر همزة ان (قال احسب) أي اظن (قال اقتحم عن بعيره) أي رمى بنفسه عنه (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فاتى الخ لابي ذر (فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك هل اصابك من شيء) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أي الزمها والنظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور (فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها) أي

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية

دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

نحا نحوها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشدّ لهما) أبو طلحة (على راحلتهما فركبا) النبى عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أى بظاهرها (أو قال اشرفوا على المدينة) بالشك من الراوى (قال النبى صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر وابن عساكر ۞ (باب الصلاة اذا قدم) الغازى أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ فى الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق فى الصلاة واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أى من السفر (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضى فى أحكامه بمعناه (يفطر) أى اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم فى السفر لافرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما فى الفتح وفى نسخة قال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى السلمى مولاهم قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (او بقرة) بالشك من الراوى (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبرى مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسى أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه يقول (اشترى منى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولابى ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واوا ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوى وفى رواية عند المؤلف بأوقية وفى أخرى احسبه بأربع أواق وفى أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضى عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من

أخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا أبى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء

(قوله متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) انما أمر بالثلاث مبالغة فى ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة تخفقه لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضى ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء ضبطه

عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان ابن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه الوحى خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك

ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة فى أوله موضع يأتى ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر بقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتى وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى) فيه (ركعتين) بنصب فاصلى عطفا على آتى المسجد (ووزن لى ثمن البعير) سقط لفظة لى عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبى الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك فى الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذى ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة فى سياقه جماعة قاله فى الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أى فى ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة للاكثر ۞ (باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفى نسخة كتاب بدل باب وفى نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (على بن الحسين ان) أباه (حسين بن على عليهما السلام) وفى نسخة رضى الله عنهما (اخبره ان) أباه (عليا) رضى الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لى شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس) أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت فى رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضرها النبى صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله فى غزوة بدر من المغازى من البخارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الذى أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع فى الغنيمة التى قبل بدر ورضى الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه فى يوم بدر مع ان سورة الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى نزلت فى بدر وغنائمها قال على رضى الله عنه (فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرمانى وقال فى القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معى فنأتى

(قوله فى بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية) وفى بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أى لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال واذن عمر له فى ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان

بمشاهدة حالة الوحى الكريم والله أعلم * (باب مواقيت الحج) * ذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس رضى الله عنهما أكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم فى أول الباب ثم حديث ابن عمر رضى الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضى الله عنه لان أبا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهى ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولاهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولاهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل أجحفها فى وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والانساب وغيرهم وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى رضى الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو

(باذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواغين وأستعين به) بالنصب عطفا على ابيعه اى استعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين المهملة قال الجوهرى العرس يعنى بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشيها وفى القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغى كسر العين اى طعام وليمة المرأة والاقيصير المعنى طعام وليمة وليمتى وانما سمى طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والحبال وشارفاى) مبتدا خبره (مناخان) وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (رجعت) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أى من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاى قد اجبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفى اليونينية مصلح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتأمل ويحرر ولابى ذر عن الكشميهنى جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (اسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك (واخذ) بضم الهمزة (من اكبادهما فلم) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى ولم (أملك عينى) من البكاء (حين) ولابى ذر عن الكشميهنى حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما فى رواية ابن عساكر وانما بكى على رضى الله عنه خوفا من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها أو فى تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أى ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت) من فعل حمزة رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أى افظع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتى) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابى ذر عن الكشميهنى فجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى) به (ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن) فى الدخول (فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أى جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفى على (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أى سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولابى ذر ركبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر) حمزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابى) أى كعبيد له يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته والجديد عى سيدا وانه أقرب اليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أى سكر (فنكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عقبيه)

عقبيه) بالتثنية رجوع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبى يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوى الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه على به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء وعند ابن ابى شيبة عن أبى بكر بن عياش أن النبى صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اعطانى شارفا من الخمس وقد سبق فى كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابى ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أى اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمى فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة فهى ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت فى أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمسه كالفىء الآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفىء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفىء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفىء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه فى السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفىء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفىء فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفىء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتى فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه

مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضى الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكلامه فى تضعيفه صحيح ودليله ماذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة فى جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها وانهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق وكل هذه الاحاديث فى الصحيح وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم

واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد والجمهور هى واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها

وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

وسلم (فقال لها) اى لفاطمة رضى الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية معمر عن الزهرى فى الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا نورث) بالنون وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر فى فتح البارى ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركناه فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله عليه السلام فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث وبعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الأمة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء به وبلك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لا تلحن ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبديا ها حينئذ لابى بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضى لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروكا صدقة فحذف الخبر وبنى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفى رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه فى ذلك المال ولذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا كلمكما أى فى هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله فى الفتح وقال الكرمانى وأما غضب فاطمة فهو أمر حاصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضرورتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بشأنها ثم مرضها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه فى (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابى ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفىء من أموال بنى النضير وثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أى امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تارك شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه فى أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم أحرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع فى أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفى بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت

بعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيأ (بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أى ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الى على وعباس) لينتفعا منها بقدر حقهما الا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابى ذر وأما (خيبر) أى الذى يخص النبى صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزل به (ونوائبه) أى الحوادث التى تصيبه (وأمرهما الى من ولى الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضى الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرهما مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل عن ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهرى حين حدث بهذا الحديث (فهما) أى الذى كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولى الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى فى غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخارى مفسرا لقوله فى الحديث تعروه بما فى القرآن من قوله تعالى ان تقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية أى انه من باب الافتعال وأصله (من عروته فأصبته ومنه يعروه واعترانى) وهذا وقع فى المجاز لابى عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابن عساكر وزاد أبو ذر فى رواية الحموى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهى زيادة مستغنى عنها بما سبق فى الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشى المدنى الاموى قال (حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته قال الزهرى (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب أى الى أن أدخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينما) بغير ميم ولابى ذر بينما (انا جالس فى اهلى حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (ياتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء رمال وقد نضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بنى نصر بن معاوية بن أبى بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذى فى الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين أى بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيرى) أى بان يدفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابى ذر فاقبضه (ايها المرء)

أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبى شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا الاخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخى لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن

مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهو كذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها بجاه

لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابي ذر فبينما (انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ بن حجر وهي رواية نا من طريق أبي ذر وكان يرفا من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في روايته في المغازي يستأذنان (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أي علي (وهما يختصمان) أي يتنازعان ويتجادلان (فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بني النضير) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما واوارح أحدهما من الآخر قال) ولابي ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وأدة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلي تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك ياهذا اي اتئد وتيدك زيدا أي أمهله اما مصدر والكاف مجرورة أو اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) فوق رؤوسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركناه صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركناه صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال انشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أي لا نورث ما تركناه صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر (قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أي بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابي ذر والله (ما احتازها

قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت انه قال ويهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى

بجامع مهملة ساكنة وزاى مفتوحة من الحيازة وهى الجمع يقال حاز الشئ واحتازه جمعه وضمه (دونكم) وللكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة أى ما تفرد (بها عليكم قد اعطاكموه) أى الفئ وللكشميهنى أعطاكموها أى أموال الفئ (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطارقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس انشدكما بالله) ولابى ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها الصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد فى مسلم بعد قوله قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة (ثم توفى الله ابا بكر فكنت أنا ولى ابى بكر فقبضتها سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (اعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم انى فيها الصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك) أى ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءنى هذا يريد علياً يريد نصيب امرأته) أى ميراثها (من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) * (صدقة فلما بدا) أى ظهر (لى أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند أبى داود والله لا أقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى أكفيكماها) وقد استشكل الخطابى هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذا هذه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وان كانا سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف

واجمع العلماء على هذا كله فمن كان فى مكة من أهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فيقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان أصحهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت المزاب والله أعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضى الله عنها الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فى العمرة أن تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا) أى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم

تصرف وعورض بقوله فى آخر الحديث فى رواية النسائى ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينكما الا بذلك أى الايمان تقدم من تسليمها على سبيل الولاية ۞ هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن أى اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفى كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخمس فى الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل فى الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بأمر) زادفى الايمان فصل أى يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بيان أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر أيضا بيان لسابقه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم باربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هى ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بتشديد الفاء المطلى بالزفت * وهذا الحديث قدسبق فى كتاب الايمان ۞ (باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا مالك (١) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العينى وغيره لا تقسم (ورثتى دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائى) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملى) الخليفة بعدى (فهو صدقة) لانى لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثنها ورثتهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا والفرائض ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شئ

(قوله أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كون ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى رضى الله عنه ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فى هذه

(١) قوله حدثنا مالك كذا بخطه والذى فى الفرع وغيره أخبرنا اه من هامش

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكله ذو كبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الا شطر شعير) برفع شطر أى نصف وسق أو جزء أو شئ من شعير (فى رفلى) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة فى البيت لاباب عليه (فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى) أى فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كاله علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الامد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على أول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فاكلت منه الخ فانها لم تذكر أنها أخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقى الخزاعى أخا جويرية أم المؤمنين (قال ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذى أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وأرضا تركها صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفئ ومنه فدك وسهمه من خيبر * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوصايا ❁ (باب ما جاء) من الاخبار (فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (فى بيوتكن) أى لاتخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أى الاوقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزى (قالا اخبرنا) بالجمعة (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالجمعة (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالجمعة والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف أى ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أى طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها فى بيتى حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام فى بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم الجمحى المصرى قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصرى قال (سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضى الله عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى) هذا موضع الترجمة (وفى) يوم (نوبتى) أى على حساب الدور الذى كان قبل المرض (وبين سحرى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتى أو باطن حلقومى (ونحرى) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه الصلاة والسلام توفى وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه (وجمع الله بين ريقى وريقه) أى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل

الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى رحمه الله ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعى رحمه الله أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب التلبية وصفتها ووقتها)

قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيتن فاستثقلوا الجمع بين ثلاث بآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن

تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى

فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر حجرتى (بسوالك) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبى صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضغته) بأسنانى ولينته (ثم سنسنه) بنون مفتوحة فأخرى ساكنة أى سوكته عليه الصلاة والسلام (به) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حيى رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان) الواو فى وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أى ترد الى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات أى مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه (فقالا سبحان الله يارسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة أى شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشميهنى والحموى قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ) من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما شيأ يهلكان به * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) وفى باب التبرز فى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة فى قوله بيت حفصة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتى لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث فى باب وقت العصر من الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو وخفة فمصغرا ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يدنى رأسه الى الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة ابنة) ولابى ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة

تواجهها وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبسة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاص لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبه قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضى (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال

* وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة فى محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) ولابن عساكر فى بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم) أى عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحرم ما تحرم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما ولابى ذر ما يحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أى مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشهادة على الانساب والرضاع ۞ (باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) أى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابى ذر مالم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهنى لكنه بالتحتية بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وآنيته مما يتبرك) بفتح ٣ التحتية والموحدة والراء المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ بن حجر ولابى ذر عن شيخيه يعنى الحموى والمستملى بشرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجى وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهنى مما يتبرك فيه (أصحابه) فزاد افظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو ابن المثنى بن عبد الله (الانصارى) البصرى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبى) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) ولابى ذر حدثنا أنس (ان أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثه الى البحرين) تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثنى لكنه من باب الالتفات ٤ من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أى كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره فى باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه فى الباب المذكور ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أى وختم أبو بكر الكتاب المذكور (بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموى والمستملى (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد فى اللباس ان هذا الخاتم كان فى يد أبى بكر وفى يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا محمد ابن عبد الله) مكبرا (الاسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيرى الكوفى قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصرى نزيل الكوفة (قال أخرج الينا أنس) هو ابن مالك (نعلين جردا وين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابى ذر وابن عساكر جردا وتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول لحمراوين (لهما) ولابى ذر

المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع العصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أى أخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام واصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى

٣ قوله التحتية صوابه الفوقية كما يؤخذ من الفتح اه ٤ قوله من الغائب الى الحاضر فى العبارة قلب كما هو ظاهر اه

فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال

صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي وأصحابه وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه القمل والقمل فيستحب لكونه أرفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال

عن الكشميهني لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان (حدثني ثابت البناني) بضم الموحدة (بعد) أي بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن أنس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلمه أنهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري ولابي ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري أنه (قال أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت في هذا نزع) بضم النون وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصري (عن حميد عن أبي بردة) على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال أخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها ولمسلم التي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال عاصم) الاحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أي تبركا به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى (الدؤلي) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه ان علي بن حسين) هو زين العابدين (حدثه انهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن علي رحمة الله عليه) في عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور لزين العابدين (هل لك الي من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أي هل أنت معطي (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف

٢ قوله اليشكري كذا بخطه والذي في التقريب والترتيب والخلاصة السكري بالسين المهملة نسبة الى السكر اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أي لا يصل الى السيف أحد (أبدا حتى تبلغ نفسي) بضم الفوقية وفتح اللام أي تقبض روحي (ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل) جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني المحتلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة مني) أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهرا له من بني عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال في حديثه (ووعدني) أي أن يرسل الى زينب (فوفى لي) بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام (واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبي بكر الكوفي الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب أنه (قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكر اعثمان) أي ابن عفان (رضي الله عنه) وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو (فقال لي علي اذهب الى عثمان فأخبره أنها) أي الصحيفة التي أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرسعاته يعملون فيها) أي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبي ذر بها بدل فيها أي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيته بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أي اصرفها (عنا) وانما رددها لانه كان عنده نظيرها (فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابي ذر وقال (الحميدي) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي) علي بن أبي طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة) ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه ومامالك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم * وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال (خامس) أصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله عليه وسلم

﴿ (باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لاجلهم (و) لاجل (ايثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام ثم (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطحن) أي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقالبة (الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (الى الله)

* وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) قال (أخبرني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن) وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أي تصادفه ولم تجتمع به وسلم فلم تجده فلقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولابي ذر عن الكشميهني أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أي لان نقوم (فقال على مكانكما) اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه (على صدري) وحتى غاية لمقدر أي دخل علينا السلام في مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (اذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سألتماني بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات

﴿ (باب) معنى (قول الله تعالى) ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان

بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما أذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويوالي بها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضل سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

* (باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة) *

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يأخذ

يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم مابقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابى ذر واستدل البخارى لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم) وهذا طرف من حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب (و) فى حديث معاوية السابق فى العلم انما أنا (خازن والله يعطى) وذكره موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصارى (فاراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (فى حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصارى) يعنى انس بن فضالة (قال حملته) يعنى ولده (على عنقى فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفى حديث سليمان) الاعمش (ولد له) اى لانس المذكور (غلام فاراد ان يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمى) فيه الاذن فى التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم فى جزء رويناه (ولا تكتنوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتى) ابى القاسم (فانى انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أى اموال المواريث والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكنى بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهى مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى فيما رواه مسلم موصولا (بعثت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته فى العطاء (قال) ولابى ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابى الجعد (عن جابر) رضى الله عنه انه قال (اراد) اى الانصارى (ان يسميه القاسم) اى اراد الانصارى أن يسمى ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابى ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمى ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتى) * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الادب ومسلم فى الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنهما انه (قال ولد لرجل منا) اسمه انس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا تنعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابى ذر عن الكشميهنى ولا تنعمك بالجزم أى لا تكرمك ولا تقر عينك بذلك (فاتى) الانصارى (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدلى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك)

عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

وفى الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أى تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماها ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق فى أول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت والثانى

۞ وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا

ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز ليبين الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لان سببهما

بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكتن بحذف التحتية (أبا القاسم ولا تعمك عينا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله أيضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما أنا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري هذا ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم كما مر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشي الزهري (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولابي ذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم) فأعطى كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما أنا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) اي القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نون بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغر لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولابي ذر عن الكشميهني انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابي ايوب) بكسر العين الخزاعي واسم ابي أيوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن ابي عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد أو زيد بن معاوية بن الصلت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثأر ١ بالمثلثة الخولانية أو ثأر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من

١ قوله ثأر هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها ثامر وهي ما في الفتح وفي بعض نسخه تامر وليحرر اه مصححه

كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين

الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشئ أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرمانى (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أى ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هى ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) أى غنائم خيبر واتفقوا على أن الآية نزلت فى أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآية (وهى) ولابى ذر فهى اى الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أى الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى (عن عروة) بن الجعد (البارقى) بالموحدة والراء والقاف الازدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود فى نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير اى الثواب فى الآخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة أى الغنيمة فى الدنيا (الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبدا وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) أى فى العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قيصر بعده) أى فى الشام (والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما فى اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثانى وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفقت كنوزهما فى سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قال (اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان الواسطى قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب فى فقار ظهره ابن صهيب الكوفى قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم) هى من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق فى الطهارة فى باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى

(باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين)

(قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) هما بتخفيف

٢ وفى الفرع أخبرنا بدل حدثنا اه

الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى ياءى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه أى او أن يرجعه (الى مسكنه الذى خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى مع ما نال من أجر أى بلا غنيمة ان لم يغنموا (او) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة معا وهذا بخلاف أو التى فى أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق فى الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم غزا) أى أراد (نبى من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم فى مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبى هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعنى) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النفى (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أى عقد نكاح امرأة (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) أى والحال انه لم يدخل عليها التعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أى حوامل (او خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأوفى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر او قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى الفتن فى سجود ما تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة أى ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

وقوله ورأيته يلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فلم

فلم تأكلها وكان المجىء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) أى فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاى (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفى رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهمهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال * فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع يدها وقال آخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فاضربوها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة المائتين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يدل الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا الشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ٣ ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى المغازى ﴿هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لالمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فتحت قرية الا قسمتها) أى أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضى الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شىء لمن يجىء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضى الله عنه أن يفعل فى ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجىء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم فى أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) أى بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة اخماسها وان شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذى كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن

رضى الله عنهما فى جوابه (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها) فقوله تلبس ويلبس وأبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبتة أى لينة وقال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الا شعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها الان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم

* تحذى نعال السبت ليس بتوأم *

قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى

٣ قوله ان الله الخ كذا بخطه وليس هذا من لفظ الحديث المتقدم ولعله ذكره بالمعنى اه من هامش

وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واخبر بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو ان

سهل بن أبى حثمة فيما رواه الطحاوى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها النوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذى وقفه منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى أرض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعى فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن أباه لما فتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها ويوقفها حتى يراجع عمر رضى الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ماذا لك اليك ولا الى عمر انما هى أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على أن تفيؤا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها وقفوها فيأ على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يجىء من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم فى الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون فى حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف فى الفىء وحينئذ فلا يلزم خلاف والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية فى أرض الفىء يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة أرض الفىء أو بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها * (باب من قاتل للمغنم) أى مع قصد

أن تكون كلمة الله هى العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافى قصد أن تكون كلمة الله هى العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس فى سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال فى الفتح انه نقص نسبى فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا فى الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العينى ليس له أجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذى يجاهد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه قال قال أعرابى) هو لاحق بن ضمرة الباهلى (للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أى لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أى لاجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أى لاجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أى مرتبته فى الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (فى سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة توحيده (هى العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (فى سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق أما لو قصد الغنيمة فقط فليس فى سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتأمله * (باب قسمة الامام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) فى مجلس القسمة (أو غاب عنه) فى غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن أبى مليكة) التيمى الاحول القاضى التابعى (أن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع فى رواية الاصيلى كما فى الفتح عن ابن أبى مليكة عن المسور قال الحافظ بن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له أزرارا ولابى ذر عن المستملى مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها فى بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (فى اناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) أى مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوى (فقال) لابنه المسور (ادعه لى) أى عرفه عليه الصلاة والسلام انى حضرت وفى رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقلت يا بنى انه ليس بجبار (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته) أى صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أى بذلك القباء (واستقبله بأزراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان فى خلقه) أى مخرمة (شدة) ولابى ذر عن الكشميهنى شئ فلاطفه النبى صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) أى هذا الحديث ولابى ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم أبيه ابراهيم الاسدى البصرى مما وصله فى الادب (عن أيوب) السختيانى أى مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابى ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله فى باب شهادة الاعمى (حدثنا أيوب) السختيانى

* حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى أبو صخر عن ابن قسيط (٣٠٩) عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة

الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يترقون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازرى أجابه ابن عمر رضى الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر رضى الله عنهما الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل أن يحرم من أول ذى الحجة ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان

الياء (قوله وضع رجله فى الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان

۞ وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها ۞ حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابي ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أفيبة) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر * وهذا الحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك في) ولابي ذر عن الكشميهني من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) اي من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة) اي حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكانت النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فحبس منها نوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه أي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته ۞ (باب بركة الغازي في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ١ ويؤيده قوله (حيا وميتا) اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة الليثي (احدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) ليذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله ابن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي أما صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر وأنهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (واني لا أراني) بضم الهمزة أي لا أظنني (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من اكبر

من جلد وأخشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

١ قوله ويؤيده كذا بخطه ولعله يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي وولاة الامر يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة اه من هامش

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

همى لدينى) بفتح اللام للتأكيد (أفترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أى أفتظن وبفتحها أى أتعتقد (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (دينا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يا بنى بع مالنا فاقض) ولابى ذر واقض (دينى وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) اى وبثلث الثلث (لبنيه يعنى عبد الله بن الزبير) ولابى ذر يعنى بنى عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كما ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه) بضمات أى ثلث ذلك الفضل الذى أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شئ لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبنى عبد الله وفيه شئ لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شئ يصرف لجهة الوصية التى أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أى ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الدمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاى المعجمة أى ساوى (بعض بنى الزبير) أى فى السن وقال ابن بطال أى ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية بعض بنى الزبير فى انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى والا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه فى الفتح بأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوعا بدلا أو بيانا من بعض فى قوله وكان بعض وقول الحافظ بن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض فى موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت (وله) أى للزبير لابنه عبد الله ووهم الكرمانى (يومئذ) أى يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر وحفصة أمها زينب وزينب أمها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصينى بدينه) اى بقضائه (ويقول يا بنى ان عجزت عنه فى شئ) ولابى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاى) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله ما دريت) بفتح الراء (ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك) لعله ظن ان يكون أراد بعض تقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ما وقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدر افتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادى السباع (رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت فى تركته بألف ألف وستمائة

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

(باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه)

قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا الحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون يمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضى وتأول هؤلاء حديث عائشة رضى الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره انه انما طيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا حرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأني انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها وله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها وله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب

ألف (واحدى عشرة دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال) اى عبد الله (وانما) وسقط لابى ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال انما (كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) قرض في ذمتي (فاني اخشى عليه الضيعة) فيظن بي التقصير في حفظه وهذا أوثق لرب المال وأبقى لمروءة الزبير رضي الله عنه (وما ولي امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (قال عبد الله بن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالتثنية في الموضعين (قال فلقي حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (عبد الله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال يا ابن أخي) اى في الدين (كم على أخي) أي الزبير (من الدين فكتمه) عبد الله (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (اموالكم تسع) أي تكفي (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله أفرأيتك) بفتح التاء أي أخبرني (ان كانت ألفي الف ومائتي ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى أنه أخبر بغير الواقع (قال) حكيم (ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) اى قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول (عبد الله) ابنه (بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا) أي فليأتنا (بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله) بن الزبير (ان شئتم تركتها) أي الاربعمائة ألف (لكم قال عبد الله) له (لا) تترك دينك (قال) عبد الله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال) بالفاء ولابي ذر قال (عبد الله) بن الزبير له (لا) تؤخر (قال قال) عبد الله بن جعفر (فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله) بن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) أي دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المستخرج (وبقي منها) أي من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن أبي سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية (قال) عبد الله بن الزبير (كل سهم) أي من أصل ستة عشر سهما (مائة الف) بنصب مائة على نزع الخافض أي جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ما سبق أنه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي ألف ومائتي ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وانه بقي منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيتأخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله فى الفتح (قال كم بقى قال اربعة اسهم ونصف قال) ولابى ذر فقال (المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال) ولابى ذر وقال (عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقى فقال سهم ونصف قال أخذته) ولابى ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة الف قال وباع) بالواو ولابى ذر فباع (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف) فربح مائتى ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أى دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادى بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التى بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شئ استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف) ولابن عساكر ومائتى ألف (فجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائتا الف) وهذا كما قالوا من الغلط فى الحساب قال الدمياطى فيما حكاه فى الفتح وانما وقع الوهم فى رواية أبى اسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائتا ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم فى المعرفة من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطى أيضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضى فى المدة التى أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التى نشأت عن البركة فى ترك الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك له فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر فى هذه القصة فى عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها اه ملخصا من فتح البارى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا فى حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أى ببلده (هل يسهم له) أى مع الغانمين

* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحى التيمى القرشى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان (تحته بنت) ولابن

* وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة باى شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب

* وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم

* وحدثناه محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبى فديك حدثنا الضحاك عن ابى الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ما وجدت

* وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك الطيب احرامه

متفق عليه (قولها بذريرة) هى بفتح الذال المعجمة وهى فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قولها وبيص الطيب فى مفرقه) الوبيص ما سبق والله أعلم وقولها فى الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كأنما أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لأنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عليك

عسا كرابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت مريضة) فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج به حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب

(باب) بالتنوين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتنوين أيضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب المسلمين) التي تحدث لهم (ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية (برضاعه) بفتح الراء أي بسبب رضاعه (فيهم) لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فتحلل) عليه الصلاة والسلام (من المسلمين) أي استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار اه (و) من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل ايضا (ما أعطى) عليه السلام (الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغر الشهر به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدر ما وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة (ومسور) ولابي ذر والمسور (بن مخرمة) له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

* وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك

* حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لان أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

عليك وفي شعر زهير بن صرد عمار وينماه في المعجم الصغير للطبراني

امنن علي نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي) احب مبتدا خبره قوله (أصدقه فاختاروا) ان ارد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) اى انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهني انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه اخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولابي ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فاذنوا) بالفاء ولابي ذر واذنوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وهذا الحديث قدم في الوكالة والعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي أيوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف مصغرا (وأنا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابة (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (فاتي) بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان (بذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بني تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (احمر) اللون (كأنه من الموالي) أي من سبي الروم (فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي فكرهته (فحلفت لا آكل) ولابي ذر أن لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلأحدثكم) بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أي نطلب منه ان يحملنا ويحمل أثقالنا على الابل في غزوة تبوك (فقال)

البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضي الله عنه ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر (قوله ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال

*وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى وجهى قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال أبو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله أعلم

(باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)

(قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم

عليه الصلاة والسلام (والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون) أى فاتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة أو ما بين الثلاث الى العشرة من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أى ذوى الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يا رسول الله (انا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (لست انا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل انه أراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع فى ذلك لم يحسن ايراد قوله (وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أى محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذى هو خير) أى منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق * وأخرجه أيضا فى التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازى ومسلم فى الايمان والنذور والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والنذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبى ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلى كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولابى ذر عن الكشميهنى سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) ولابى الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفى رواية ابن اسحق عند أبى داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطى وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أى من خمس خمس الغنيمة وقد صح فى الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث والبداءة السرية التى يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التى بأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص فى البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان

الكفار

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفى حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش

الكفار فى غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه انا وأخوان لى انا اصغرهم احدهما ابو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعرى (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيل بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال فى بضع) بكسر الموحدة (واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) من الاشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشى) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده) أى بارض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فاسهم لنا) أى من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا اصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فانه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أى مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثانى متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب [1] الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام فى أربعة أخماس الغانمين فلأن يجوز اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسى يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال فى الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه وعند البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم أبو عبيد فى كتاب الاموال بانه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوى انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة [2] قال الطيبى وهذا من قول من قال انه أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فأسهم يقتضى القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء فى قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضى اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام أبى موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا فى الخمس وهجرة الحبشة والمغازى ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنى) بالافراد ولابى ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) أى من جهة الجزية (لقد اعطيتك) وسقط لابى ذر لقد وللحموى والمستملى اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمى (أمر أبو بكر) رضى الله

وحرم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها ففتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة

[1] قوله من أصحاب الغنيمة كذا بخطه والذى فى الفتح من أصل الغنيمة وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة

[2] قوله قال الطيبى الخ عبارة الطيبى أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم الى آخر ما هنا اه من هامش نسخة معتمدة فلعل لفظة أظهر سقطت من عبارة الشارح كتبه مصححه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

عنه (مناديا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد (فليأتنا) نفله به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه (ثلاثا وجعل سفيان) ابن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) اي سفيان ايضا بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسألته (فلم يعطني ثم أتيته الثانية فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثا (فاما أن تعطيني واما أن تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عني) أي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي (قال) أي أبو بكر رضي الله عنه (قلت) بتاء المخاطبة لجابر (تبخل علي) ولابي ذر وابن عساكر عني (ما منعتك) أي من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا العلة لئلا يحرص على الطلب أولئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد ابن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن جابر) رضي الله عنه (نحوي لي) أي أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) أي فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فقيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا أن يقدر له جواب محذوف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فا فعقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره * (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة والسلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما

الهاء لازمة بالاتفاق وأمارده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه فوقه

فوقيه ساكنة مقصورا جمع تنن كزمن وزمنى أو جمع تنين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أى لاطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم أو لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع فى جواره وفيه دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك السبى للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل فى سبى هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يختار والبت فى موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبى هوازن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه فى السبى لأعطاهم اياه وأجاب فى الفتح بان الذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الامر ان الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا فى هذا الحديث * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) ولابى ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أى لم يع عليه الصلاة والسلام قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من احوج اليه) أى الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذى احسن برفع النون اى الذى هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله أى وفى الارض هو اله لكن فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق (وان كان الذى اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما سهم) ولابى ذر وابن عساكر سهم باسقاط الفوقية (فى جنبه) أى فى جانبه عليه السلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بجاء مهملة أى حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر ابن شبة فى اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب قيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب (فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أى فى الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابى وهو أجود ولم يبين وجه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر انهما سواء يقال هذا سى هذا مثله ونظيره وفى رواية أبى زيد المروزى مما حكاه فى الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله فى المغازى (حدثنى)

اتما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه قتل الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غير له قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* الم يأتيك والانباء تنمى *

قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه وردها قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم أذ بصرت بأصحابي

بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس) ولابن عساكر لعبد شمس (ولا لبني نوفل) وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري (وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ (عبد شمس) ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم (وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به في الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة ۞ (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاته وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة وكسرها أي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب وبين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب (عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابي ذر نظرت (عن يميني وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث (تمنيت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزني احدهما) أي الغلامين

قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم الصيد به (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الخ) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا (فقال

فقال ياعم هل تعرف اباجهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سوادە) بفتح السين المهملة فيهما أى لا يفارق شخصى شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاى أى الاقرب اجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس) بالجيم وفى مسلم يزول بالزاى بدلها أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولابى ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال) عليه السلام ولابى ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أى سلب ابى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وزاد فى رواية أبى ذر هنا قال محمد يعنى البخارى سمع يوسف أى ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبى عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن ابى محمد) نافع (مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا وادبينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عنده وضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فقلت ما بال الناس) أى منهزمين (قال امر الله) أى قضاؤه أو المراد ما حال الناس

بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهى مقصورة وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع أيضا وتعين المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضى عياض هى بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما غيقة فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهى موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة (قوله فغنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا

فسقط منى سوطى فقلت لاصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسى فأدركته فقال هو حلال فكلوه

بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) أى ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثانى رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لى) أى بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا اباقتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال فى الفتح وقال فى مقدمته ذكر الواقدى أن الذى شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعى الاسلمى والذى أخذ السلب وقع فى رواية أخرى عند المصنف انه من قريش كذا رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضى أنهما واحد (صدق يارسول الله وسلبه عندى فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عنى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الاول والثالث وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الامع الله أى لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفى والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم (الى أسد) أى الى رجل كأنه فى الشجاعة أسد (من اسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لاوليائه أو يقاتل لاجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا (يعطيك سلبه) أى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابى المحدثون يروونه اذا وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازنى الصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا فى هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الامع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على ما نقله فى المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عنى وليس بقاتل ويعمد وقع فى الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام ان ارضاءه عنك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاء النبى صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لا مع يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه

بعيد والله أعلم (قوله فسقط منى سوطى فقلت لاصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ وقال فى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم فى قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبى حنيفة فى قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح فى ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعى والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابى يتراءون شيأ وفى الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضى هذا خطأ وتصحيف ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابى النضر عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى حمار الوحش مثل حديث أبى النضر غير أن فى حديث زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لا هل الله ذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطى بأن اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق فى أنه صاحب السلب اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدارا لحديثى لا يجب أن يلازم ذا هذا القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبى هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى المغازى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطاه) أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطانى لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقراره من فى يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشترا منه حاطب بن ابى بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أى اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابى ذر مع اسقاط لفظ به أى بستانا لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى (فى بنى سلمة) بكسر اللام قوم أبى قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أى تكلفت جمعه (فى الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقى خمسة اسهم متساوية * (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة فى اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفىء والجزية (رواه) أى ماذكر (عبد الله بن زيد) الانصارى المازنى فى حديثه الطويل المروى موصولا فى المغازى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بجاء مهملة فزاى معجمة وكان من المؤلفة (رضى الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى) مرتين (ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال فى الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا فى الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشرح بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطى أو ترجع الى الآخذ أى من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بان تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذى) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى آخره همزة أى لا أنقص مال أحد بالاخذ منه (بعدك) اى بعد سؤالك أو غيرك

هو مشهور فى باقى الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الاخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر فى أكثر الروايات حمار وحش وفى رواية أبى كامل الجحدرى اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار فى أكثر الروايات المراد به انثى وهى الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم

٣ قوله بها كذا بخطه بالافراد اه هامش

هل معكم من لحمه شئ وحدثنا صالح بن مسمار السلمى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله ابن أبى قتادة قال انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته

هل معكم من لحمه شئ وفى الرواية الاخرى هل معكم منه شئ قالوا نعم ارجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم فى اباحته ومبالغة فى ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هى طعمة) هى بضم الطاء أى طعام (قوله أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيره هذا بمعناه والوجه الثانى

(شيأ حتى افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى) أى يمتنع (ان يقبل منه شيأ ثم ان عمر) رضى الله عنه (دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد أبو ذر عن الكشميهنى منه (فقال) أى عمر (يا معشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهنى شيأ (بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا ليذكر ابن عمر ويأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (انه كان على اعتكاف يوم) ولا منافاة بين ما فى كتاب الاعتكاف أنه نذر له لجواز اجتماع نذرهما (فى الجاهلية) قبل الاسلام وفى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفى به) بالاعتكاف (قال) أى نافع (واصاب عمر) رضى الله عنه (جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال) أى نافع فيما أرسله (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر لابنه (يا عبد الله انظر ما هذا) أى فتنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال) ولابى ذر قال (من) أى أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى قلت ما هذا قالوا السبى أسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع فى فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال السفاقسى الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس فى قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شئ علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر قال) ولابى ذر وقال (من الخمس) أى كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطنى حماد أثبت من جرير فى أيوب (ورواه) أى حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر فى) حديث (النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولابى ذر يوم بالنصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا الحسن) البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف (رضى الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه السلام (انى أعطى قوما اخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أى مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا فى الفرع بالضاد الساقطة وفى بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذى

فى اليونينية وكذا ذكره فى النهاية فى باب الظاء مع اللام وقال أى ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعهم) بالجيم والزاى (وأكل) أى افوض (اقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والغناء بفتح الغين المعجمة ممدود الكفاية (منهم عمر وبن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى التى قالها فى حقه وهى ادخاله فى اهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء فى بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر فى كتاب الجمعة (زاد) ولغير أبى ذر وزاد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق فى أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابى عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال او بسبى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى بشىء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل (فقسمه بهذا) الذى ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى اعطى قريشا اتالفهم) اى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أى قريب عهد بكفر قال فى المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى مناقب قريش وفى المغازى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابى ذر عن الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (حين) ولابى ذر عن الكشميهنى حيث (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر كالسابقة (من اموال هوازن ما أفاء فطفق) بكسر الفاء الثانية اى أخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر (يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أى اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من آدم) جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أى أصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفى اليونينية أرائنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (واما اناس منا حديثة اسنانهم) رفع بحديثة اى شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول صلى الله عليه وسلم انى اعطى) ولابن عساكر وأبى ذر لاعطى (رجالا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولابى ذر وابن عساكر حديثى عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد ١ لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وكان أبو قتادة لم

انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة) هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد

١ قوله وفيه شاهد الخ فيه تأمل اه مصححه

يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقرمنها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها فقال هل منكم أحد أمره او أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم أو اعنتم أو اصدتم قال شعبة لا أدرى قال اعنتم أو اصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنى يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى أخبرنا عبد الله ابن أبى قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته أن عندنا من لحمه فاضل فقال كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها

الى وجه وغيره يخالفه فى ذلك والمسئلة مقررة فى كتب العربية بأدلتها قاله فى المصابيح (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابى ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل مايسكنه الشخص أومايستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فوالله ماتنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (قالوا بلى يارسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابى ذر وبالوجهين قيده الجيانى وبفتحهما الاصيلى أى سترون بعدى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد ابى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقفلا) ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين علقت رسول الله) بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى ذر ثم قال (اعطونى ردائى فلو كان عددهذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو البقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى) ولابى ذر لا تجدونى بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق فى باب الشجاعة فى الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفى رواية الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فموحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مرلى) وفى رواية الاوزاعى أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أى

وفى بعض النسخ صدت فى بعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم او اعنتم أو اصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد

خص (النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولابوى ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) أى مائة (واعطى اناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى (والله ان هذه القسمة) ولابى الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازرى انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أوذى باكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازى ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء ابنة) ولابن ذر بنت (ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت كنت أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه) أى اعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي) متعلق بانقل (وهو) ولابى الوقت وهي أى الارض التي اقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث (وقال ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر والاصيلي حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أى أخرجهم (من ارض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أول ما بلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح أكثرها قبل ان يسأله اليهود أن يصالحوه بان ينزلوا عن الارض (لليهود وللرسول) ولابى الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على أن يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير ولابى ذر نترككم (على ذلك ما شئنا فاقروا) على ذلك (حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيئ (واريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابى ذر أو أريحا بزيادة الالف للشك * وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير (كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

مخفف أى أثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم * (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) * (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نرتضيها وأما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل

علم من مكان آخرانها كانت جيمات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ﴿(باب) حكم (ما يصيب) المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما ألطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعامة من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من اعلاها الى أسفلها (فيه شحم) بمعجمة مفتوحة فهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيره واعراضا عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لمرآه بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخره هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي (فما كلمه ولا رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو لا نحمله للادخار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها) وفي رواية البراء وابن ابي أوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابو طلحة (اكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أي أميلوا (القدور) ليراق ما فيها (فلا تطعموا) بفتح اوله وثالثه أي فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن أبي اوفى (فقلنا) أي بعض الصحابة (انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي عنها (لانها لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أي لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) أي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة) وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار القسمة وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا بالاحراز

أهله عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا أجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوال الهافان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير اخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابى ذر ﴿(باب الجزية)﴾ بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكانتا اياهم فى دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايمان الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعنى الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أى عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخارى مفسرا لقوله صاغرون (أذلاء) ولابى ذر يعنى اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أى أخوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أى البخارى الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق فى رواية أبى ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول أبى حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعى واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن فى معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن أحد ابويه كتابى والآخر وثنى وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أى من أهل الكتاب (عليهم) أى فى الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم) فيها (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت فى الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار فى كل حول ومن متوسط الحال دينار ان ومن الموسر أربعة استحبابا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابى الشعثاء البصرى (وعمرو ابن اوس) بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفى المكى (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها تاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمى البصرى التابعى وليس له فى البخارى الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

* وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القوارير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع

هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الاوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهى بكسر الحاء المهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والالف فيه تقلبة حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغرها هو بضم الصاد أى بمذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه

* وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها * فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة * وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والاحرام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب

(قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث

(عام حج مصعب بن الزبير) بن العوام (بأهل البصرة) وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملا كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاج يذكر ويؤنث وفي الترمذي جاءنا كتاب عمر انظروا مجوس من قبلكم فخذوا منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ * وحديث الباب اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (واستعمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت) من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان اباعبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أي نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فيم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

تكون

تكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغانى بالوجهين (مايسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أى بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) ولغير الكشميهنى فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذى فى الفرع باسقاطها فى الاولى فقط وكذا فى اصله (وتهلككم كما اهلكتهم) فيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى الهلاك فى الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادى قال (حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقى) بفتح الراء وكسر القاف المشددتين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفى) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزنى) البصرى (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفى انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الناس فى افناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون فى أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاى واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه مع أنس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازى هذه) بتشديد ياء مغازى أى فارس وأصبهان واذربيجان كما عند ابن أبى شيبة أى بأيها نبدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اى الارض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذى هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولابى ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه وتهاديه ولم يقل

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة العقور والكلب

دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقال عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضى وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه اخبث لكونه مكلفا ولان التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدياو اللفظ ليحيى بن يحيى ۞ وحدثنى عبيد الله بن عمر القوارير حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا

فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالهما به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فرالمسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزنى (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أى طلبنا ودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى أميرا (حتى اذا) أى سرنا حتى اذا (كنا بارض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابى ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبى شيبة ذو الجناحين (فى أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أى ابن شعبة الصحابى (سل عما) بألف ولابى ذر وابن عساكر عم (شئت قال) أى الترجمان ولابوى الوقت وذر فقال (ما أنتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم فى الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة فى شرف منا أو وسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملا كالرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لانك لم تضبط (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح قال الزركشى لما رآهم قالوا رياح قال فى المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب فى أرياح مفقود والمعتمد فى هذا انما هو السماع اه وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا فى تأخير

النعمان

النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة فى هذا الزمان مع الامكان للمصلحة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وادع) أى صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم) أى لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصرى صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازنى (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدى عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى) رضى الله عنه أنه (قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما فى مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هى دلدل (وكساه) بالواو ولابى ذر فكساه بالفاء أى النبى صلى الله عليه وسلم كساملك أيلة (بردا وكتب له) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة لهم (ببحرهم) أى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله فى الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث سبق فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله أعلم ۞ (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث أى الوصية ولغير أبى ذر الوصايا (باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا فى عهده وأمانه قال البخارى (والذمة) هى (العهد والامان) بهمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك فى قوله تعالى لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعى (قال سمعت جويرية بن قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التى هى مقسومة على المسلمين مصروفة فى مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال فى تردده لامصار المسلمين ۞ (باب ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين) أى من مالها لانها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفىء) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفى الكوفى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) أى ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذاك لهم) أى ذاك المال لقريش (ماشاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام فى شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانكم سترون بعدى) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

وبحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القوارير قدر لى وقال ابو الربيع برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا أدرى بأى ذلك بدأ * وحدثنى على بن حجر السعدى وزهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال فى أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال

وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة وفى رواية فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر

فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة وفي رواية أو اذبح شاة وفي رواية أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال

وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبو ذر عن الكشميهني على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي وعد (فليأتني) أف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لي احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت (فحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فأخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولابي ذر فأعطاني خمسمائة أي الاولى التي حثاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في أماليه وأبو نعيم في مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي مما من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال انثروه) بالمثلثة (في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه (فقال يا رسول الله أعطني) أي من هذا المال (اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال خذ فحثى في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة في أوله على الاصل (بعضهم) أي الحاضرين (يرفعه الي) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولابي ذر عن الكشميهني فمر باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم) ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولا له (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهنالك (منها درهم) وهذا التعليق قدم في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

* (باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ذميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص

ما أفدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم او أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

العاص (رضي الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فهذا المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ﴿(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الآخر أي ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذا الارض) ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فان أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولابن عساكر ولرسوله أي تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين فقاربوها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث للمترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراج يهود لانه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا

فقال أبو ذيب هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن ابي مسلم الاحول) سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه (ومايوم الخميس) أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضي الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (مايوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع) وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله اهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذروني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه (خير مما تدعوني) ولابي ذر تدعونني (اليه فأمرهم بثلاث قال) ولابي ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولم يتفرغ أبو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة اما ان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير أبي ذر وابن عساكر والثالثة خيرا ما ان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هي بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي) ولابي ذر وابن عساكر لي (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء (فقالوا نعم قال) ولابي ذر فقال (لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي) بتشديد الياء (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابي ذر تخلفونا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها ابدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل انتم صادقي) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي

آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا وزنه عندهم أعفل وكذلك القول في آدر ونحوه (قوله صلى عليه وسلم هوام رأسك) أي القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر (قوله كعب ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب

فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة او نسك قال صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

* (باب جواز الحجامة للمحرم) *

هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نصرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا * وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير ۞ (باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أي نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فأخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع أخطأ (ثم حدثنا) ولابي ذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) اى ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر ۞ (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي المدني (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب) ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته (اخبره) ولابي ذر انه اخبره (انه سمع ام هانئ ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثمان) بفتح النون ولابي ذر ثمانى بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي) هو ابن طالب وكان اخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لافعل ماض (قد أجرته) بهمزة مقصورة أي أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي امنا من أمنتيه أو أن أمانك لذلك الرجل كامانته فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المرأة وان من أمنته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجاز جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا

اهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر أما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام * وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية لكن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

* (باب جواز مداواة المحرم عينيه) *

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجازة مؤنفة أو لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع (قالت أم هانئ وذلك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قدم سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في أوائل كتاب الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا أو حرا رجلا أو امرأة واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وأجازه أبو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أي بذمة المسلمين يعني امانهم (أدناهم) أي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أبي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا علي) هو ابن ابي طالب (فقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذر تعالى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي احكامها (واسنان الابل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام) ٣ يحرم صيدها ونحوه (ما بين عير) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن احدث فيها) في المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة (أو آوى فيها محدثا) بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد عنهما كل البعد أولا وآخرا (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (ومن تولى) أي اتخذ اولياء أو موالي (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا مناسب لصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أدناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أي فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبانا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما خرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني هذيمة فقالوا صبانا وأرادوا

(قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون

٣ قوله والمدينة حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم باسقاط الالف اه

أسلمنا

مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى أبان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنا أيوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عيناه فاراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

أسلما فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم انى ابرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقدمنه (وقال عمر) رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان من كلمة تنفى عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم الالسنة كلها وقال) ولابى ذر أو قال أى عمر رضى الله عنه للهرمزان حين أتوا به اليه واستعجم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضى الله عنه وهذا وصله ابن أبى شيبة ويعقوب بن أبى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت فى رواية الحموى والمستملى ﴿باب الموادعة﴾ وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابى ذر عن الكشميهنى يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لابى ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفى رواية غيره وأبى ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا و يسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أى يضطرب (فى دم) حال كونه (قتيلا) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) اخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (احدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابن العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابى ذر دم قاتلكم (أو صاحبكم) بالنصب او بالجر على رواية ابى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا

مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناه تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق فى أول الكتاب ان فى ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمد هما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق وفى مذهب مالك قولان

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك

كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

*(باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين)

أودية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة ﴿(باب فضل الوفاء بالعهد)﴾ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (اخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي مادفيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها مادا بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال مادا الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب ﴿هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله في جامعه (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من أهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله قد شفاني وأنا أكره ان أثير على أحد من الناس شرا ۞ (باب ما يحذر) بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يخدعوك) أي وان يردالكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا (فان حسبك الله) أي كافيك وحده (الآية) أي الى آخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (انه سمع أبا ادريس) عائذ الله الخولاني (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعي (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان رضي الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فالف فتحتية أي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا منكم تغزون أنتم وهم فتنصرون وتغنمون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله ابن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ * ورواة حديث الباب كلهم شاميون الاشيخ المؤلف فمكي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أي يطرح (الى اهل العهد وقوله) ولابي ذر وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معاهدين (خيانة) نقض عهد بامارات تلوح لك (فانبذ اليهم) فاطرح اليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد في العهد

وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الاسناد وقال فأمر أبو أيوب يديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات

هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

* (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) *

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى

ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك أو على سواء فى الخوف أو العلم بنقض العهد وهو فى موضع الحال من النابذ على الوجه الاول أى بانيا على طريق سوى أو منه أو من المنبوذ اليهم أو منهما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى (حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف (أن ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه) فى الحجة التى أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فى مؤذنين يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال فى المصابيح لا دليل فى الحديث المذكور على ان وقوف أبى بكر فى ذى الحجة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذى وقف فيه فيصدق وان كان وقف فى ذى القعدة لانهم كانوا يقفون وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان فى ذى الحجة والصحيح انه كان فى ذى العقدة (وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر) عن العمرة (فنبذ) أى طرح (ابو بكر الى الناس) عهدهم (فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على مالا يخفى وسبق هذا الحديث فى باب لا يطوف بالبيت عريان ۞ (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة) قال البيضاوى هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعاونوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا وما لؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة أو المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولابى ذر بعد قوله فى كل مرة الآية فاسقط مابعدها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى (عن مسروق) أبى عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعى الكوفى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهى الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذى هو أربع خلال (واذا وعد) بخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوى يحتمل ان يكون هذا خاصا بأناس فى زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحى بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فاراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع فى النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفى وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انتقصت منها واحدة نقص

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته أو قال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد واسحق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعى

الكمال اه فمن ندر ذلك منه ليس داخلا فى ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق فى باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك التيمى (عن على رضى الله عنه) انه (قال ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيدان الحصر عند علماء المعانى فيفيد التركيب ان عليا رضى الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما فى هذه الصحيفة فالجواب ان فى مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفتى فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) لحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمد جبل معروف (الى كذا) وفى رواية ما بين عير وثور وفى أخرى بين عير وأحد وربحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوى وحمله بعضهم على ان المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن احدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أى نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أى عهدهم لانهم يذم متعاطيها على اضاعتها (يسعى بها) أى يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أى اقلهم عددا فاذا أمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذممته والهمزة فيه للازالة أى ازلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أى اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه فى موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر فى باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أى نقض عهده كما مر وقال العينى يمكن أن نؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان فى احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اه (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم فى المستخرج ولابى ذر قال أى البخارى وقال أبو موسى وقال فى الفتح ووقع فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمى قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كيف انتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أى لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اى) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذى نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين قال القاضى أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أى سقط وقوله (وقص) أى انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه (وقوله فاقعصته) أى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وملبدا ويلبى معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه)

محرم فذكر نحو ماذكر حماد عن أيوب * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج

أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصاخات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبيرا خبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد ابن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا

يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا نعم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أي يتناول مالا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الاعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم ابي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابي ذر فلو (استطيع ان أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لامزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا سهلن بنا) الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها أي ادتنا (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن ابيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (ايها الناس اتهموا انفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل (فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام بإسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولابي ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن الخطاب) بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب (اني رسول الله) زاد في الشروط واست اعصيه

هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو في معظم النسخ أي

* وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

أي انما أفعل هذا بوحي ولست افعله برأي (ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر الى أبي بكر) رضي الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابي ذر قال (عمر يارسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واجد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أي الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قدمت علي أمي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع ابيها) الحرث المذكور (فاستفتت) أي قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يارسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة) في ان تأخذ مني بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفاصلها) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة ۞ (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يوسف (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم احدا) وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه أبدا) لغة في أمحوه بالواو

ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد ابن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور

وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير) ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرتيه قال فاراه اياها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولابي ذر عن الكشميهني ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم اكثر منها (اتوا عليا فقالوا مر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الاجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قدم في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ۞ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (اقركم ما) ولابي ذر على ما (اقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام والله أعلم ۞ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي لجيفهم (ثمن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) اي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولابي ذر وابن عساكر من المشركين (اذ جاء عقبة) بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة (بن ابي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقذفه) بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فاخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولابي ذر فقال اللهم (عليك الملأ) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف أبي وابن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى اكثرهم لان ابن أبي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوا في بئر) تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم (غير امية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براه واحدة بعدها واو ساكنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ۞ (باب اثم الغادر) الذي يواعد على امر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من بر أو فاجر أو من فاجر بر أو فاجر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال احدهما) أي احد الراويين (ينصب) أي اللواء

(وقال

ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال فادركت

(وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة أى لاجل غدرته فى الدنيا أو بقدرها ولابى ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن مجاهد) بن جبر الامام فى التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق فى تحصيل الفضائل وهو (جهاد) فى سبيل الله (ونية) فى كل شئ من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها فخالفت لقطة سائر البلاد بهذا (ولا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أى لا يجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) النبت الذكى الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبيوتهم أى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناءه فاستثن أو انه اجتهد فى الجميع قاله النووى * وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة احيانا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين

﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر (كتاب بدء الخلق) قال فى القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم فى اليونينية رقم علامة أبى ذر عن المستملى بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العينى كالحافظ بن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ﴾ (ما جاء) ولابى ذر باب ما جاء (فى قول الله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق) أى المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو أهون عليه) أى الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكير هو لا هون وسقط لغير أبى ذر وهو اهون عليه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفى التابعى مما وصله الطبرى ايضا من طريق منذر الثورى عنه

تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضى عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال النسائى لا أعلم أحدا أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقاله الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفى هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه فى حال الاحرام والله أعلم * وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وأما

قول صاحب الوسيط هى ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

* حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن حراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فامرها أن تغتسل وتهل

(باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهما لغتان كما جاء في الفاظ أخر وهي (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الاول أي (أفأعيينا علينا حين انشأكم وأنشأ خلقكم) أي ما أعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كما دل عليه القرآن نعم اختلفوا في هذه الايام أهي كايامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في أول الايام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبه بلفظ الاحد فبهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولابي ذر فقالوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل)

لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابى الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء أى تشردت قال عمران (ليتنى لم اقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه * وهذا الحديث اخرجه فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص النخعى الكوفى قاضى بغداد أو نزيل أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازنى (انه حدثه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فاتاه ناس من بنى تميم فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى يا بنى تميم) أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا به الجنة من التفقه فى الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فاعطنا مرتين) أى من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابى ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم) ولابى ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة الكشميهنى وفى الفتح حذفها له واثباتها لغيره (نسألك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) فى الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو فى خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها فى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام احمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد ابن هرون وقال الترمذى حسن * وفى كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعدما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعدما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع انه قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو فلكا والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اهـ واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت يا رسول الله انى اذا رأيتك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن

فى الحيض أيضا يقال نفست أى حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم فى الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى وفيه ان ركعتى الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان أسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة قال القاضى يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

* (باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه) *

أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وأمرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم احلل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمى سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (اني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحوار ختنه المتوفى سنة سبع أوست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حمزة عن رقبة (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم) قال الطيبي حتى غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسيه) ولابي ذر أو نسيه (من نسيه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة * اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى

والافراد أن يحرم بالحج فى أشهره و يفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثانى يصح و يصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء فى هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله

شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى (عن أبى أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى (عن سفيان) الثورى (عن أبى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغير أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (يقول الله) عز وجل (شتمنى) بلفظ الماضى ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابى ذر بدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشتمنى (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغى له أن يشتمنى و يكذبنى وما ينبغى له) أن يكذبنى (أما شتمه فقوله ان لى ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعى للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى) وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه ٣ فهو عنده) أى فعلم ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (أن رحمتى) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفى رواية شعيب عن ابى الزناد فى التوحيد تغلب ٤ (غضبى) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال الثورى بشئ وفى سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال فى المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أى ان رحمتى أكثر من غضبى فتأمله وقال الطيبى وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أى أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور و يؤيده قول أهل اليمن فى الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فى كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق و يرزق و يميت و يحيى و يعز و يذل و يفعل

٣ فى بعض النسخ بعد قوله فى كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه

٤ قوله تغلب كذا بخطه وفى العينى والفتح سبقت وعبارتهما وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد سبقت بدل غلبت اه وهو الموافق لما فى باب وكان عرشه على الماء

وهذه الرواية عن غير المذكورين ان رحمتى تغلب غضبى ذكرها فى باب قول الله تعالى و يحذركم الله نفسه اه من هامش موثوق به

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحننظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة

ماشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وأعلاه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت ۞ (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما) علة لخلق أو لينزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا اه ففيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغيره واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولفظه أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في

(٢) قوله عن بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر عن يزيد فحرر اه البداية

البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ذكر وامن طولها وعرضها مالا تعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده * ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلاعليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان واختلف أهل الآثار والقدماء فى اللون المرئى للسماء هل هو أصلى أو عرضى فذهب الآثاريون الى أنه أصلى لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر فى كتاب القصد والامم الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين ثم قال وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين أى تمة أربعة أيام كقولك سرت من البصرة الى بغداد فى عشر والى الكوفة فى خمس عشرة ثم استوى الى السماء أى قصد نحوها وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحى غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير رحم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبى هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخارى فى تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعنى أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفى متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها فى سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت فى أربعة أيام ثم خلقت السموات فى يومين ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عنهما واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعنى انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أى (بناءها) بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبى حاتم وزاد فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابى ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أى (استوأوها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبى حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة

القاضى عياض واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن ابى صفرة ثم المهلب والقاضى ابو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم ابتدأ

صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أى (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواهما ابن أبى حاتم (وألقت) أى (أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أى بسطها (الساهرة) ولابى ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبى حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدى أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذا هم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهى لا تعد من هذه الارض وهى أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم (عن على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمى المدنى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ بن حجر على أسمائهم لكن فى مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة فى أرض فدخل على عائشة) رضى الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابى ذر ذلك باسقاطها (فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أى قدر شبر أى من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أى يوم القيامة ففيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) اى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوقه الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التورپشتى اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة (قد استدار) أى الله ولابى الوقت استدار بحذف الضمير يعنى عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته والذى فى اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابى ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا له الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى

ابتدأ منه وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور فى قوله تعالى انما النسيء أى تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشرى وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجة أبى بكر فلو لم تكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر مارس وهو أدار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أى من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هى (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقى فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه قبل والحكمة فى جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالى شهرين فى الآخر فلارادة تعضيد الختام والاعمال بخواتيمها * وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العينى تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق فى هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخارى بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أى فى العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة فى الزمان كما أن تلك مطابقة فى المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا الان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له * وهذا الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه الحج الى العمرة ثم اهلا لهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال القاضى والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبى صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قد أنعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقضت فلما دخلت ليلة عرفة
قلت يا رسول الله انى كنت أهللت
بعمرة فكيف أصنع بحجتى قال
انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى
عن العمرة وأهلى بالحج قالت فلما
قضيت حجتى أمر عبد الرحمن بن
أبى بكر فأردفنى فاعمرنى من التنعيم
مكان عمرتى التى أمسكت عنها

الحديث يأتى باتم من هذا فى حجة الوداع آخر المغازى ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى أحد العشرة المبشرة رضى الله عنهم (انه خاصمته أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو ومقصورا بنت أبى أوس بالسين المهملة (فى حق زعمت أنه انتقصه لها) وكان أرضا (الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة (فقال سعيد أنا انتقص من حقها شيأ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اى يصير كالطوق فى عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام عن ابيه) عروة (قال قال لى سعيد بن زيد دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففى هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفى حديث أبى هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتى تليها خمسمائة عام ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى) ما جاء فى (النجوم * وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) تضئ بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير فى قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التى فى السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها (وعلامات يهتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك) وللعموى والمستملى فمن تأول فيها بغير ذلك أى من علم أحكام ما تدل عليه حركاتها ومقارناتها فى سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته فى ذكر تفسير آيات استطراد اللفائدة فقال (وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابن عباس هشيما) أى (متغيرا) كما ذكره اسمعيل بن أبى زياد فى تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أى يابسا متفتتا (والأب ما يأكل الانعام) أى ولا يأكله الناس (والانام الخلق) اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبى ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (حاجب) بالموحدة فى آخره ولابن عساكر وابى ذر عن المستملى والكشميهنى حاجز بالزاى بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى وجنات (ألفافا) أى (ملتفة) أى بعضها على بعض (والغلب الملتفة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا) فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبرى (مهادا كقوله) تعالى (ولكم فى الارض مستقر) أى موضع قرار أو هو بمعنى المهاد (نكدا) من قوله والذى خبث لا يخرج الا نكدا قال السدى فيما اخرجه ابن أبى حاتم (قليلا) ۞ (باب) تفسير (صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عنه (كحسبان الرحى) أى يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله عبد بن حميد من طريق أبى مالك الغفارى (بحساب ومنازل لا يعدوانها) أى لا يجاوزان المنازل

فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى) يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة (قوله عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وفى الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل الا بعمرة) قال القاضى عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفى رواية لمسلم أيضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفى رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة فى أنها احرمت بالحج وفى رواية الاسود عنها تلبى

لاذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها سمعت من حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت أولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها أحرمت هي بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة * وقوله صلى الله

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لابوى ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) أي اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره (لا يسترضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (يتطالبان حثيثان) أي سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران (نسلخ) أي (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال أدرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنهما مشتركان في الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان أبلغ من نفي سبقيته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نأيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولتجزها بتأويل حسن اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجري) بضم أوله وكسر ثالثه (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجرى كل منهما بفتح اول يجرى وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أي (ما لم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابي ذر فهو أي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها أي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغطش) ليلها (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أي (اظلم) فيهما

عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اى وقد تما وحسبا

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس (كورت تكوّر) بفتح الواو والمشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وما وسق) ولابن عساكر يقال وسق أي (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق أي (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أي (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل هي الكواكب العظام (الحرور) ولابي ذر فالحرور بالفاء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤية بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤية ذكره أبو عبيدة عنه في المجاز (يقال يولج) أي (يكوّر) بالراء أي يلف النهار في الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شيء أدخلته في شيء) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر أتدري (اين تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش والجواب أن الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اه وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستقرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما يقتضيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما بيناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحتى في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولابي ذر عن

الكشميهنى فيقال (لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أى قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها) لحد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجرى على هذا التقدير والحساب الدقيق الذى يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجرى فى كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى فى الآية الاخرى وكل فى فلك يسبحون أى يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة فى الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والتوحيد ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الحروب والترمذى فى الفتن والتفسير والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعى صغير بصرى (قال حدثنى) بالافراد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو والمفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبى شيبة فى مصنفه والاسماعيلى فى مستخرجه فى النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أى لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحدان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فم عليه الصلاة والسلام النفى لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان) ولابى ذر آيتا بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية أى كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا رأيتموه أى الكسوف (فصلوا) أى صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى فى سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لها بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما ومايظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران فى مصالح العباد مسيران وفى يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهى ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا

لك جميعا فابت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال فى قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لى عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفى هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائز ان عندنا فى الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان فى رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها فى افعال الحج وبهذا قال الشافعى وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كالمتحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن

نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور ولا تقدر الابصار أن تمتد بالنظر اليك فلك المجد والتسبيح وايالك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحادبهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للعبد والنوى فالق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن أبي اويس لابي ذر قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفي حديث أبي بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) سبحانه فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) سبحانه فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم أبي ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) سبحانه فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالتي في ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (فخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثالثه (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها) بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤوا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما)

بالتثنية

بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى رأيتموها بالافراد أى الكسفة (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ۞ (باب ما جاء فى قوله) تعالى (وهو الذى يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدى رحمته) قدام رحمته يعنى المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هى التى (تقصف كل شئ) تأتى عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وأنكره غيره وقال هو بعيد جدا الان حذف الزوائد فى مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أى ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (اعصار) قال ابو عبيدة (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أى (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطى ثم البصرى (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندى الكوفى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) أى يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما فى البحر والعقيم والصرصر وهما فى البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقى فى سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهى تأتى من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها فى البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعاما لان مهبها من قبل القطب وهى عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهى من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الابدان والارواح فيصل الى أبداننا بالتنفس فينمى الروح الحيوانى ويزيد فى النفسانى فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيأ ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولون الانسان فقد الهواء ساعة تملت وقال كعب الاحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين السماء والارض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس
فهو حياة لكل حى * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكى

وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا انى أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت انا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى

أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكى عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما أمسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذى قدمناه فى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال أصل العمرة (قولها فاردفنى) فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع

عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)

قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث

فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من

ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سرى) بضم السين مبنيا للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولابي ذر وما (أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في افق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الألوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شيء أنت قال على الريح والجنود قال وعلى أي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وماروى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا

ابليس

ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال فى الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بأن ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ ابيتماه على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى السلمى الحذاء وذكره ابن حبان فى كتاب الجرح والتعديل ولم يجرح فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون به من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمرو سالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بنى اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزى فى زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى الحديث وفيه قال وفى ذلك الزمان امرأة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد فى شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف فى الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرانى (نحن الصافون) أى (الملائكة) * وبه قال

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولا لموافقتكم ولو استقبلتم هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريب منها حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة

* (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استغرق يقظان في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت ١ انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وايمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقي بقافين فأدغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن وورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير * وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى أي بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولابي ذر فلما جئت ٢ الى السماء الدنيا قال جبريل لخزنة السماء افتح قال من هذا (قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولابي الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أي لقي رحبا وسعة (ولنعم المجيء جاء) قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فأتينا السماء الثانية

هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست)

١ قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اه بهامش

٢ قوله ولابي ذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع اليونينية في هذا المحل وانما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اه قبل

قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله

قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصيلى ومن (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجىء جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابنى الخالة (فقالا مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (وقد أرسل اليه قال جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجىء جاء فأتيت يوسف) ولابى ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (قال) ولابى ذر فقال (مرحبا بك من اخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابى ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابى ذر ونعم (المجىء جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من (أخ ونبى) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابى ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجىء جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفى نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابى ذر نعم (المجىء جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من أخ ونبى فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتى) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستقام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولابى ذر ولنعم (المجىء جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (فقال مرحبا بك من ابن ونبى) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم فى السابعة وفى أول كتاب الصلاة فى السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه فى السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أى كشف (لى) وقرب منى (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أى عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لى سدرة المنتهى) أى كشف لى عنها وقربت منى السدرة التى ينتهى اليها مايهبط من فوقها ومايصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كانه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لاينصرف وفى الفرع صرفه (وورقها كانه آذان الفيول) بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور أى فى الشكل لا فى المقدار (فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففى الجنة) نقل النووى عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران النيل

معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست فيه بالضم لاغير (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى وأحمد هى شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة

ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فامر

عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو منها

(والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها (ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة) قال التوربشتي أي مارستهم واقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا يطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزادني غير رواية أبي ذر هنا بخير (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي انفذت (فريضتي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين الى خمس (وأجزي الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه الصلاة والسلام لانسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له أو أن هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما الدستوائي أدرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو وآخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه وقال الخطابي روى عن ابن مسعود في تفسيره أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

منها بشر اطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير قال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول ولابى ذر ويؤمر (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقى أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقى خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقى أو سعيد والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع فى حديث أبى ذر عنه فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه فى أقل من لمحة أن فى التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله أولا نطفة لتعتاد به مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهرى (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذى فى الفرع على ان حتى ابتدائية وفى كتاب القدر من طريق أبى الوليد الطيالسى عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أى ما يبقى بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى بعمل (بعمل أهل النار) أى فيدخلها (ويعمل) أى بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها وفيه ان مصير الامور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والقدر ومسلم فى القدر وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا * وحدثنى أبو ايوب الغيلانى حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون

بفتح الطاء وكسر الميم أى حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هذه الاحاديث جواز الحج للرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعى فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على الترخى قال أصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أى تقوم مقام

غير ان حماد ليس فى حديثه فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل * وحدثنا اسمعيل ابن أبى اويس حدثنى خالى مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج ولياتى الحج حتى نزلنا بسرف

عمرة الناس وتكفينى عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج ولياتى الحج) (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها فى أشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحرانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه فى الادب عن عمرو بن على عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فاحبه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلى واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام انى ابغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذى ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلى وقال أبو ذر الهروى هو البخارى ورجحه الحافظ بن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلى لم يجداه من غير رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العينى بأن عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخارى بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبى جعفر) عبيد الله واسم أبى جعفر يسار القرشى (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر قوله زوج النبى الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوى للعنان أدرجه فى الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهنى مولاهم المدنى وللكشميهنى والاعرج أى عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال فى الفتح والاغر أرجح لانه مشهور ومن روايته نعم أخرجه النسائى من وجه آخر عن الزهرى عن الاعرج وحده (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابى ذر ملائكة (يكتبون)

الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الجمعة بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى المسجد) النبوى المدنى (وحسان) بن ثابت الانصارى والواو للحال (ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت أنشد فيه) أى فى المسجد (وفيه من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (يقول) ياحسان (أجب عنى) أى قل جواب هجاء المشركين عن جهتى (اللهم أيده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود * وهذا موضع الترجمة وانما دعاله بذلك لان عند أخذه فى الطعن والهجو فى المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدى ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى يقتضى أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضى أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم مالم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم * (تنبيه) * قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدى البصرى (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أى ابن هبيرة العدوى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كأنى أنظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أى زقاق بنى غنم قال الحافظ بن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصارى وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى عنه (موكب جبريل) عليه السلام برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا فروة)

ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فامار سول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة

(قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال أوما شعرت أنى أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا وأطعنا وفى الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة ومحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم (قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواه مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة

قال ومالك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة * وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي أحدهما الاصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام) المخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجازا أو صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (يأتي الملك) جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك (أحيانا) أي اوقاتا (في مثل صلصلة الجرس) أي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أي يقلع (عني) ما يغشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو اشده علي ويتمثل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (احيانا رجلا) كدحية أو غيره تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني فاعي ما يقول) أي الذي يقوله * وقدم هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي درهمين أو دينارين (في سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (أي فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أي يا فلان (هلم) أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين هالم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ذاك الذي لا توى) بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي بكر (أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابي ذر ورحمة الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجهه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن ابيه) ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

السلام

السلام (ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بامر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما تنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتال واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام أي في ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حذ جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى في المرسلة تشبيه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف المعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي (وعن عبد الله) بن المبارك أنه (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الأيلي ومعمر (نحوه) أي معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله في

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنت والله بالحديث على وجهه * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على

الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على

قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن ام المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع انا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا احابستكم قال عقري حلقي أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط

فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء مما وصله في علامات النبوة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى عبر بشيء من وقته (فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أي قدامه (فقال عمر) ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (أبا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (باصابعه) أي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن ابي ثابت) الاسدي وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن ابي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جنة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أولم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أي أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره أو أوان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا زالت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أراني الا احابستكم قال عقري حلقي أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري) معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا احابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت

ولا يمكنني الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينوّنونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فتال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ في الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها واصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا

ربهم (وهو أعلم) تعبدالهم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر عبادي (فيقولون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة

﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما) أي احدى الكلمتين (الاخرى) في وقت التأمين أو في الخشوع والاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو أولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال أحدكم آمين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي المكي (ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد) اي ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضي الله عنها) انها (قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو ومخدة (فيها تماثيل) جمع تمثال أي صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابي ذر عن الحموي بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أي ما شأنها فيها تماثيل (قالت) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت (وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت اباطلحة) زيد بن سهل الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجر والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر يركان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو * (تنبيه) * قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ بن حجر وعند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الاوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

(٣٥) قسطلاني (خامس) وتظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع

* وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه ان بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرميين من أهل المدينة (حدثه ان زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فمرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فعدناه فاذا نحن في بيته بستر) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا) أي زيد بن خالد (في التصاوير) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (انه) أي زيدا (قال الا رقما) بفتح الراء وسكون القاف الا نقشا ووشي (في ثوب الا) بالتخفيف (سمعته) استفهام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلى) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جوازما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة وسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولا بوى الوقت وند عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) * وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن ابي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت أني امرت الناس بأمر فاذا هم يترددن قال الحكم كأنهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه

ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لانسلم انه لا دليل له اذ ليس فيه نفى الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وفى قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا نظير ما ثبت فى التأمين * وقد سبق هذا الحديث فى صفة الصلاة فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم انفاء آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا ابى) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن هلال بن على) العامرى المدنى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى ولد فى الزمن النبوى قال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبى ذر ان أحدكم (فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه والملائكة) مادام فى مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد فى نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (مالم يقم من) موضع (صلاته او) مالم (يحدث) أى ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته * وهذا الحديث قد سبق فى باب الحدث فى المسجد وباب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمى انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا مال (قال سفيان) بن عيينة (فى قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى فى الحروف [1] وزاد النسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبى الخ لابى ذر (حدثته انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولابى ذر بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التى بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم (اذ) اى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل) بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من اكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال اخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى الجهة المواجهة لى

اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب أى أظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله أعلم

[1] قوله فى الحروف أى القراآت فان أبا داود ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا بهامش

*وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك

(قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها العتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور وفي النسخ أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها ير يد ما خشن من مواضع

وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك ومارد وا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (ان شئت ان أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور ووهموه وسمما بذلك لصلابتهما واغلاظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولابي ذر عن الكشميهني أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من اصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (اخضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) أي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال (انبأنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبره انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل فى صورته) فى هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذى خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير أبى ذر وخلقه سادا برفعهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به الجيانى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا زكريا بن أبى زائدة) خالد الهمدانى (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضى الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فاين قوله) تعالى اى فما وجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل) أى ذاك الدانى انما هو دنو جبريل (كان يأتيه فى صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة فى صورته التى هى صورته) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما أتى هذه المرة فى صورته التى هى صورته أى الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدى البصرى قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن سمرة) بن جندب انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) فى المنام ورؤيا الانبياء وحى (رجلين أتيانى قالا) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالا وعن الحموى والمستملى فقال أى أحدهما (الذى يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه فى آخر الجنائز وفيه أنهما أخرجاه الى أرض مقدسة وانه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله فى شدق آخر يعنى فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرد حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة فى أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذى يشق شدقه الكذاب والذى يشدخ رأسه صاحب القرآن الذى ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذى فى النهر آكل الربا والشيخ الذى فى أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمان (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد فى النكاح من طريق شعبة أن تجىء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدى عبد الله بن أبى جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أى تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله فى النكاح (وأبو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى قال فى المقدمة متابعة أبى حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبى بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد فى مسنده الكبير (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائى الخمسة (عن الاعمش) وسقط فى الفرع شعبة وثبت فى غيره وشرح عليه العينى كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء

مباركها قال أهل اللغة كل ماولى الارض من كل ذى أربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضى ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلى بنعلة السيف يعنى أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة أى يضرب رجلى عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بنعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عمتها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ماشأنك قالت شأني أني قد حضت

يوسف) التنيسي قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترعني الوحي) أي احتبس (فترة طويلة) مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاءني) ولابي ذر قد جاءني (بحراء) وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغير أبي ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فثلثة ساكنة ففوقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) ١ بكسر الواو وللعموي والمستملي فجئثت بمثلثتين من غير همز أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبي ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فأنذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن ابي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرد الذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين وامانة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وأبو بكرة) نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها

المهملتين أي بالمحصب (قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه فخرج فر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضي الله عنها عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية)

(١) قوله بكسر الواو وهكذا في النسخ والصواب بفتح الواو لانه من باب ضرب وأما مكسورها فمعناه الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اه من هامش

* (باب

وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

﴿(باب ماجاء) من الاخبار (فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالية) رفيع الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أى (من الحيض والبول والبزاق) بالزاى ولابى ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبى حاتم ومن المنى والولد (كلما رزقوا) أى (أتوا بشئ ثم أتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذى رزقنا من قبل) أى (أتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف أو المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى أوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسى والاول بمعنى المجئ (وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) فى اللون (ويختلف فى الطعوم) ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أى (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء (دانية) أى (قريبة) قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هى (السرر) زاد ابن عباس فى المجال [1] (وقال الحسن) البصرى أى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الجاء وبدالين مهملات أى قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجرى شبيه السيل أى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيما رواه ابن أبى حاتم السلسبيل اسم العين (غول) أى (وجع البطن) ولابى ذر بطن (ينزفون) أى (لاتذهب عقولهم) بل هى ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أى (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أى (نواهد) جمع ناهد وهى التى بدا ثديها وهذا وصله ابن أبى حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة (التسنيم) أى شئ (يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أى (طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد وعن أبى الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل اصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام مايبقى فى أسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب منه فى الاناء فى آخر الشراب كما يرسب الطين فى آنية الدنيا (نضاختان) أى (فياضتان) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (مالا أذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابى ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبرى من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة (و) يسميها (أهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال هى الحسنة الكلام (و) يسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقى فى شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبى حاتم عن أبى

وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح فى ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو

---

[1] قوله المجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار وكلل اه نهاية

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال أيضا) المخضود الذي (لاشوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريش انهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدى منضود مصفوف وروى ابن أبي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لاشوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء (المحببات الى أزواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) أي (جار وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش (لغوا) أي (باطلا تأثيما) أي (كذبا) وصله الفريابي عن مجاهد (أفنان) أي (أغصان وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى قريب) وصله الطبري عن مجاهد (مدهامتان) أي (سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يجيا منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لامتحدان (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال (حدثنا ابو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لافي صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولابوي الوقت وذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم (انا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) ورؤيا الانبياء حق (فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا بالتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فاردت ان أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين

مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيأ لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وقوله سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

المجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر رضى الله عنه (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها اغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى مناقب عمر رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصرى (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن أبيه) عبد الله أبى موسى الاشعرى (أن النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هى بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها فى السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ وللسرخسى والمستملى درة مجوف طوله بالتذكير فى الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر (فى كل زاوية منها) أى من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى من أهل (لا يراهم الآخرون) وهذا الحديث أخرجه فى تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذى فى صفة الجنة والنسائى فى التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمى فيما وصله فى سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابن قدامة الايادى بفتح الهمزة ٢ وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابى عمران) الجونى (ستون ميلا) لكن الذى فى الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت لعبادى الصالحين) فى الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) بتنوين عين واذن والذى فى اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) فى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبى ان تخصيص البشر لانهم الذين يتنعمون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود فى حديثه المروى عند ابن أبى حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبى هريرة كما فى سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) قال الزمخشرى لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل أى نوع عظيم من الثواب اذخره لاولئك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمع وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى سورة السجدة وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى الازدى (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعانى اخى وهب (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أى جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) فى الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) أى فى الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف فى صفة آدم ولا يبولون وفى الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أى فى الجنة (الذهب) زاد فى الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها الاناسخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفى اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعى أراها فارسية عربت العود الهندى الذى يتبخر به أو المراد

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال فحللنا أى الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب

وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبى والحج به ومذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ الا أنه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من أحكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم

١ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعينى والذى فى التهذيب همام بن يحيى ابن دينار العوذى البصرى اه من هامش بعض النسخ

٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذى فى التقريب الايادى بكسر الهمزة اه وهو الصواب اه من هامش

ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة

والله أعلم (قوله ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مست الشئ بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشئ بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير

عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا [1] أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل أو يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد [2] يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكرر في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * لساع الى أسد الشرى يستنيلها [3]

فسكت ولم يحر جوابا (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعولا ناب عن فاعله ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروي عند أحمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لا اختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أتانا عند فلان صباحا ومساء لا بقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث

---

[1] قوله أو يستعمل الخ كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه نعم في خط الشارح سبق قلم اه

[2] قوله ما من عبد كذا بخطه وفي ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذي في ابن ماجه أيضا وابن عدي من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعني رجالا يدخلون النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائي ثقة كذا بخطه والذي في التهذيب قال النسائي ليس بثقة اه

[3] قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذي في الفتح كالصحاح واللسان يستبيلها بالموحدة بدل النون أي يطلب منها ان تبول اه جابر

جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه * وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى صفة الجنة ايضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) فى الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر أثرهم بفتحهما أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبى سعيد فى صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم [1] من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) مثلثين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أى فى مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) فى الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وأمشاطهم الذهب) وفى الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو [2] ولابى ذر ووقود بزيادة واو العطف (قال أبو اليمان) الحكم بن نافع (يعنى) بالالوة (العود) الذى يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشى ميل الشمس أن تراه) ولابى ذر الى أن تراه بضم الهمزة أى اظنه (تغرب) الشمس * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون المضمومة مصغرا (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من امتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان عن أبى حازم شك فى احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم لا يدرى أبو حازم أيهما * وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفى حديث أبى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبقت نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب * وفى التقييد بقوله أمتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى

عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح

والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد به ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك (قوله أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية كما صرح به فى الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل

[1] قوله اللحم كذا بخطه معرفا بالالف واللام والذى فى الفرع من وراء لحمها بالاضافة اه من هامش معتمد

[2] قوله وتشديد الواو الاولى تقديمه على قوله وبضم فسكون كما تقدم له اه مصححه

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول

من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهللنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم

(قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة

مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما نخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداه اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فعجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قالوا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينقض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل ابن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن يترل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة

لشجرة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

الشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضى ممتلئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدر بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زادفي السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسرنا نهما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعند عبد الله بن ابي أوفى مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى أي المرء مخ (سوقهن) أي ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعات رضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعم من أن تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة الخفيفة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتقاعلون (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدري) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة (الغابر)

يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا)

السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله (٢٨٦) من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير

هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه أميرا لاعاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة وعما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله أعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التورپشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب ١ بتقديم الراء على الموحدة (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال فى شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق وأجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا أن يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذى نفسى بيده) أى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث أبى سعيد عن الترمذى وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها اه فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة * (باب صفة أبواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الصيام (من أنفق زوجين) أى من أى شىء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفى الصوم نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فى الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى مرفوعا من حديث أبى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة

١ قوله وفى الترمذى الخ وفى رواية الاصيلى العازب بالمهملة والزاى قال عياض معناه الذى يبعد للغروب اه من هامش بينهما

ثم حل وفى الرواية الاخرى عن أبى موسى أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم أهللت قال أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخر هما لانهما أحرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لانه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب ولله الحمد

بينهما مسيرة أربعين سنة ولابى ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ۞ (باب صفة النار وانها مخلوقة) الآن (غساقا) فى قوله تعالى الا حميما وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهرى اذا أظلمت وقيل البارد الذى يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد فى الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكأن الغساق والغسق) بفتحتين ولابى ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) فى كون المراد بهما الظلمة (غسلين) فى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غسلته فخرج منه شئ فهو غسلين فعلين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبى حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبى حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (حاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترمى به الريح) لان الحصب الرمى (ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم) أى أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب فى الارض) أى (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق من الحصباء) ولغير أبى ذر من حصباء الحجارة وهى الحصى (صديد) بالرفع ولابى ذر بالجر فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) فى قوله تعالى كلما خبت أى (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (توقدون) فى قوله تعالى أفرأيتم النار التى تورون أى (تستخرجون) يقال (أوريت) أى (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمقوين) فى قوله تعالى ومتاعا للمقوين أى (للمسافرين) رواه الطبرى عن ابن عباس (والقى) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذى لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبرى (صراط الجحيم) أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم) لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ويحرك (بالحميم) وكل شئ خلطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثانى للثانى كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم وعنه الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) فى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (غيا) فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبرى وادفى فى جهنم بقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقى عنه نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقدبهم النار) ولابى ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) فى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر) يذاب ثم يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أى (باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار أى (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أى تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) فى قوله تعالى فهم فى أمر مريج أى (ملتبس) ولابى ذر عن الكشميهنى منتشر قال فى الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الراء (امر الناس) أى (اختلط مرج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أى (تركتها) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (أبى الحسن) التيمى مولاهم الكوفى الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمدانى الكوفى (يقول سمعت اباذر) جندب بن جنادة (رضى الله

فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لابد * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني للتلول) يعني مال الظل تحت التلول (ثم قال ابردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ٣ (عن الاعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخروها حتى تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه أرض فيحاء أي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اه وكأنه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محتمل للجنس وللتبعيض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيها أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازا بلسان الحال عن غليانها واكل بعضها بعضا (فقالت) يا (رب اكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس على البدلية (فأشد ما تجدون في) ولابي ذر من (الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي أي أطفأها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابي ذر هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فابردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة ردية (أو قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم

(قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد أبد) اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل

٣ قوله ابن عيينة كذا بخطه وهو الموافق لما في العيني وشيخ الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة ووقع في نسخ الطبع الثوري اه كتبه مصححه

وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال اخبرنى) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فورجهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أى من شدة حرها وفورة الحر شدته (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها) بالوصل والقطع كما مر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وليس فى هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبى بكر كما فى مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وفى غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابى ولا سيما أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يساون ان الحمى الصفراوية يدبر (١) صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال فى الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وماوالاهم اذ كانت اكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا * وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم) هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يارسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفى رواية أحمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعنى نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبى رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمى (أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث فى ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق

(١) قوله يدبر أى يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اه

أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة (٣) قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا أنى سقت

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا (٣) الذى قدمتم بها متعة) اعلم ان

(٣) قوله الذى قدمتم بها هكذا فى النسخ التى بأيدينا وحرر اه

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمر وا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لابد أبد فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به)

ابن سلمة أنه (قال قيل لاسامة) بن زيد بن الحرث (لو أتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى اطفاء ثائرتها وجواب لو محذوف أو هى للتمنى (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أى لتظنون (أنى لا أكلمه) يعنى عثمان (الا أسمعكم) بضم الهمزة أى الا بحضوركم وأنتم تسمعون (انى أكلمه فى السر) طلبا للمصلحة (دون أن أفتح بابا) من أبواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما فى المجاهرة به من التشنيع المؤدى الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة أى لان كان (على أميرا انه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا فلان (ما شأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمر نا بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى ولابى ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أى الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخارى فى كتاب الفتن * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم فى آخر الكتاب * (باب صفة ابليس وهو شخص روحانى خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والالم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضى الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبرزة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربى لكن قال ابن الانبارى لو كان عربيا لصرف كاكليل (و) فى بيان (جنوده) التى يبثها فى الارض لاضلال بنى آدم وفى مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (يقذفون) ولابى ذر ويقذفون أى (يرمون) وفى قوله تعالى (دحورا) أى (مطرودين) وفى قوله تعالى (واصب) أى (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى (مدحورا) أى (مطرودا) وفى قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أى (متمردا) وفى قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أى (قطعه) وفى قوله تعالى (واستفزز) أى (استخف بخيلك الفرسان والرجل) فى قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين (واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفى قوله تعالى (لاحتنكن) أى (لاستأصلن) من الاستئصال وفى قوله تعالى (قرين) أى (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن

هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد فى نسخته رواية أبى بكر بن أبى داود عنه (كتب الى هشام انه سمعه) أى الحديث (ووعاه) أى حفظه (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه انه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفى رواية ابن عيينة عند المؤلف فى الطب حتى كان يرى أنه يأتى النساء (ومايفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أى أعلمت (أن الله) عزوجل (افتانى فيما فيه شفائى) وللحميدى افتانى فى أمر استفتيته فيه أى أجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجى [1] بن رجاء عن هشام أتانى ملكان وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطى فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بالتثنية (فقال احدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ماوجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودى (قال فيما ذا قال فى مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التى يمشط بها الشعر وفى حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف مايستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فاين هو قال) جبريل هو (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء من اليهود وقال البكرى والاصمعى بئر أروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح وياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الطب فى أناس من أصحابه ويأتى ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمى منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى الى جانبها (كأنها) أى النخيل ولابى ذر عن الحموى والمستملى كأنه أى النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أى فى قبح المنظر فقالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم أستخرجه (اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر الفاء

[1] قوله مرجى بفتح الراء وشد الجيم كعلى كذا بهامش

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن أبى عوانة عن أبى بشر عن عطاء بن أبى رباح (٢٩١) عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

أجل الارجته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا بحكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

أجل الارجته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا بحكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر

١ قوله أما والله قال الشارح في الطب اما بالتخفيف والله جر بواو القسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اه مابهامش

(قال

مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله ١ قد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد ذكر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن ابي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤخره (اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل أي ليل طويل عليك أو اغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (فاصبح) لما وفق له من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا) قد خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (اصبح خبيث النفس كسلان) لبقاء أثر تنبيط الشيطان وظفره به * وهذا الحديث سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في اذنيه) بالتثنية (أو قال في أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر في التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابى داود لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتى أهله وعند الاسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشاركه أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشى فى باب تحريم الفواحش باب من أى شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث * وحديث الباب هذا سبق فى الطهارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب وفى النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تبرز) أى تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان) جانبى رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرمانى يقال انه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابى ذر عن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لا أدرى اى ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى فى باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) ولابى ذر عن أبى سعيد أى الخدرى وضبب فى الفرع على أبى هريرة انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدى احدكم شئ) آدمى أو غيره (وهو يصلى فليمنعه) من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع (فان ابى) الا أن يمر (فليمنعه فان ابى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهى الى الاعمال المنافية للصلاة أى يرده بأسهل ما يمكن به الرد الى أن ينتهى الى المقاتلة حتى لو أتلف منه شيأ فى ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهى الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدى الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع فى ذلك فى الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفى الدية خلاف (فانما هو شيطان) أى معه شيطان أو هو شيطان الانس أو انما حمله على ذلك الشيطان أو انما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب يرد المصلى من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلى والنسائى (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابى (عن محمد بن سيرين) بن أبى عمرة الانصارى البصرى

* (باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم) *

فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل

* وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى

الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة فى أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا

من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل

(عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني) بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) أي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لارفعنك) أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات وأخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولابي ذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير لغير أبي ذر (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولى التيميين ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت ابواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقت النزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أي أخبرت مادهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله) عز وجل (به) وللكشميهني الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر * وبه قال (حدثنا يحيى ابن جعفر) أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية ضم الجيم وفتحها أي طائفة منه وكان تامة أي حصل ولابي ذر عن الكشميهني أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر

قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

حل جابر زر ذي محمد بن علي ووضع يده بين ثديه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في ناجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين

لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة

اسم الله) عليه (وأولج سقاءك) بكسر المهملة والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (آناءك) صبانك من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء أو شئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يقولون ذلك في كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي) زين العابدين (ابن حسين) يعني ابن علي بن أبي طالب (عن صفية ابنة حيي) ولابي ذر بنت حيي (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أي فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معي ليقلبني) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) في المشي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما شفقة ورأفة بهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف اهـ وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله في الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحبة واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد

ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل (وقوله ورداؤه على المنجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم يتحلل العزيز

العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسد ابرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفيه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزيغ الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) في الطهارة فقضي بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء

حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي قد ذكرنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة حمراء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر

١ قوله ولم يسلط عليه كذا هي ثابتة في الفرع وسقطت من قلم الشارح اه من هامش

نظرت الى مدبصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا

كانت له ناقة لا تسبق وفى آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتى فى كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الاذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الاصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدع فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مدبصرى) هكذا هو فى جميع النسخ مدبصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعض اهل اللغة مدبصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد

والبه ذهب الامام أحمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال * وفى باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكننى الله منه فذكره) أى الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه ٢ فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط) زاد فى باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (اقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيه يهتز قال الحماسى * ذكرتك والخطى يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى) ذلك المصلى من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى أم اربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعا) بالواو وفى السابقة باللام (سجد سجدتى السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتى بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق فى بابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان) بضم العين (فى جنبيه) بالتثنية فى الفرع وأصله ونسبها فى فتح البارى لابى ذر والجرجانى قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية فى الفرع (حين يولد) زاد فى آل عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذا بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا فى آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهم ما حفظا ببركة دعاء أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن المغيرة) بن مقسم الضبى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى الكوفى انه (قال قدمت الشام فقالوا أبو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أى أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى

٢ سقط من خطه لفظ كلكم اه من هامش

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضى أنه أجبر من الشيطان الذى من شأنه أن يأمر بالغى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابى ذر أخبره عن عروة (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تتحدث) ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا (فى العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون فى الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (فى اذن الكاهن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيها أو يلقيها فى آذان الكاهن كما يستقر الشئ فى قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا فى اليونينية بالكسر أيضا وزاد فى ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التثاؤب) بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح أى يأخذ فى أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرمانى أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصورا من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أى احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال اخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى)

تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائف مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر

العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة فى أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل فى الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج أو عمرة أما اذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا فى كل طواف حج وانما يسرع فى واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع والقول الثانى انه لا يسرع الا فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده أم لا ويسرع فى طواف العمرة اذ ليس

لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة [1] أى من عباد الله لغير أبى ذر كما فى الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فما زالت فى حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفارا لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والديات

*وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو على الكوفى البورانى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن أشعث) بشين معجمة فعين مهملة مثلثة (عن ابيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبى الشعثاء المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أنه (قال قالت عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (فى الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصده منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه * وقدم هذا الحديث فى باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (سليمان ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبى قتادة) صرح بتحديث أبى قتادة [2] ليحيى (عن أبيه) أبى قتادة أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) فى موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل

[1] قوله وسقط لفظ الجلالة كذا بخطه فى هذا المحل والذى فى الفرع سقوطها من قول ابليس لا من قول حذيفة اه من هامش

[2] قوله بتحديث أبى قتادة كذا بخطه وصوابه ابن أبى قتادة كما فى الفتح فراجعه

مما جاء به الأحد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الأحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس او مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمدني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة (أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحريري فيه وتحريره أن لا أفعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة محبوبه له في تلك الصفة والثالث تميز موصوفه على محبوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة

فيها الاطواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والافضل المسجد والافضل بمكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه

قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأهاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه

للمستملي

حوضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اه وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال النسوة له ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادائها ثم قال التوربشتي ما ذكرهو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشيء لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اه وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا الكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

للمستملي قوله ببيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة ﴿(باب ذكر) وجود (الجن و) ذكر (ثوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصي وقددلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بالفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بانه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم اجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة ألم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر اه خلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام وممن رد شهادته ولا نسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعي أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم * وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة

ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بما يبدأ منه

بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه

فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

وأصابعه بما ينتهى اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعد تامشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع اوسعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة فانه

* وفى صورة الحيات فى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه * وفى صورة الكلاب واختلف فى ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال فى الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها انقلبهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول فى تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن أبى شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحد الا يستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فاذنوا * وفى حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن * ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله وروى الطبرانى باسناد حسن عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد * وفى حديث ابى الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح فى الهواء وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى آدم أصنافا فصنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بنى آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوى عن أبى المنيب عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى الدرداء ويزيد ابن سفيان ضعفه يحيى واحمد وابن المدينى واختلف فى الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذى عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشى عند ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه وفى الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفى البخارى ان الروث والعظم طعام الجن * وفى ابى داود وكل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثانى فى حق الشياطين وفى هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اى اكل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ ولا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشم واسترواح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوى الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذى يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دونى

فقفعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها

فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقا ألا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطافته الا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعى يأوون الى مواضع الشياطين المنهى عن الصلاة فيها يقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل فى الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى (قوله) عز وجل (يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) فى موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتى الى قوله عما يعملون) وسقط لابى ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وان تكون فى موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر فى منكم وزعم الفراء ان فى الآية حذف مضاف اى الم يأتكم رسل من احدكم يعنى من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعنى انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال فى الاكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسا كم قال الذهبى اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال فى كل أرض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيما المثابت من النهى عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يروننا عكس ما فى الدنيا

هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها)

فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قوله قلت اني أهل بما أهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا أيضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في التسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات طلبا

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا (بخسا) في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابي الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابي ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أي ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أي قائلي هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أي (سيحضرون للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) في سورة يس أي (عند الحساب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له) أي لعبد الله (اني أراك تحب الغنم وتحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي (فاذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ أنه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة ۞ (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك في ضلال مبين) أي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اي وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصرا وماصرا ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وأنين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر ألفا ۞ (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) في الارض (من كل دابة) مادب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الثعبان) في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعي) جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع اسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهي أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر ورب ما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفر بالنار وتطلبها

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة

طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا (آخذ بناصيتها) فى قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها أى (فى ملكه) بضم الميم فى غير اليونينية والذى فى اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة (بقال صافات) أى (بسط) بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (اجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أى (يضربن باجنحتهن) قاله أبو عبيدة أيضا فى قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان أبيضان (والابتر) الذى لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التى قد رشبر أو اكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها فى الفرع وفى نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما أمر بقتل ذى الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودى وهو متعقب بما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أى اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أى لان اقتلها (فنادانى ابو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرمانى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسى النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال) ولابى ذر فقال (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى توجدن فى البيوت لان الجنى يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفى مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهرى (وهى العوامر) أى سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق) ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد اى عن الزهرى (فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) أخو عمر على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر (وتابعه) أى تابع معمرا (يونس) بن يزيد فيما وصله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلبى) فيما ذكره فى نسخته (والزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة (وابن ابى حفصة) محمد البصرى مما ذكره فى نسخته من طريق أبى احمد بن عدى موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسمعيل الانصارى المدنى مما وصله البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآنى) ولابى ذر عن المستملى فرآنى (أبو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك * وهذا الحديث اخرجه مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) الانصارى (عن ابيه عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولابى ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤخرا

وسبق أيضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفى هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال

فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس

صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسئلة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها مايجوز فى نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس)

نكرة موصوفة ونصب خبرها مقدما وفى اليونينية فى نسخة غنما نصب خبرها وخبر رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى والباء للمصاحبة أو للسببية *وهذا الحديث سبق فى باب من الدين الفرار من الفتن *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى قبل المشرق أى أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كاعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير (فى اهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف أخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحارثون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم فى حرثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابى ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة وذلك يفضى الى قساوة القلب وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين أى أصحاب الحروث والمواشى (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين أى ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو قال فى القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمأنينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس فى المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم فى الغالب دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفى حديث أم هانئ المروى فى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم البجلى (عن عقبة بن عمرو ابى مسعود) الانصارى البدرى انه (قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدا وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أى الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حياته وفى أعقابه كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك

نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردنى الهيمار دا جبلا وحكى أبو عبيد فى ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بان فى بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفى قوله فى حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) أى المصوتين (عند اصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى رأسه أى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (فى ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرمانى بدل منه وقال النووى أى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والمناقب والمغازى ومسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع فى القلة على أديك وفى الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما فى الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر [1] ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضى حسين والمتولى والرافعى بجواز اعتماد الديك المجرب فى أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمى فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه جير وحمر وأحمرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولابن ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم أو

أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى ان فى الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

[1] قوله طال النهار كذا بخطه والمناسب الليل كما هو ظاهر

كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا (٣١٠) ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول

كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) فى هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

ابن منصور بن كوسج المروزى قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوى أى دخلتم فى المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابى ذر عن المستملى والحموى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق فى باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروى هذا الحديث (نحوما أخبرنى) بالافراد (عطاء) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء فى روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم البصرى (عن خالد) وانما أبى ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفعا نائبا عن الفاعل طائفة (من بنى اسرائيل لا يدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت وانى لا أراها) بضم الهمزة لأظنها (الا الفار) باسكان الهمزة زاد مسلم فى طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أى الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لى (أنت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم سمعته (قال) ولابى ذر فقال أى كعب (لى) أنت سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفاقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكارى وعند مسلم قال أفأنزلت على التوراة أى أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف فى الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربى أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر فى ذلك ولما لم يجزم به بخلاف النفى فانه جزم به كما فى حديث ابن مسعود * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى آخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم البصرى نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهى السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام فى قوله للوزغ بمعنى عن أى قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر الفسق والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين [1] فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

[1] قوله كالمذكورين كذا بخطه والاولى كالمذكورات

أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لاحجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان فى بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ بن حجر والذى فى الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبرنا الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهرى (وزعم) أى قال (سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثانى يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهرى يكون منقطعا قاله فى الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطنى أخرجه فى الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد اه ورجح العينى احتمال كون عائشة هى القائلة وزعم يقتضى التركيب ونقل الدميرى ان أصحاب الآثار ذكروا أن الوزغ أصم وان السبب فى صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق فى باب مايقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاى مصغرا عامرية قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الحيوان والنسائى وابن ماجه فى الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود القرشى واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبى) ولابوى ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذى على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) بجمونوره (ويصيب الحبل) أى يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أى تابع أبا اسامة (حماد ابن سلمة) فى روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابى ذر عن الكشميهنى تابع حماد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك (١) الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير او الذى لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أى يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

(١) قوله ابن أرمك كذا بخطه والذى فى القاموس ابن أرندل اه

ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازرى قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضى والمختار ان معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الاذن فى ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفى هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ماله

ابن ابراهيم (عن أبى يونس) حاتم بن أبى صغيرة (القشيرى) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعنى ابن عمر لسبب يأتى ان شاء الله تعالى (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلحية) بكسر السين أى جلدها (فقال انظروا اين هو فنظروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت أقتلها لذلك) أى الذى قاله عليه السلام (فلقيت) ولابى ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابا لبابة) بن عبد المنذر الاوسى الصحابى (فأخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة أو الرقيقة او الخفيفة (الا كل أبتر ذى طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن امه اذا رأته (ويذهب البصر) يعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهنا دال على انه صنف واحد واجاب فى الكواكب الدرارى بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والشجاع المبارك قال وأيضا لا منافاة بين أن يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان اه وقال فى الفتح ان كان الاستثناء فى قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا جرير ابن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس منى رواه أبو داود (وحدثه أبو لبابة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التى تأوى الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها) * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (فى شراب أحدكم فليغمسه فان فى أحد جناحيه) ولابوى ذر والوقت فى احدى جناحيه (داء وفى الآخر) وليهما الاخرى (شفاء وخمس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (فى الحرم) ففى الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت فى الفرع لابى ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثابت فى رواية السرخسى ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أى من الدواب كما فى الرواية الآتية (فواسق يقتلن فى الحرم) والحل (الفأرة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة ومالها ذنب كالحربة ومالها ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشى عليه ولا النائم الا أن يتحرك شئ من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحدأة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفى طبعها أنها تقف فى الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم

معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له أمراض رديئة وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) في قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن كثير) بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما رفعه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرماني وانما قال رفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمروا الآنية) بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء أي ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع كأصله ولابوي ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذا للشيء بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أي عند ارادة النوم (فان الفويسقة) الفأرة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين (فأحرقت أهل البيت) والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة أو للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولابي ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) بمنى (فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فأنا لنتلقاها من فيه) أي من فمه (اذ خرجت حية من جحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

به كتاب الله وأنتم تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها باء موحدة قال وروياه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنالك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل

 واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) فى هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثانى غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتى فى آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة فى الوقوف ومنها انه ينبغى أن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وجبره ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعى أصحهما انه سنة والثانى

المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانا نتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها (وتابعه) أى وتابع اسرائيل (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله فى تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله فى الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبى مما قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وسقط لغير أبى ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن على) الجهضمى الازدى البصرى قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى اخرى أنها من بنى اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها أخرى (فى) أى بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أى لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بتثليث الخاء المعجمة فى الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أى حشراتها كالفأرة وهذا مما استدركته عائشة على أبى هريرة وقالت له أتدرى ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامى (وحدثنا عبيد الله) ابن عمر العمرى (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مثله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فأمر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أى بمتاعه (فأخرج من تحتها) اى من تحت الشجرة (ثم أمر ببيتها) أى بيت النملة وفى الجهاد من طريق الزهرى بقرية النمل أى موضع اجتماعها (فأحرق بالنار فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا) أحرقت (نملة واحدة) وهى التى قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضى احراقها وقول النووى ولعله كان جائزا فى شريعة ذلك النبى قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروى فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابى النهى بالسليمانى الكبير أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميرى قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذى وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التى لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة نم

البرى

البرى والجانى وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصى * (لطيفة) * روى الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (فى شراب أحدكم فليغمسه) أى فيه (فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو أولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (قال حدثنى) بالافراد (عتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تيم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد ابن حنين) بضم العين وبالحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان فى احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاء) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه أجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنيث وحذف حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى أنه قد يقضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطى (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابى (عن الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثانى واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله أعلم (وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل

قال الجوهرى قال أبو عبيدة المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة فى الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقى فى تاريخ مكة والماوردى وأصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وليس الحد ان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك

عفر) بضم اوله مبنيا للمفعول أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة ثانية (مرت بكلب على رأس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فاوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطهارة والشرب والنسائى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أى الحديث (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرمانى يعنى كما لا يشك فى كونك فى هذا المكان كذلك لا شك فى حفظى منه قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) بحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام فى كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا قال أحدكم آمين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) وفى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضى حسين وامام الحرمين والماوردى فى باب بيع الكلاب والنووى فى أول البيع من شرحى المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال فى باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعى فى الام فى باب الخلاف فى ثمن الكلب وأقتل الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح فى المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذى لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى الصيد وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير قال (حدثنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيهما أو انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدائن ونحوها والقيراط فى البوادى أو يكون فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حرث [1] أو ماشية) غنم فيجوز والاهنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبى أو للتنويع وقيس عليه امساكها لحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق فى باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال اخبرنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندى المدنى

[1] قوله أو ماشية الذى فى عدة من المتون أو كلب ماشية بزيادة لفظ كلب وسقطت من نسخ الشارح اه ونسبه

ونسبه لجده (قال اخبرني) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير انه (سمع سفيان بن ابي زهير الشنئي) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوءة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابي زهير (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اي ورب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل بالبين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وماذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسي وديني وابنتي وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته ويلبسنا ثوب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿باب﴾ ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) أي صوت (كما يصلصل الفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولابي ذر وأبي الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصر صر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعني كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فمرت به) في قوله تعالى فلما تغشاها أي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أي (استمر بها الحمل فأتمته) أي وضعته (ان لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أي (ان تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار ﴿باب قول الله تعالى﴾ وسقط لفظ باب لابي ذر وفي روايته وأبي الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم أو لانه خليفة الله في أرضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن أبي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عمله ورزقه وأجله وقيل هو الله رقيب عليها (في كبد)

الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله اعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر اوصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوزان يصليهما قبل المزدلفة الا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود

رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعى واحد قول انه يصلى كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقال الثورى يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط أما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) فى هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثانى انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة ولابى

أى (فى شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهى قراءة الحسن ولابى ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهى القراءة المتواترة فى قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ما ظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابى كل شئ يعيش به الانسان من متاع أو مال أو ما كول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ما تمنون) قال الفراء هى (النطفة فى أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقراءة الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبى ويحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل عن جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة فى الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء فى الصلب الذى خرج منه وسقط لابى ذر لفظ انه ولقادر (كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع) يعنى أن كل شئ له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبرى عن مجاهد فى قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبرى أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر (فى أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابى أى (فى أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (أسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الا من آمن) أى لكن من امن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذى كان يعمل فى الصحة (خسر) فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر أى (ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن) فليس فى ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابى وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابى ذر لفظ فقال (لازب) فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) بالميم قال النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبرى لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن (تنشئكم) يريد قوله تعالى وتنشئكم فيما لا تعلمون أى (فى أى خلق نشاء) اى من الصور والهيئات وقال الحسن اى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أى (نعظمك) بأن نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى فيما وصله الطبرى باسناد حسن فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أى (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهى الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها فى طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها (ويتسنه) فى قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أى لم (يتغير)

ولابى ذر يتسنه يتغير (آسن) فى قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) فى قوله تعالى من حمإ مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حمأة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسود من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبى عبيدة لا من تفسير أبى العالية ويحتمل انه كان فى الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاف) بسكون خاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء فى الفرع كأصله وفى غيرهما أخذ الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليستر به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابى ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) كذا رواه الطبرى عن ابن عباس بنحوه (قبيله) فى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أى (جيله الذى هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبرى الجن والشياطين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى ان الله أوجده على الهيئة التى خلقه الله عليها لم ينتقل ٣ فى النساء أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا أجمل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله

٣ قوله فى النساء عبارة ابن حجر فى النشأة كما بهامش الاصل اه

أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف * الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل

واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق

خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وعمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذورانه البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفي الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل واخته اقليما[1] وآخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فأبى فامرهما آدم أن يقربا قربانا فتقبل قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبي هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب دري) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة

القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله اسفر جدا الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا (قوله في صفة الفضل ابن عباس أبيض وسيما) أي حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله

[1] قوله اقليما الذي في القاموس واقليميا بالكسر بنت آدم عليه السلام اه من هامش

الآخر يتطرحتى أتى بطن محسر فحركه قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى

الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ومجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهى (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولا بى ذر الانجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذى يبخر به فان قلت أى حاجة فى الجنة الى الامتشاط ولا تقلب شعورهم ولا تتسخ وأى حاجة الى البخور وريحهم أطيب من المسك أجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وانما هى لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة ابيهم آدم) فى الطول (ستون ذراعا فى السماء) فى العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث فى باب ماجاء فى صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان ام سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أى ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين فى الفرع كاصله (اذا احتلمت) وفى باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هى احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رات الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبهه الولد) أمه وقال البيضاوى هذا استدلال على أن لها منيا كما للرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الاصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلمى مولاهم البيكندى قال (أخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفى نزيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى وعبد الله نصب بقوله ٣ (مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمى بمعنى القدوم (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فاتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى أو) ولابى ذر قال ما أول (اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أى شئ ينزع الولد الى أبيه) أى يشبهه اياه (ومن أى شئ ينزع الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعنى جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى اطيبها وهى فى غاية اللذة وقيل هى أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة بذلك الى تفاد الدنيا (وأما الشبه فى الولد فان الرجل

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحركه قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحركه قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول

٣ قوله نصب بقوله هكذا فى جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل نصب بقوله بلغ كما هو ظاهر اه

مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر وحول رداءه

فى الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمى بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغى أن لا يكون اكبر ولا أصغر فان كان اكبر أو اصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه واحد

اذا غشى المرأة) أى جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها فى الفرع ولابى ذر عن الحموى والمستملى استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازى (قال) ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذابون مماردون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل ان تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن أخيرنا) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبى ذر أخيرنا وابن أخيرنا بالموحدة فى الاولى من الخبرة وبالتحتية فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يختز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم يختز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فتاء مفتوحة فزاى لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى (عن زائدة) بن قدامة الثقفى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعى) بالشين المعجمة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كقوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فان المرأة خلقت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أو معنى أى فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق فى المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكأن المعنى ان النساء خلقن من أصل خلق من شئ معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله فى العيوب شاذ وانما يمنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر واشارة الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشى تأنيثه غير حقيقى فلذا جاز التذكير تعقبه فى المصابيح فقال هذا غلط لان معامله المؤنث غير الحقيقى معامله المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقى فى وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهى طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد يؤول فى بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض ابقل ابقالها

فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما يحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) أى وان لم تقمه (لم يزل اعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما فى أخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفى مسلم من حديث أبى هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفى صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبى هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * وحديث الباب اخرجه أيضا فى النكاح وعشرة النساء ومسلم فى النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهنى قال (حدثنا عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة ان فى الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أو ان وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم فى جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبى البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى وان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أى يضم (فى بطن أمه أربعين يوما) بليليها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة نطفة فبين أن الذى يجمع هو النطفة وهو المنى وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى يتشر فى جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبن وفى النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أى يصير (علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون)

الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون اكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع

يصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أى بأمره (باربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة فى الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة فى صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (واجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابى ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقى) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار كل طور منها فى أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل أهل النار) من المعاصى والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس فى عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أى النار (الاذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك عليه وهو فى بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل اهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله فى اقتضاء الشقاوة والمكتوب فى اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) وفى الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فى الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتى ان شاء الله تعالى الالمام بشئ منه فى القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى بكر بن أنس) أبى معاذ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (فى الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أى منى (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب أذكر) هو (يارب) هو (انثى يارب) هو (شقى) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذى يعيش به (فما الاجل) أى مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (فى بطن أمه) ظرف ليكتب * وهذا الحديث سبق فى الحيض * وبه قال (حدثنا قيس ابن حفص) الدارمى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن أبى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) بالفاء من الافتداء

اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له اسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسئلة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من أصحابنا من استحب المشي هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يهلكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميثاق (ان لا تشرك بي فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بني آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات

﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الارواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد أي انها خلقت أول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف لمن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيهم الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حين كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد البعد تنافر التداني ولبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم

فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله أعلم (قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فاتى بنى عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسقونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت

نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى الادب (وقال يحيى بن ايوب) الغافقى البصرى مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له فى الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا اسناد فصار أقوى مما وساقه باسناده قاله الاسماعيلى قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبى هريرة عند مسلم ﴿(باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا) أى بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف فى سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبى بعثه الله بعد آدم وقال القرطبى أول نبى بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وسنة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبى أمامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبى كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (بادى الرأى) أى (ماظهر لنا) من غير روية وتأمل بل من أول وهلة (أقلعى) قال ابن عباس اى (أمسكى) ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها ماء وقيل جعل فيها ما تميز به والذى قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعانى فيها (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة أى (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع فى الارض وأعلاه أو التنور الذى يخبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان فى الكوفة فى موضع مسجدها أو فى الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الأرض) وهو قول الزهرى أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم (الجودى) فى قوله تعالى واستوت على الجودى هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر فى الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابى حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح وروى انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان فى ثالث عشر آب فى شدة القيظ * وقد روى أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره فى مائة سنة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع فى عرض خمسين وقال الحسن البصرى ستمائة فى عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف وماتتا ذراع فى عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل فى السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من المأكولات وغيرها البقاء نسلها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل فى الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض

(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول المصنف (داب) كتب بهامش نسخة صحيحة وكتب عقبه ما نصه وجد هكذا بخطه بهامش أصله اه كتبه مصححه

كلها

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم تبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ لطوله السمك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي بك ويستهزئ به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم أحدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكروا مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم * (دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل (واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم) عظم وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما وقيامي على الدعوة (وتذكيري) اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليها رقم أبي ذر وابن عساكر * (باب قول الله تعالى) سقط هذا لابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان انذر) أي بان أنذر أي بالانذار أو بأن قلنا له أنذر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة او الطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أنذر الى قوله أليم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم يوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه (فقال اني لانذركموه) أخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكني اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عز وجل

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله أعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والد عوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اه من هامش

*وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

(ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالمحدثات *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يجيء معه) اذا ظهر (بمثال الجنة و) مثال (النار) ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة أي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتي يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (واني) بالواو اولابن عساكر فاني (انذركم) أخوفكم منه (كما انذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كلهم وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وأمته) يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (اي رب فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (أنه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه *وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال (حدثنا أبو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (عن ابي زرعة) هرم ابن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة) بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعوا اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند (وكانت) أي الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها (فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لحمها من العظم باطراف أسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه بأضراسه (وقال انا سيد القوم) وضبب على القوم في الفرع كأصله وفي الهامش صحح عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سوددته وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى تنقيص أو لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بأمور أخر أو خصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون بمن) وللكشميهني بم

الحرم فلا يخرج منه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزها الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة لها مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا

والعموى والمستملى ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيبصرهم الناظر) أى يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (ألا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس ابوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم انت اب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولابى ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وامر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة) زاد فى رواية همام فى التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وضع شئ موضع أشياء أى المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى أسماء المسميات أراد التقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربى غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووى المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهانى عن الشجرة) أى عن أكلها (فعصيته) ولابى ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسى نفسى) مرتين أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها الان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسى مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت انى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم فحسبى (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيرى (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله فى حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) فى سورة الاسراء (عبدا شكورا) تحمد الله تعالى على مجامع حالاته (اما) بتخفيف الميم ولابى ذر عن الكشميهنى ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى) مرتين (ائتوا النبى) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتونى فاسجد تحت العرش) زاد أحمد فى مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك (وسل تعطه * قال محمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشئ الاحد (الا احفظ سائره) أى باقى الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والاطعمة والنسائى فى الوليمة مختصرا وفى التفسير مطولا وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن على

أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعى وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فى هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود فى أول طوافه وأن يرمل فى ثلاث طوفات من السبع

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثنى أبى عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من

ابن نصر) الجهضمى الازدى البصرى وسقط لابى ذر ابن نصر قال (أخبرنا ابو احمد) محمد بن عبد الله ابن الزبير بن عمير بن درهم الزبيرى (عن سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بغلك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ فى الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان فى المخرج والاول ساكن وألفينا الثانى مهموسا فابدلناه بمجهور يقاربه فى المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت فى الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله فى الآية الثانية وتذكيرى بآيات الله والآية فى شأن سفينة نوح والضمير فى قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الحروف والترمذى فى القراآت والنسائى فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخى موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبى حاتم هو ادريس وفى مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله فى عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أى أتعبدون صنما أو تطلبون الخير منه (وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أى الموحدين منهم وهو مستثنى من الواو فى فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن فى قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا ممن درجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا والكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه فى الآخرين) أى ثناء جميلا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أى فى الآخرين ولابى ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه فى الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهى قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذى هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهى على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلبين فى المهلب (انا كذلك نجزى المحسنين) أى انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم اوله بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضى الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن جرير فى تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفى مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولد هرون أخى موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بنى اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره فى سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبى نوح كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ۞ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة و (السلام) بكسر ذال ذكر وضمها فى اليونينية وسقط لفظ باب لابى ذر (وهو جد ابى نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس

ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ) الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكأنه وجد له قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء بحجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجة التى حجها أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع أن ينادى مناديه ان

عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف

(ويقال جد نوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو وجد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبي أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل ١ فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء وليست كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض في السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولابن عساكر عن الزهري قال أنس بن مالك وحدثنا ولابي ذر وأخبرنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أنس) ولابي ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبو ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولابي ذر عن سقف بيتي (وانا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) في رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم اطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر (قال معك) ولابن عساكر قال ما معك (أحد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (ففتح فلما علونا السماء) زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه اسودة) اشخاص (وعن يساره اسودة) اشخاص أيضا (فاذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا أيها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم (فاهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في مسجين الارض

لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

* (باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان) *

(في الباب حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت

(١) قوله بالرمل مدرج في الحديث وفي الجامع الصغير كان نبي يخط فمن وافق الخ اه من هامش نسخة معتمدة

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرماله وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه فارنا وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح) بابها (قال أنس) رضي الله عنه (فذكر) أبو ذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبو ذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماه (غير انه ذكر انه وجد) ولابي ذر أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة * وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات (من هذا قال) ولابي ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس وابا حبة الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهورا لمستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى انى قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن ابي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (على امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأ منها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ

فاخبرته

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أى راجع ربك ففعلت أى فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربى فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدى) يحتمل أن يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق) جبريل (حتى اتى السدرة المنتهى) وفى نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بى سدرة المنتهى ولابى ذر بى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدرى ما هى) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابى ذر ثم أدخلت الجنة (فاذا فيها حنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع حنبذة وهى القبة (واذا ترابها المسك) رائحة * واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة هود الالمام بشئ منها فى بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا و بكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفى السوق عمرا فيجىء الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أى وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهود بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم فى النسب لا فى الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أى وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لابى ذر (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق (أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشئ اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهى عاد الاولى وأما عاد الثانية فمتأخرة وأما عاد الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد أى مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور فى الارض فقد أبعد النجعة وقال ما الدليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزى القوم المجرمين) تخويف لكفار مكة أى ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أى فى هذا الباب (عن عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله المؤلف فى باب ما جاء فى قوله تعالى وهو الذى أرسل الرياح (و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا فى سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفى آخره ولا أدرى لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية وفى الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق ولغير أبى ذر وابن عساكر باب قول الله

قال فمكثت أفتى به الناس حتى كان (٣٣٣) فى خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله

الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب فى الباب الذى قبل هذا (قوله فقلت رأسى) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضى الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه

وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة فى هذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان عن قيس عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى امارة أبى بكر وامارة عمر فانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشىء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ماهذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عزوجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى

۞ وحدثنى اسحق بن منصور وعبد ابن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقته فى العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان

۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة ولابى

عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية وأما عاد (فاهلكوا بريح صرصر شديدة) أى شديدة الصوت فى الهبوب لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) فى تفسيره (عتت على الخزان) وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان أو المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لانها فى عجز الشتاء وهى ذات برد وريح شديدة (حسوما) أى (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها أو محسمل حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) فى تلك الايام والليالى أو فى مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم أعجاز نخل خاوية) أى (أصولها) وخاوية أى متأكلة أجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت ما فى بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه فى الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أى من (بقية) أو من نفس باقية قيل أنهم لما أصبحوا موتى فى اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فألقتهم فى البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب فى وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقى تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسرى بالليل فكانت الريح التى أرسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير (وأهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهى تأتى من دبرها وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التى أهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فألفت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التى تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التى تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض وأثر المعجزة انما ظهر فى تلك الريح من هذا الوجه (قال) أى المؤلف ولغير أبى ذر وقال (وقال ابن كثير) العبدى البصرى ووصله المؤلف فى تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثورى الكوفى (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى العابد (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث على) رضى الله عنه أى من اليمن كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة

ابن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ۞ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد

يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

(باب جواز التمتع)

ولابي ذر وابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزاري) بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائي) وكان في الجاهلية يدعى زيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم أحد بني نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة (العامري) نسبة الى عامر ابن صعصعة بن معاوية (ثم احد بني كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطي) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد اهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء لينبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز في رواية أبي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) مجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع معطوفا عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا عصيته فحذف ضمير النصب (ايأمنني الله على أهل الارض فلا تأمنوني) ولابي ذر ولا بالواو وبدل الفاء تأمنونني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل (هذا) وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ضئضيء بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أي لاستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه

(قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين) قوله أجل باسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين

الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع ان أدعك فلما ان رأى على ذلك

اهل بهما جميعا ﴿ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن يزيد عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج

لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعنى علينا انى لا أستطيع أن أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا) فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين فى ذلك وهذا معنى قول على رضى الله عنه لا أستطيع ان أدعك واما اهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران وأجاب عنه من رجح الافراد بانه انما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى الرواية الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج فيحتمل ان معنى قال العلماء معنى

وسلم فأول ما نجم هو فى أيام على رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة والتفسير والمحاربة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) ابو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفى (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعى أنه (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالدال المهملة المشددة أى فهل من معتبر بما فى هذا القران الذى يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير ﴿ (باب قصة يأجوج ومأجوج) قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيى السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع فى السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية وعن على رضى الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود فى كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجى عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيى السنة أن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووى فى شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (قالوا ياذا القرنين) وفى مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم ياذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض) أى فى أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن) خبر (ذى القرنين) روى ابن جرير والاموى فى مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك فى السماء وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلى وفيه من النكارة أنه من الروم وانما الذى كان من الروم الاسكندر

وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني أهتم ان أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهتم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم

* وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره الازرقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب أو لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لانه كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان في رأسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فاحياه الله فضربوه على قرنه فمات فاحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكرا انا مكنا له في الارض) اي مكناه امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شئ) طلبه وتوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخر له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لا سبيل للبشر الى شئ من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) اي (طريقا الى قوله ائتوني) بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله ائتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولغير أبي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر بضم الصاد واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسدوهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك سنفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا (خرجا) اي (اجرا) عظيما نخرجه من اموالنا (قال) للعملة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اي المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتوني افرغ عليه قطرا) اي (أصب عليه رصاصا) بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أصب بموحدة مشددة ولابي ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) اي المذاب (ويقال الصفر) بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد ويعتنوه له اذا رجعوا فرأوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمد في برج هنالك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المناخة له وانه عال منيف شاهق

هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم

(قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم

(قوله سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج)

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم

اما العرش فبضم العين والراء وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قال ويقال لها أيضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفى حديث آخر ان عمر رضى الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهى القرى وفى الاثر عن عمر رضى الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعنى القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج (قوله عن عمران بن حصين قول

(فما استطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقى متقاربين (ان يظهروه) أى ان (يعلوه) بالصعود لارتفاعه وانملاسه واستطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولابى ذر استطاع بحذفها أصله (استفعل من أطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العينى لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح أسطاع) أى فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة فى الماضى وفتح الياء فى المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة فى الثانى فى الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العينى كابن حجر كالكرمانى بضمه فمن فتح فمن الثلاثى ومن ضم فمن الرباعى (وما استطاعوا له نقبا) لخفته وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثنى فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوى ولكن متنه فى رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والاقدار (رحمة من ربى) على عباده (فاذا جاء وعد ربى) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أى السد (دكاء) أى (ألزقه بالارض) بالزاى (و) كذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أى (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أى الملزق المستوى بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابى ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربى حقا) أى كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذى القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أى بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج فى بعض) مزدحمين فى البلاد أو يموج بعض الخلق فى بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى (حتى اذا افتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا افتحت (يأجوج ومأجوج) قال فى الكشاف حتى متعلقة بحرام يعنى فى قوله وحرام على قرية وهى غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهى حتى التى يحكى بعدها الكلام والكلام المحكى هو الجملة من الشرط والجزاء أعنى اذا وما فى حيزها وقال الحوفى هى غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق ببرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذ الانها تقتضى جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجىء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص فى تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثانى أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

قول الحوفى الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص فى حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشرى وابن عطية فيما اختاره والثانى انها حرف جر بمعنى الى وفى جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق قالوا ياويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هى شاخصة عطف على هذا المقدر والثانى أن جوابها الفاء فى قوله فاذا هى قاله الحوفى والزمخشرى وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أى سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعنى يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمى به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن فى تفسيره (حدب) أى (أكمة) ولابى ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابى ذر وقال (رجل) صحابى لم يسم للنبى صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابى ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن أبى عمر* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) المخزومى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت ابى سفيان) صخر بن حرب زوج النبى صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنهن ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاى خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر باصبعيه (الابهام والتى تليها) وللمؤلف فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابى ذر فقالت (زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش فقلت يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام فى اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال فى الكواكب والظاهر انه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها أم حبيبة والبخارى أسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة فى سنده كلهن يروى بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئى* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر* وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد* وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فيقولون غدا نأتى فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابى ذر عن الكشميهنى قال (لبيك) أى اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أى أسعدنى اسعادا بعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أى مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (ومابعث النار) أى ومامقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العينى على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فعنده) أى عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مامات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى أدهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه قال فى فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وماهم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ماغشيهم من الخوف فبقوا مسلوبى العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وماهم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا هنا نفى السكر الحقيقى بقوله وماهم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص بأهل النار أما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل مايشاء (قالوا) أى من حضر من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد) ولابى الوقت ذاك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفى ان يقدر ضمير الشأن محذوفا اى فانه منكم رجل ولابى ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع ولابى ذر ألفا بالنصب كما مر فى رجل ورجلا وفى سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذى نفسى بيده انى أرجو أن تكونوا) أى أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا مافى الترمذى وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس فى حديث الباب الجزم

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها

وفى الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفى الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفى الرواية الاخرى نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه

بانهم

بانهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكرير الاعطاء ربعا ثم نصفا لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور ابيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود) وأو للتنويع أو شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك أو ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﴿ (باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله ولا يمشي الا الله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل الخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اه قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا والوا أنا حملنا من هذه البطحاء لنرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤ تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها أحسن حواري فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في

التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي وأعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه * (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) *

أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لانه يفضى الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسم تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك الا فى النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه وقال الثعلبى كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان امة) جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

ليس على الله بمستنكر ٭ أن يجمع العالم فى واحد

أى ان الله تعالى قادر على أن يجمع فى واحد ما فى الناس من معانى الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبتت لفظة لله لابى ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى فيما وصله وكيع فى تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبى حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع فى الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبى المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال فى اللباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لان أمثلة المبالغة انما تطرد فى الثلاثى وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أى أظنه عن ابن عباس (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) أى لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا الحديث سعيد عند أبى داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهى القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

وعدا انصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بم اللمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول اصحابي اصحابي) أي هؤلاء أصحابي ولابي ذر وابن عساكر أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) أي رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد (أخي عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان لا تخزيني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يبعثون فاي خزي اخزى من) خزي (أبي) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين) أي وان أباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما

بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحدها ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضري المسجد

وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج وأما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هنالك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمن فى بلده أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر وهو من أفراده (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (أن بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابى ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم) باللام قبل الهاء ولابى ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد فى الفرع كأصله هم بحذف اللام أى قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسم أما قوله (هذا ابراهيم مصور فما له) يبده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقد مر هذا الحديث فى الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة وأخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التميمى الفراء الصغير قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم أبى عروة البصرى نزيل اليمن (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور) التى صورها المشركون (فى البيت) الحرام (لم يدخل) أى البيت (حتى أمر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام) أى القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت أى سويت يقال قدح مزلم وزلم اذا حرر وأجيد قدره وصفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أى لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أى ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابيه) كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (اتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال

الصالحة والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبى الله الاخيرة فى رواية أبى ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه الصلاة والسلام (فعن معادن العرب) اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابى ذر تسألونى بنونين فتحتية ولابن عساكر تسألونى باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اه فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر وما الشرف الموروث لا در درّه * لمحتسب الا باخر مكتسب

وقول الآخر ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى أسراهما

(قال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف فى قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله فى قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمرى السابق (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاسقطا أبا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابى قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فاتينا) أى فذهبا بى حتى أتينا (على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا) فى السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه فى أواخر الجنائز * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخارى العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكروا له الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقة (كافر او) هذه الحروف المقطعة

* وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه

وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم

(قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطواف وانهما

بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان

(باب بيان ان القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد)

(فيه قول حفصة رضى الله عنها يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى انحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واضحا بدلائله فى الابواب السابقة مرات ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع فقولها من عمرتك أى العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعى والرواية

(ل ف ر) بفتحات تظهر لكل مؤمن كاتبا أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ فى بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهى السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولابى ذر الخلبة الليفة (كانى أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو فى المنام ورؤيا الانبياء وحى (انحدر) وفى الحج اذا انحدر (فى الوادى) أى وادى الازرق وزاد فى الحج يلبى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف قال النووى لم تختلف الرواة على مسلم فى التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف فى المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهى بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان قال فى القاموس والقدوم يعنى بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد اله وثنية فى جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعى فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبى هريرة وحكى الجارودى انه اختتن وهو ابن سبعين وما فى الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابى ذر (تابعه) أى تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفى فيما وصله مسدد فى مسنده (عن أبى الزناد) عبد الله (وتابعه) أى تابع شعيبا أو عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشى والد محمد بن عجلان فى التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبى هريرة ورواه) أى الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى فى مسنده (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد وتابعه عجلان عن أبى هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح فى المتابعتين

والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة وانى كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم

والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة وانى كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم

ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى

ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى)

الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان

*وحدثني محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان

تكن بكالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) أي من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عزوجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان أحب أن يخلو بآلتهم ليكسرها (اني سقيم) مريض التلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قليل من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانه صريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بمعاداة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أأنت فعلت هذا الابان يقر بأنه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعارضا والامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار وأما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما أمرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة وأما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب في معناه أنه أراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه

لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج أشهدكم أنى قد اوجبت حجة مع عمرتى فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع قال أراه ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم انى قد أوجبت بحج مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علاه ان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اى الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب أخفهما الان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حلته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لامن قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف انه ان علم انها ذو زوجة ألزمه بطلاقها (فاتى) الخليل (سارة قال) ولابى ذر فقال (يا سارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألنى) عنك (فاخبرته انك اختى) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب) ولابى ذر عن الكشميهنى وذهب (يتناولها) ولابى ذر تناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضى (بيده فاخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلى وفى رواية الاعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) ولابى ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية) ولابى ذر ثانية بغير ألف ولام (فاخذ) بضم الهمزة (مثلها) أى الاولى (أو اشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) ان يخلصنى (ولا اضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تاتونى بانسان انما أتيتمونى) ولابى ذر وابن عساكر انك لم تأتنى بانسان انما أتيتنى (بشيطان) أى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان أبوها جرا من ملوك القبط (فاتته) أى أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية مقصورا من غير همز أى ما حالك وما شأنك ولابى ذر عن الكشميهنى مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (واخدم هاجر) وفى حديث مسلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لا لهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال القرطبى فيما قرأته فى تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

٣ قوله بفتح الراء ضبط فى نسخة صحيحة بفتح الراء وضمها وكتب بهامشها ما نصه كذا فى الفرع وصحح على الرفع اه

* وحدثنا ابو الربيع الزهراني وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهل المتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

* (باب في الافراد والقران) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل المتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها

(قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد به عارف ومن كل معبود سواه بري * وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما أيقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون أبدا وأيضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده متحركا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (تلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا أخط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في النكاح أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (أو) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي (وقال) ولابي ذر قال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي آمنوا غير ٢ ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر (قلنا يا رسول أينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير

---

٢ قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البيضاوي وفعله ثلاثي لا غير كما في القاموس مراد

مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى (بشرك) أى لم ينافقوا (أولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) انعم أومشكم (يابنى لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لايستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة فى غير موضعها وسقط قوله يابنى لابى ذر فان قلت ماوجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال فى قوله فاى الفريقين أومن كلام قومه وانهم أجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أى هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفى أدنى اشارة كما هى عادة المؤلف رحمه الله فى دقائق التراجم وفى حديث على عند الحاكم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية فى ابراهيم وأصحابه ليس فى هذه الامة وحديث الباب سبق فى الايمان فى باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) فى قوله تعالى فى سورة الصافات فاقبلوا اليه أى الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون ۲ وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أى يسرعون (فى المشى) ووقع فى فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابى ذر وثبوت يزفون النسلان فى المشى للحموى والكشميهنى وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفى وثبت فى رواية المستملى باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فى المشى فانه كلام لامعنى له والذى يظهر ترجيح ماوقع عند المستملى لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى المروزى قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا فقال كما مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (فى صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لايخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون له (أنت نبى الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة قد سمع بخلتك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابى ذر ويقول أى لست هنا كم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت فى ذات الله تعالى وانما أشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسى نفسى) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أى تابع أبا هريرة على رواية هذا الحديث (انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله

يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثنى هدبة بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبدالله حدثنا أنس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لاتطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضى الله عنه محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده)

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف قبل أن آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لاتطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

۲ قوله وسكون السين صوابه وفتح السين اه

يأتى الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رأيت ابن فلان يكره

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى التوحيد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن سعيد أبو عبد الله) الرباطى بضم الراء [1] وتخفيف الموحدة المروزى الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الازدى الفقيه الورع (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء فى سقائها (لكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أى سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقى كبيع أو فعيل من أمعنت فى الشىء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزى ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الانصارى) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله ابن أنس مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابى ذر قال أما (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما السهمى (فحدثنى) بالافراد (قال انى) ان واسمها (وعثمان بن أبى سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشى (جلوس) أى جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الازرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعثم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد ابن جبير سلونى قبل أن لا ترونى فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه ان قال له رجل أحق ما سمعنا فى المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد ابن جبير (ماهكذا حدثنى) بالافراد (ابن عباس قال) ولابى ذر وابن عساكر ولكنه قال (أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهى ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة (لم يرفعه) أى الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابى ذر وابن عساكر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السختيانى) [2] بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبى وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابى ذر أنه (قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فجعلت تقطع منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفى (أثرها) وتمحوه (على سارة) وقال الكرمانى معناه انها تزيت بزى الخدم اشعارا بأنها خادمتها التسميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد اه وقيل ان الخليل شفع فيها وقال حلالى يمينك بان تشقى اذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلى من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على

يأتى الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق أن تاخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم وأما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله

[1] قوله بضم الراء الذى فى اللب ونقله صاحب الترتيب عن السمعانى كسر الراء نسبة الى الرباط كذا بهامش اه

[2] قوله بفتح السين الخ فى اللب وغيره تثليث السين وفتح التاء وكسرها فقط اه بهامش

وأنت أحب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج

البراق (وهي ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما) ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما (عند موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى أهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فتبعته ام اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا) ولابي ذر في هذا (الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس (ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا) بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أي موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) ولابي ذر بهؤلاء الكلمات الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل (اني اسكنت ذرية (من ذريتي) فالجار صفة لمفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اي في واد هو مكة (غير ذي زرع) قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير اه قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اي تلك النعمة قال في الكشاف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد وا كثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الا عجوبة التي يريكها الله بوادي غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء اي فرغ (ما في السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهر البطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من تلبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي

وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او أكثرها افتتنه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيأ وأما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها واينا أو قال وأيكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

٢ قوله لبط به أي بضم اللام وكسر الباء سقط من قيام وصرع اه قاموس

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصدى الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدى بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شيء بدأ به حين قدم مكة حي

من حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) اي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ بن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغوثه وغواثه قال ولم يأت في الاصوات شيء بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا * متى يأتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هي بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفجيره اياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل وراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذريته اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) ينصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله (يبني هذا الغلام وأبوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه باثباته (وان الله لا يضيع أهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف

حى من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال فى الفتح وهو فى جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة نعم فى رواية ابن عساكر كما فى اليونينية كدى بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها (فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذى يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضى عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادى) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمى الرسول جريا لانه يجرى مجرى مرسله أو يجرى مسرعا فى حاجته والشك من الراوى (فاذا هم) بالجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فاقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابى ذر قالت (نعم) أذنت لكم فى النزول (ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبى صلى الله عليه وسلم فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (ام اسمعيل) بنصب أم مفعول الحى كما قرره فى الكواكب وقال فى العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهى) أى والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذى فى الفرع كأصله أى تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وارسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بين ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروى فى مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال فى الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أولية فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقى بن قطامى ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا جرهم وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال أنفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه وقال فى المصابيح أى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس فى الوصول اليه ويرغبون فيه وفى مصاهرته * وقوله فى الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه فى العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلى والمسعودى أو حبى بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ماتركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان فى الصغر فى حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بأنه ليس فى الحديث نفى مجيئه بين الزمانين وفى حديث أبى جهم ان ابراهيم كان يزورها جر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله بالشام (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا) أى

انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم جاء أبو بكر فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم جاء عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا فى انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عنى مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل فى المناسك وقد أمرنا باخذ المناسك وفى حديث ابن عباس فى الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابى انتشر واذ انتشر قول الصحابى بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو فى جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضى عياض كذا هو فى جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك فى حجة الوداع فاعلمه عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضى قلت هذا الذى قاله من أن قول

ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبى (قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد أخبرتنى امى انها أقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها

يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام) ولابى ذر اقرئى بحذف الفاء (وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء من السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فأخبرته انا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (ابى) ابراهيم (وقد أمرنى ان أفارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) اى من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى أو بشامة بموحدة فجيمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رملة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم (ابراهيم ماشاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى الجهم اللبن (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وللكشميهنى كما فى الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية [1] خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شربه غيره وقال الكرمانى أى لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام * وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها بر أسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألنى عنك فاخبرته فسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا بخير) وسعة (قال فاوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانها اصلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك ابى) بكسر الكاف (وأنت العتبة امرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة أى سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهى التى نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر (قريبا من زمزم

[1] قوله ابن القطوية كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذى فى الفتح ابن القوطية أى بتقديم الواو على الطاء اهـ من هامش

فلما

فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (امرني بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما امرك) به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد أي ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أي اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببنائنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني هو الخليل والتميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وسقط وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما دخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (باسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هي واسمعيل (تحت دوحة) شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فانبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدى من غير تنوين (ناداته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أي اسمعيل (حتى لما فنى الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابي ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (واتت) بالواو ولابي ذر أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابي ذر وفعلت (ذلك أشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس

مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل انها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حللوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حللوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما

* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لابد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها عن الزبير فقال قومي عني فقالت أتخشى أن أثب عليك) انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بما عدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (قوله استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي وضعف

احدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ كفيها من الماء والاول أوجه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها (قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الياء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم بطن الوادي فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهد هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر أيضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فاتاهم فاخبرهم) بوجود الماء (فاتوا اليها فقالوا يا أم اسمعيل أتاذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فبلغ ابنها) الفاء فصيحة أي فأذنت فكان كذا فبلغ كما مر (فنكح فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كما مر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (اني مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أي ماتركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا أنزل حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسلم فقال) لامرأته (أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولي له) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (اخبرته بذلك) (قال) ولابي ذر فقال (أنت ذاك) المراد بالعتبة أمرني بطلاقك (فاذهبي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (اني مطلع تركتي قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم) بضمير التثنية أي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة منها ما عربية بغير نصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك امرني أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد أمرني أن تعينني عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (او كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء

وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابى ذر عن الكشميهنى عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحج ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد فى نسخة الصغانى هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى أنه (قال سمعت أبا ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بفتح اللام غير منصرف ولابى ذر أول بضمها مضمومة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز النصب منصرفا أى أى مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم أى) بالتنوين مشددا أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بنى بعده وسمى بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أولانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يارسول الله (كم كان ١ بينهما) أى كم بين بناءى المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لادلالة فى الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولاسليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فجائز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده فى الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) اى بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت وللكشميهنى فصل (فان الفضل فيه) اى فى فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى ٢ الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اى يحبنا اهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والافهى حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت فى حديث آخر عند المؤلف (وانى أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود * وهذا الحديث مر فى كتاب الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو (ورواه) أى الحديث المذكور وثبتت الواو لابى ذر (عبد الله بن زيد) الانصارى فيما وصله فى البيوع فى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزى الحريرى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

*وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن أبى الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال هرون فى روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس

(قوله مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (قولها خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ماحمل فى مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو

٢ هكذا بياض له الشارح ١ لفظ كان ثابت فى الفرع ساقط من خط الشارح

يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل ۞ وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق (اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم تري ان قومك) قريشا (بنوا الكعبة) ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (فقلت يا رسول الله ألا ترد ها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج لفعلت (فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان (ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الا ان البيت لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش (وقال اسمعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله ١ بن أبي بكر) فبين ان ابن أبي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر (عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرو بن سليم) بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (قالوا) ولابي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال (يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وازواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري

يقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

(باب جواز العمرة في أشهر الحج)

(قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها الا بد من قراءته هنا منصوبا بالانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة

١ قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكأنه عند التعليق نسبه لجده اه (ومو سى

(وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى (قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرمانى عن الغسانى أنه قال يروى عن أحمد أن اسم أبى فروة عروة لا مسلم اه وفى تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفى أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدى أبو فروة الاصغر الكوفى ويقال له الجهنى لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمدانى عروة فليتأمل (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين الانصارى المدنى ثم الكوفى (قال لقينى كعب ابن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوى حليف الانصار وعند الطبرى وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدى) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لى) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أى كيف لفظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهنى عليكم يعنى فى التشهد وهو قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبى ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفى حديث أبى حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره والمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابنى فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى

ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر واسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله ۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركى حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا الى كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله

فى الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافهم من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أى درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد

المباركى بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف

* وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

دجلة (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو وادمعروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفى هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

اليوم والليلة وابن ماجه فى الطب ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله عز وجل وملحق فى اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أى وأخبر عبادى (عن ضيف ابراهيم) أى أضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل ۲ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا مشاة فى صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوى فقربه اليهم فأمسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أى (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أولانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمى ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبى) قال القرطبى الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف فى هذه الآية انما هى استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اه وسقط لابى ذر قوله ولكن ليطمئن قلبى وثبت له سابقه فى فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ بن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر فى هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلى وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى كذا وقع هذا الكلام لابى ذر متصلا بالباب ووقع فى رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبى وحكى الاسماعيلى أنه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفى وصار حديث أبى هريرة تكملة الباب الذى قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابى ذر عن الكشميهنى نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرنى كيف تحيى الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمروذ حين قال ربى الذى يحيى ويميت وقال الملعون انا احيى واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيى والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه انى متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامة ذلك قال انه يحيى الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم فى العبودية خطر بباله أنه الخليل فسأل احياء الموتى (قال اولم تؤمن) بأنى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبى) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبى بقوة حجتى واذا قيل لى أنت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبى بانى خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال وعن الشافعى فى معنى الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

---

۲ قوله ودردائيل كذا بخطه والذى فى الفتح ورفائيل اه من هامش

انا ولم أرتب فى القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشى وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تاتى فى اللغة لنفى المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اى لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع أى لا خير فى الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله فى الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال فى المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) فى الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لأجبت الداعى) لاسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيى السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان فى الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذى حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان وفى الفضائل وابن ماجه فى الفتن ۞ (باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب) فى القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جرير لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعنى ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتينى فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى أنه أقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغنى انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فوفى به وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) يا بنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وانا مع بنى فلان) يعنى ابن الادرع كما فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه واسمه محجن كما فى الطبرانى ولابى ذر ارموا وأنا مع بنى فلان وله عن الحموى والمستملى مع ابن فلان (قال فأمسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمى وأنت معهم قال) ولابى الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق فى باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد ۞ (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابى ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبى صلى الله عليه باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أى فى الباب (ابن عمر وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وكأنه يشير بحديث الاول الى الآتى ان شاء الله تعالى فى قصة يوسف

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبى عدى قال ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

(باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام)

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) اما الاشعار فهو أن يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل

مثل فعله وأما صفعة السنام فهى جانبه والصفعة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفعة لا للفظها ويكون المراد بالصفعة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففى هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة فى الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضى عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفى هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهى راحلة غير التى أشعرها وفيه استحباب الركوب فى الحج وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحا والله أعلم

وبالثانى الى الحديث المذكور فى الباب اللاحق كذا قرره فى الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخارى على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ونحوه قول الكرمانى قوله فيه أى فى الباب حديث من رواية ابن عمر فى قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اه قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العينى فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواقع فى محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد فى قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق فى حديث ابن عمر الذى فى قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا أو بعيدا وأجاب الحافظ بن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه لما أورد فى آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من آبائه فى صفة الكريم فأشار الى ذلك فى قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال فى حق ابن التين ان كلامه يقتضى أنه ما فهم مقصد البخارى لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخارى ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقة البخارى أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده وأما الكرمانى فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضى اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخارى فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر فى التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره فى مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اه ﴿هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هى المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شئ الى شئ لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤل معناه الى النفى أى بل أكنتم شهداء يعنى لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحى وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به اى شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أتطرنى حتى أسأل ولدى وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضرا جلى فما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمى الخالة أما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابى ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اى مذعنون مخلصون ﴿وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر) بن سليمان ابن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) اى اشدهم تقوى (قالوا يا نبى الله ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن

(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهم اكرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابي ذر أفعن (معادن العرب) اى اصولها التي ينسبون اليها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين فتحتية (قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه * وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أي وأنجينا لوطا واذكر مضمرة (اذ قال) بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون اومن الفاحشة والعائد محذوف أي وانتم تبصرونها استم عميا عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عنوا منهم (أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتي خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية اوموضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تمم للانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي أخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشئ في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون أي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون موبخا معيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) في موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون) أي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء (فانجيناه وأهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين في العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المنذرين) أي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الى آخر وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أي انه كان (ليأوي الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (أنكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) في قوله تعالى وفي موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

* (باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس) *

أما اللفظة الاولى ففيها ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فروي أيضا بالعين المهملة ومن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم (قوله ماهذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع

مبين فتولى بركنه أي ادبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قوته) التي كان يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أي لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) في المعنى وهذا قول أبي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا (يهرعون) في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أي (يسرعون دابر) أي (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لايراده هنا (للمتوسمين) قال الضحاك (للناظرين) وقال مجاهد للمتفرسين (لبسبيل) قال أبو عبيدة أي (لبطريق) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع وأصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ بن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده ۞ (باب قول الله تعالى والى ثمود) قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى (أخاهم صالحا) هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني (موضع ثمود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فمعناه (حرام وكل) شيء (ممنوع فهو حجر محجور) أي حرام محرم (والحجر كل بناء بنيته) بتاء الخطاب في آخره ولابي ذر تبنيه بها في أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كأنه مشتق من محطوم) أي مكسور وكأن الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قتيل من مقتول ويقال) ولابي الوقت وتقول (للانثى من الخيل الحجر) بلا هاء وجمعه حجورة باثباتها ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكاره (و) يقال له أيضا (حجى) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) لثمود ولابي ذر فهو المنزل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الميم وسكونها الاسدي أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يخطب (وذكر) قصة قدار (الذي عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لاتقى بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وأفسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرافهم فانذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو آلهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية وو بر وقيل قال ناقة ذات

بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع) هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحروا الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٦٧) ابن عباس قال لى معاوية أعلمت انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تبيع على صفتها حنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم تحبت ولدا مثلها فى العظم فآمن به جندع فى جماعة ومنع الباقين من الايمان دؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب ابن كاهنهم فكنت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفجج فيحلبون ما شاؤا حتى تملئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهر الوادى فتهرب منها أنعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا فى الفرع بالفاء فيهما وفى اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أى أجاب الى عقرها المأدعى له (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (فى قومه) ولابى ذر عن الحموى فى قومه بدل قوله فى قوة (كابى زمعة) الاسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوى الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة فى قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلى ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل فى الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى الى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير والادب والنكاح ومسلم فى صفة النار والترمذى فى التفسير وكذا النسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامى (أبو الحسن) الحرانى سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (فى غزوة تبوك أمرهم) أى أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أى يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة فى قلوبهم أو ضررا فى أبدانهم (ويروى) ولابى ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهنى فيما وصله الطبرانى وأبو نعيم (و) عن (أبى الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوى بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبرانى وابن منده (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله البزار فى مسنده (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه أمر (من اعتجن) بعجينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشى الحزامى المدنى قال (حدثنا أنس بن عياض) المدنى الليثى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره ان الناس) أى

تأويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله أعلم

* (باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) *

(قوله قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه الا حجة عليك وفى الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث فى هذا وفيه انه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن

* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج

حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع فى الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها الا ان للمعتبرين

الصحابة رضى الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابى ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا) بالهاء الساكنة أى يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابى ذر من بئارها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور فى السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان) وللكشميهنى التى كانت (تردها الناقة تابعه) أى تابع عبيد الله (اسامة) بن زيد بن حارثة الليثى (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت ترد ها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرى * وفى الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هى للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) فى اليونينية ملحق بين السطور رضى الله عنهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن فى معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابى ذر عن الكشميهنى (الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم) أى مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أى من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثانى (ثم تقنع) أى تستر عليه الصلاة والسلام (برد ائه وهو على الرحل) أى رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى وسقط لغير أبى ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم البصرى قال (سمعت يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) ثمود أو غيرهم (الا أن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير أبى ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا فى غير رواية الكشميهنى فى الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب فى الفتح أن حديثها لاحق حديث الباب التالى كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزى الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) فى اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما فى أمتك سيد قال رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتى فى الباب التالى والتفسير ان شاء الله تعالى ۞ (باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته) أى فى قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة

المعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس فى القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التى تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ وكان اسمه عبد الله الهبارى الكوفى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أى أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال فى الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى أصولها التى ينتسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألوننى بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسى وغيره فى حديث فى الخير والشر والعسكرى كمعادن الذهب والفضة (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما فى ذلك فليراجع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندى وثبت ابن سلام لابى ذر قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير البربوعى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) فى مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصلى بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) ٢ جزم بحذف الواو بعد متى الشرطية ولابى ذر عن الكشميهنى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى فى قوله اذا أخذ تمام مضاجعكم تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك فى الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى أبا بكر الصديق يصلى بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة والرابعة) بالشك من الراوى (انكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول انك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكأن غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كأظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن يتطرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (مروا) بصيغة الجمع ولابى ذر مرى

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وعن أبى سعيد الخدرى قالا ما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثنى سليم بن حيان) هو بفتح السين

(٣) قوله جزم بحذف الواو لا يخفى أن يقم مجزوم بالسكون وانما حذفت

 الواو لعله تصريفية فلو قال يقم بحذف الواو وجزم بالسكون بمتى الشرطية لكان أولى اه من هامش

عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو والناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما

(أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولابي ذر ربيع (بن يحيى) الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والاصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت ان) ولابي ذر فقالت عائشة ان (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال مروه) ولابي ذر مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا (فأمر أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولابي ذر في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو رجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن ابي ربيعة) أخا ابي جهل بن هشام لامه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوون بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن أخي جويرية قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعي (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ان سعيد بن المسيب وابا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر (اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي ابراهيم الخليل (لقد كان يأوي الى ركن شديد) أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو

وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما* وحدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى العقدة وعمرة مع حجته* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب

(باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

منى عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك مالبث فى السجن* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة وفى الفرع واصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سألت أم رومان) بضم الراء بنت عامر (وهى أم عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول على بن زيد بن جدعان الراوى ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق فى المغازى حدثتنى أم رومان (عما) ولابى ذر عن الكشميهنى لما (قيل فيها) أى فى عائشة (ماقيل) من الافك (قالت بينما) بالميم (انا مع عائشة جالستان اذ ولجت) أى دخلت (علينا امرأة من الانصار) لم تسم (وهى تقول فعل الله بفلان) مطيع بن اثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه نمى ذكر الحديث) أى حديث الافك ونمى بتخفيف الميم فى الفرع ونسبه فى المطالع لابى ذر وقال الحربى وغيره مشدد وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نممته بالتشديد (فقالت عائشة أى حديث) نماه قالت أم رومان (فاخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض) أى ملتبسة بارتعاد (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالهذه) يعنى عائشة قالت أم رومان (قلت حمى اخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم انى لم أفعل ماقيل (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى (ولئن اعتذرت لا تعذرونى) ولابى ذر لا تعذروننى (فمثلى ومثلكم) أى صفتى وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ماتصفون) أى على احتمال ماتصفونه (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (ماانزل) فى براءتها (فاخبرها) النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لا بحمد احد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره فى المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدى الله كما فى الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أى أخبرينى عن قوله ولابى ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما فى قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفى نسخة الصغانى قد كذبوهم (وماهو بالظن فقالت) عائشة رادة عليه (ياعرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله ياعريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول

(قوله اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من روايتى أنس وابن عمر رضى الله عنهم اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة رصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى

عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما ان اخداهن فى رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أونسى أوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه وأما القاضى عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ماذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله أعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذا الشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها وأبلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول فى الثانى وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أوكذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أى اخلاف الوعد (بربهم اوا ماهذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أى وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أى الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت فى قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير فى وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم فى قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعى مرسلا اليه أى وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثانى للرسل أى وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط الامر عليهم قال فى الانوار كالكشاف وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شئ فانه لا يجوز أن يقال أراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلى استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أى (من يوسف) وعند ابن ابى حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أى لما حصل لهم اليأس من يوسف اه أى أيسوا منه أن يجيبهم الى ما سألوا وقال أبو عبيدة استياسوا استيقنوا أن الاخ لا يرد اليهم (لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولابى ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حى معه روح الله الذى وهبه فان من بقى روحه يرجو ومن هذا قول الشاعر

* وفى غير من قد وارت الارض فاطمع *

وقرأ عبد الله من فضل الله وابى من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه فى البلاء ويحمده فى الرخاء * وبه قال (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصرى (عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى) وفى اليونينية عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى (عليهم السلام) وهذا الحديث قدم فى باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ۞ (باب قول الله تعالى وأيوب) أى واذكر أيوب (اذ نادى ربه أنى أى بانى (مسنى الضر) المرض فى بدنى (وأنت ارحم الراحمين) ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان روميا من ولد عيص ابن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أموالهم والمرض فى بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثم اسيل مثل أليات الغنم فى سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن ابي اسحق قال سالت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثني هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستسندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة

الا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال أستحيي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أي (اضرب) برجلك الارض فضرب بها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أي (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أي أيوب (يحثي) بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيديه جميعا ويرمي (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولابي ذر والاصيلي فناداه (ربه) عز وجل (يا أيوب) يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن اغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يا رب) أغنيتني (ولكن لا غنى لي) بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا النفي الجنس ولي باللام ولابي ذر لا غنى بي (عن بركتك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك * وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) وابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى الى قومه فأنبأهم عنه (وناديناه من جانب الطور الأيمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشريف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم اه وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ووهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (اخاه) أي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ووهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرته بأخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجي (ويقال

قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط ۞ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث انا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة ۞ وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة والله أعلم

(باب فضل العمرة فى رمضان)

(قولها لم يكن لنا الا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة أى تقوم مقامها فى الثواب لانها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن

خلصوا نجيا) أى (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابى ذر (والجميع أنجية) يريد أن النجى اذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) فى سورة الاعراف قال أبو عبيدة أى (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقارب قبطى اسمه شمعان بالشين المعجمة (يكتم ايمانه الى من هو مسرف) فى شركه وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى دعائه الالوهية والله لا يهدى من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره واغير أبى ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابى ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فلعل له روايتين *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحى (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه (فانطلق به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) فى الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرأ الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن أخى (ماذا ترى فأخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل الله) عز وجل (على موسى وان أدركنى يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصر انيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر

۞(باب قول الله عز وجل وهل أتاك) اى وقد أتاك (حديث موسى اذ) اى حين (رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست) اى (أبصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعلة من النار او بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولدته ابنى فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى (حالتها) الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لاولى النهى اى (التقى) والنهى جمع نهية *(بملكنا) فى قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا اى (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى *(هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى (شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها سبب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا (الا من ذكر موسى) فلم يخل قلبها منه (ردأ) فى

قوله تعالى فارسله معي ردأ اى معينا (كي يصدقني) فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون له صدقت وقال السدى التقدير كيما يصدقني (ويقال) في تفسير ردأ (مغينا) بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة (اومعينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يبطش ويبطش) بضم الطاء وكسرها الغتان في قوله تعالى فلما أن اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يأتمرون) في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون اى (يتشاورون) وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) في قوله تعالى او جذوة من النار هي (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا في الفرع والذي في أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قال في اللباب وهو المشهور قال السلمي

حمى حب هذى النار حب خليلتي * وحب الغواني فهو دون الحباحب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس أشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار اولم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار (سنشد) اى (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلما لم ينطق بحرف أو) نطق به و(فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية (اوفأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء (فهي عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني لسانا وقوله تعالى لا يكادبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزري) في قوله اشدد به ازري أي (ظهري) قاله أبو عبيدة * (فيسحتكم) بعذاب أي (فيهلككم) ويستأصلكم به (المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تانيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلى) منهما للاثنين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه أهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) في نفسه خيفة أي (أضمر) فيها (خوفا) من مناجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله أبو عبيدة

قالت لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى تنضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل

*وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من اسفلها * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة

وعبارة المصرفيين ان يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (فى جذوع النخل) أى (على جذوع) النخل قال الرضى فى هنا وفى قول الشاعر * بطل كان ثيابه فى سرحة * بمعنى على والاولى انها باقية على معناها لتمكن المصلوب فى الجذع كتمكن المظروف فى الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) فى قوله قال فما خطبك ياسامرى أى ما (بالك) وما شانك (مساس) فى قوله فان لك فى الحياة أن تقول لا مساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فكان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما * (لننسفنه) أى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الضحاء) بفتح الضاد المعجمة والمد فى قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو (الحر) وهذا فى قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) فى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أى أوان معنى القص من قص الكلام كما فى قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويأتى بالخبر على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة لمحذوف أى مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) فى المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليه أى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أى كلمك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر * (لا تنيا) أى (لا تضعفا) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبطئا وفى اليونينية وفرعها الاتنيا وأسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا صح وزاد فى بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يبسا) فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا أى (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) أى (الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا والعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقذفتها) أى (فقذفت بها) أى (ألقيتها) أى فى النار وفى اليونينية فقذفتها ألقيتها فاسقط فقذفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله ألقى السامرى أى (صنع) وصله الفريابى أيضا (فنسى) أى (موسى) أى السامرى واتباعه (يقولونه) أى (اخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لا يرجع اليهم قولا) أى (فى العجل) أى أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى أصله ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا نعم ذكر وا بعضه فى تفسير سورة طه وقول الكرمانى فى اثناء هذا التفسير وذكر هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه فى الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اه فالله تعالى يرحم البخارى ما أدق نظره * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفى نسخة مصح عليها ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة

منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أولا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (قوله العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله فى حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه بكسر

بكسر التاء وفى فرع اليونينية وأصلها الليلة بالنصب والجر مصحح عليهما وسفلها (أسرى به) فذكر الحديث الآتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح تابعه) أى تابع قتادة (ثابت) البنانى (وعباد بن أبى على) بفتح العين وتشديد الموحدة البصرى فى روايتهما (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى ذكر هرون فى السماء الخامسة لا فى سائر الحديث بل ولا فى الاسناد فان رواية ثابت موصولة فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا فى نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت فى حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال فى الفتح ولعله أخلى بياضا فى الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا ﴿(باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما بأى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حققت بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبى مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما فى شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد فى نسخة وهو الذى فى اليونينية لا فى فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أى وقد أتاك كما مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى أحد الاعلام الاثبات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى بى) ولغير أبى ذر به بدل بى (رأيت موسى واذا رجل) ولابى ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) فى الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حى من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (احمر كأنما) وفى نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعنى الحمام وقال فى القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأنا أشبه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهنى صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفى رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أى الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشرور

وقال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء ﴿وحدثنى (٣٧٧) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم

السمرقندى بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعنى ابن عروة فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هى الثنية التى بأعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هى التى بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كلتيهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله أعلم

---

*(باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا) *

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى رواية حتى صلى الصبح وفى رواية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان

بالشين المعجمة فى الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار وسقط لابى ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحى قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أى ليس لاحد أن يفضل نفسه اوليس لاحد أن يفضلنى على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى ليلة أسرى بى على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شنوءة) فى الطول (وقال) فى (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفى اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه فى باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفى التفسير والتوحيد ومسلم فى أحاديث الانبياء وأبو داود فى السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر ما بقيه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان (السختيانى) بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصرى (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما) ولابى ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعنى اليهود (يصومون يوما يعنى عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين (نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) فى اليم وفى رواية واغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم) أى من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث فى الصيام * (باب قول الله تعالى و واعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذى الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بنى اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفنى فى قومى) كن خليفتى فيهم (وأصلح) أى ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذى وقتناه وقال الطيبى قيل لابد هنا من تقدير مضاف أى لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرنى انظر اليك) أرنى نفسك بأن تمكننى من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة فى الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لا سيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقده موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقده

انه فعله وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى حدثنا أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد الذى بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة

انه فعله) فى هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذى عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتى الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة جوازه

جوازه ناجز فرجع النفى فى قوله (قال لن ترانى) الى الانجاز فان قلت ان أرنى يكفى فى الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لابد أن ينظر اليه فما فائدة ارداقه بقوله أنظر اليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعينى وقبضت بيدى (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من امن بأنك لا ترى فى الدنيا وسقط لابى ذر من قوله وأتممناها الى آخر لن ترانى (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أى (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكا) بفتح الكاف وفى اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة أى (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض فى حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية فى كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة (ملتصقتين * أشربوا) فى قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أى (مصبوغ) يعنى اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (انبجست) أى (انفجرت) وفى قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أى (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا فى فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازنى الانصارى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فأكون أول من يفيق) من الغشى (فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى افاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور) التى صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدرى أفاق قبلى يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله تعالى وفى نسخة هنا باب بالتنوين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد البصرى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعانى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاى اى لم يتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختنز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن انثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم فى اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى فى اولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق فى اول احاديث الانبياء * (طوفان) فى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان اى (من السيل) اى من كثرة الامطار وفى نسخة باب طوفان من السيل و(يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و(القمل) هو (الحمنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة اى (حق) وهذا على قراءة

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو فى جميع النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

(باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى أصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل فى الثلاث الاول من السبع لم يأت به فى الاربع الاواخر لان السنة فى الاربع الاخيرة

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

تشديد على * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين زل وأخطأ وندم وتحير اه فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها الان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على فعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعيا فى معناه وقال الواحدى لم ار لاهل اللغة شيأ في اصله وحده أرتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها في يدى * وأبو نواس هو العالم المحرر فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب على وذكر أبو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابى نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب ۞ (حديث الخضر) ولابى ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليهما السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه تمارى) اى تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزارى) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذى ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (ابى بن كعب) الانصارى (فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت) تجادلت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذى سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بنى اسرائيل) أو لا دي يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فاوحى الله) عز وجل (الى موسى عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أى أعلم منك بشئ مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أى اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرنى (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابى الوقت والاصيلى يتبع أثر الحوت (في البحر) أى ينتظر فقده انه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر (فقال لموسى فتاه يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فانى نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذى ذكرت (ما كنا نبغ) بالتحتية بعد الغين ولغير أبى ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقى الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) نائما مسجى ثوبا فى

المشى على العادة فلا يغير ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى

جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذى قص الله) عز وجل (فى كتابه) فى سورة الكهف وهذا الحديث قدسبق فى باب ماذكر فى ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكى (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفى (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالى) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفى وأبى الحسن ابن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبى بحر وابن أبى جعفر عن العذرى وقاله أبو ذر نسبة الى بكال بن دعمى (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذى قص الله عنهما فى سورة الكهف (ليس هو موسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثانى منون للفرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف فيما زعم قاله مبالغة فى الانكار والزجر وكان فى شدة غضبه لانه يعتقد ذلك (حدثنا ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم) أى منهم (فقال) بحسب اعتقاده (انا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله فى الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفى هذه الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم (فقال) الله (له بلى لى عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص (قال) موسى (أى) أى يا (رب ومن لى به) أى ومن يتكفل لى برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أى رب وكيف لى به) أى وكيف يتهيأ لى أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتا) مملوحا (فتجعله فى مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية فزنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أى الخضر (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة أى هناك (وأخذ) بالواو موسى (حوتا) مملوحا (فجعله فى مكتل) كما أمر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولابى ذر حتى اذا اتيا (الصخرة) التى عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أى تحرك لانه أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط فى البحر فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) مسلكا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفى نسخة فى مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أى مثل عقد البناء قال الكرمانى معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (يمشيان بقية ليلتهما ويومهما) بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا الذى نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتضاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله فى البحر) سيلا (عجبا) مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أى لدخول الحوت فى الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جمد الماء أو صار صخرا (قال له موسى ذلك) الذى ذكرته (ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أى (رجعا) فى الطريق الذى جاءا فيه (يقصان آثارهما) قصصا أى يتبعان آثار مسيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة) فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أى مغطى كله به (فسلم موسى)

* وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

ثلاثة أطواف فراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا فى الثلاثة الاول من السبع وأما قوله ثم يصلى سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره فى كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وانه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر الاسود فى ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضى أبو الطيب من أصحابنا فى قوله انه يستحب أن يستلم الحجر الاسود وأن يستلم معه الركن الذى هو فيه فيجمع فى استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا على انه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهى الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذى هو التحية

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلاسا فى الحجر وكانوا الا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله فى رواية أبى الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم

أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفى رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من انت (قال انا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ماشأنك قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد أن يعلمه شيأ من أمر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أممهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ما أتولى من أمور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره (الى قوله امرا) اى ولا اعصى لك امرا وفى اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (يمشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فمرت بهما سفينة كلموهم) بغير فاء (ان يحملوهم فعرفوا) اى اصحاب السفينة (الخضر فحملوه) وموسى وفتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة جاء عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين فقال له الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (اذ أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزع لوحا) من ألواح السفينة (فلم) وفى الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى لجة البحر (الا وقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع واصله وضبطه الصغانى بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ما صنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) اجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسى فنسى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرء نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعلة أو للصيرورة (لقد جئت شيأ امرا) عظيما (قال) الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لا تغشنى (من أمرى عسرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيانا فلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بغلام) وضبط الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف بها شيأ

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا

(فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (ان سألتك عن شئ بعدها) بعد هذه المرة (فلا تصاحبني) وفارقني (قد بلغت من لدني عذرا) متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فابوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) في القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الارادة أي (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط (أومأ) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كانه يمسح شيأ الى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم في اليونينية ليس الا (الى حائطهم) المائل فاقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولابوي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لقص (علينا من امرهما) وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مومنين) قال ابن المديني (ثم قال لي سفيان سمعته منه) أي من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قبل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه) أي أرواه (أحد عن عمرو وغيري) فحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) *وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد ابن سعيد) بكسر العين (الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمي الخضر) بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا (انه) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا فولده

النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس

وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

قال قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

سنة فى الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن فى الطوفات السبع وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الاول ومشى فى الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عنى والله أعلم (قوله قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعنى صدقوا فى انه طاف راكبا وكذبوا فى ان الركوب افضل بل المشى افضل وانما ركب النبى صلى الله عليه وسلم للعذر الذى ذكره وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وان المشى افضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو فى معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاى وهكذا حكاه القاضى فى المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أى

قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطنى فى الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبى حاتم فى المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلى عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بنى آدم واختلف فى نبوته فقيل نبى واحتج بعضهم لنبوته بقوله ومافعلته عن أمرى وأجيب باحتمال الايحاء الى نبى من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووى على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذى جزم به البخارى انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربى وأبو بكر بن العربى وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى) بفتح الفاء والراء (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزى (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفى اليونينية علامة السقوط على قوله الحموى ۞ هذا (باب) بالتنوين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعانى أخى وهب (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أى مسئلتنا حطة وعند ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أى أوراكهم (وقالوا) بدل حطة (حبة فى شعرة) بسكون العين مخالفوا فى القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا فى ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى أواخر صحيحه والترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابوى الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبى جميلة المعروف بالاعرابى (عن الحسن) البصرى (ومحمد) أى ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصرى ثلاثتهم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبى هريرة عند الحفاظ وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبى هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبى هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية

الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يزيد اخبرنا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيتك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون * وحدثني ابو الربيع الزهراني

أي كثير الحياء (ستيرا) ٢ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وارادته حب الستر (لا يرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص) ولغير أبي ذر برص بالجر (واما ادرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور و بفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض شيوخه و رجح الاول و بالرفع لابي ذر و بالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين (واما آفة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى) ولابي ذر عن المستملي موسى بالموحدة بدل اللام (فخلا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا أي له (على الحجر) الذي كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر) مرتين أي اعطني ثوبي يا حجر (حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوي ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أي جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أي أثرا (من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله ان للندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد (فذلك) أي ما ذكر من أذى بني اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب في بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان مجيبا مقبولا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما اريد بها وجه الله) زاد في الجهاد ما عدل فيها (فأتيت) أي قال ابن مسعود فأتيت (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) أي أثره (في وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه أي (خسران) أخرجه الطبري عن ابن

هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري

٢ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوي على الجامع الصغير وضبط

 (خامس) في النهاية واللسان بفتح فكسر مخففا ومثله في الفتح ثم قال ابن حجر ويقال ستيرا بالتشديد اه مصححه

حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح

(قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء أي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أي الرفق بهم (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) من

عباس بلفظ ان هؤلاء معتبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) اي (يدمروا ما غلبوا) اي (ما غلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة فتر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه و يأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى واعدنا موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها لا سيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على أصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلا الحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فالقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال بما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوا ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالية) رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي اياس في تفسيره (عوان) وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير أي (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) اى (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) اى (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة فى الحراثة ولابى ذر عن الكشميهنى لم يذللها بفتح الذال ولامين أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) اى (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا تعمل فى الحرث) بل هى مكرمة حسناء صبيحة (مسلمة) اى (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراسانى مسلمة القوائم والخلق (لا شية بياض) بسقوط لا قبل بياض فى الفرع كأصله وفى بعضها الاشية لا بياض لا بثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدى ولا سواد ولا حمرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل السود (فاذا رأتم) اى (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم وقال عطاء الخراسانى اختصمتم فيها قال فى الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم ان أصحاب بقرة بنى اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل فى بقرله وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعنى القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذى ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد

(باب) ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور ولابى ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميرى مولاهم الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال ارسل ملك الموت) اى ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) فى صورة آدمى وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولابى الوقت فصكه أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتى الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت) زاد فى باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا الحجاز يعنى أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال ففأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه (قال) ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية أى على ظهر ثور (فله بما غطت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها الشرفها (رمية بحجر) أى دنو الو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس

وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمعيين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمعيين وفى الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى * هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل فى الاب والام الابوان وفى الشمس والقمر القمران وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما العمران وفى الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يمسح فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى

* وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء

على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال القاضى أبو الطيب أجمعت أئمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى) يحتج به الجمهور فى انه يقتصر

بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابو هريرة رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابى ذر فلو (كنت ثم) أى هناك (لأريتكم قبره الى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من وهى التى فى الفرع لا غير (جانب الطريق تحت) وللكشميهنى عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا فى الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحا عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحا من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والافعال فالله أعلم بحقيقتها لكن أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتجلى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أى عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور (واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه اياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال فى الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فى قسم يقسم به فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر (عند ذلك) الذى سمعه من قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودى) عقوبة له على اطلاقه وفى رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى بين اظهرنا (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الذى كان من أمره وأمر المسلم) وزاد فى رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لا تخيرونى على موسى) وفى حديث أبى سعيد عند ٢

لا تخيروا بين الانبياء أى من تلقاء أنفسكم فان ذلك قد يفضى الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون فى مهواة الغى فلا تقدموا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش آخذ (بجانب العرش) بقوة وفى حديث أبى سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا ادرى أكان فيمن) ولابى ذر ممن (صعق فافاق قبلى) ثبت لفظ قبلى فى الفرع وسقطت من أصله (او كان ممن استثنى الله) عز وجل فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكاف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أى تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما أو التقت أرواحهما

---

٢ بيض له الشارح وأورده البخارى فى كتاب الاشخاص من كتاب المظالم ورمز له فى الجامع الكبير بأحمد والبخارى ومسلم وابن حبان اه من هامش فى

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه ان أبا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

في السماء فوقع التحاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك) وهي أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعني باسفار التوراة وفيها قصتي (وبكلامه) وبتكليمه اياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بم بموحدة مكسورة فميم مخففة (تلومني على امر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل ان أخلق) وحكمه بان ذلك كائن لامحالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تعفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة في دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلمي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابي ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي) بتشديد الياء (الامم) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا الى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سد الافق) أي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد (فقيل هذا موسى في قومه) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر علي موسى في كبكبة أي جماعة من بني اسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هو أخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا في الطب والرقاق وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب * (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الارض وأكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها يعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا الا بذنبه وروى انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم نجد ألما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب (الى

بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

* (باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف) *

(قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)

وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم أنك حجر وانك لاتضر ولاتنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لايستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لاتضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال لاتضر ولاتنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لايضر ولاينفع لذاته وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لاقدرة له على نفع ولاضرر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لاتضر ولاتنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل المواسم المختلفو الاوطان قاله

قوله وكانت) أى مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابى ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى (عن مرة) بن شراحيل الهمدانى المخضرم (الهمدانى) كان يصلى ألف ركعة فى كل يوم (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العمالية وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى وقال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما ذهو مطلق لتمام الشئ وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة اهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها يوخابذ وقيل أباذخا وقيل أباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلامه شيأ فهو نبى وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله أوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم وأجيب بانه لاحجة فيه لان أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه أفضل طعام العرب ولانه ليس فى الشبع أغنى غناءه منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ باللحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو ومثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

قاله فى فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى فضل عائشة وفى الاطعمة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى المناقب وعشرة النساء وابن ماجه فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن فى بنى اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامرى فأهلكه الله * (التنوء) فى قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء أى (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) فى تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أى (لايرفعها) أى المفاتيح (العصبة) اى الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت فى الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لايصح لان الكيمياء علم لاحقيقة له قال الطيبى ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) أى (المرحين) وقال مجاهد يعنى الاشرين البطرين الذين لايشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لايفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبى

أشد الغم عندى فى سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اى (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى فقط ۞ (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أعجمى منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو نويب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أى أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعنى على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وأنشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا والعزة ركعا وسجودا

وهذا عربى فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) فى حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعنى أهل القرية واهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمى منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أى (لم يلتفتوا اليه) فالضمير فى واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أى واتخذتم العصيان عونا على عداوتى فالظهرى على هذا بمعنى المعين المقوى والظهرى هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم فى النسبة الى الامس امسى بكسر الهمزة والى الدهر دهرى بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولا بوى الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرت) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتى) أى جعلتها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلتنى ظهريا) أى وراء ظهرك و (قال) أى البخارى (الظهرى ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أى تتقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفى نسخة بجرهما قال فى الفتح هكذا وقع

زاد هرون فى روايته قال عمرو وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * وحدثنى خلف بن هشام والمقدمى وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعنى عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى أعلم انك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفى رواية المقدمى وأبى كامل رأيت الاصلع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك وانى أعلم أنك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا

والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفى رواية الاصيلع يعنى عمر رضى الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) يعنى معتنيا وجمعه

*وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر

وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها أي لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (يأيس) بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (يحزن) واشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تأس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى أي كيف (أحزن) واتوجع (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما يقال للبخيل الخسيس لورآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراآت الاربعة عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال الغمام (عليهم) وروى انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله * (باب قول الله تعالى) الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع أنه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) اي (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى اهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس

أحفياء (قوله والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول أو يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله

فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم فى سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا أبق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال انا الآبق وزج بنفسه فى الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجن فنادى فى الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابى لما صار يونس فى بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فخر كما فسجد مكانه فلما انتهى به الى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدى يونس عصانى فحبسته فى بطن الحوت فشفعوا فيه فأمر الله الحوت فقذفه فى الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذى ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الارض فتتفسخ عليه فتروبه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فأوحى الله تعالى اليه أتبكى على شجرة ولا تبكى على مائة ألف أو يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى انه (قال حدثنى) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم انى) يريد نفسه الشريفة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) فى رواية (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى العالية) رفيع الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزنى نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودى) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم فى شرائها (أعطى بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذى اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام فى شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله فى حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبى صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله فى الفتح (فقام فلطم وجهه وقال

أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعنى ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * وحدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود

يتطف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا الان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة تركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء فى سنن أبى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه (قوله كراهية ان يضرب عنه الناس هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله

(٥٠) قسطلانى (خامس) حدثنى الحكم بن موسى القنطرى هو بفتح القاف قال السمعانى هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد

حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل (٣٩٤) يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمجن معه ويقبل المجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمجن معه ويقبل المجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرماني (فذهب) اليهودي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أي يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) ابى بكر أخفر ذمتي ونقض عهدي اذ (لطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اى امره مع اليهودي (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤى) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يؤدي الى تنقيص اوالى خصومة ونزاع (فانه ينفخ في الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أي يموت بها (من في السموات ومن في الارض) ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) نفخة (اخرى) للبعث من القبور (فاكون اول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) اى بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد (فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (ام بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحد في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع أحد في الايجاب المأول بالنفي قول الفرزدق

ولو سئلت عني نوار وأهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد

* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهري انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن أبي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أي واسأل يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التي كانت حاضرة البحر) أي قريبة منه وهي أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون في السبت) أي (يتعدون) أي (يتجاوزون) وفي اليونينية

وفرعها

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (فى السبت) حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) أى (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يئسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرف فهم فكان القرد يأتى الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أى نعم فيقول له ألم أحذرك عقوبة الله ان تصيبك ثم مانوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا أبدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر كونوا قردة وزاد بئيس أى شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد ۞ (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوبد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعز بموحدة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رياب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارص بفاء فألف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (زبورا الزبر) هى (الكتب واحدها بور زبرت) أى (كتبت) وهذا ثابت للكشميهنى والمستملى وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا أو ملكا أو جميع ما أوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكى بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا بمعناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملى والكشميهنى قوله ولقد آتينا داود الخ (أوبى معه قال مجاهد) فيما وصله الفريابى أى (سبحى معه) وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التأويب فى اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بحملها اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب منحصرا فى الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى أنه كان اذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخال الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهنى والمستملى سبحى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان فى يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال (٣٩٥) قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

* (باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به) *

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضى الله عنها انكرت عليه وقالت

فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما

الخيوط وذلك في قدرة الله يسير وسقط لابي ذر والطبري الى الحديد (أن اعمل) بأن اعمل (سابغات) أي (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر في السرد) أي (المسامير والحلق) أي قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا أو لا تجعله رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيسلس أي فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أي المسمار (فيفصم) أي يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألن له الحديد والمعنى قدر في السرد أي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن أبي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولاهله وأربعة آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزبر الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني * (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أي (أي أنزل * بسطة) في قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أي (زيادة وفضلا) وكلتا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفى (واعملوا) داود وأهله (صالحا) في الذي أعطاكم من النعم (اني بما تعملون بصير) مراقب لكم بصير بأعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتي أي الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به الاعجاز من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف أدام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير (رواه) اي حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (اخبره وابا سلمة) اي واخبر أبا سلمة (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال اخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أي مدة حياتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل

لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط

ما عشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) متهجدا في بعض الليل (ونم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (فقلت اني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت اني اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أعدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت اني اطيق افضل) اكثر (منه يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا افضل من ذلك) اي بالنسبة لذلك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي المقرى الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن ابي العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل) كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابي ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من كل شهر ثلاثة ايام) ثالث عشره وتاليه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (أو كصوم الدهر) شك الراوي قال عبد الله (قلت اني أجدني قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجدني بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها في الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ونواله احسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف (وهو) اي قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضي الله

ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن ج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم

والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة: صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر بئس ما قلت يا ابن أختي) هكذا هو في اكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير انه قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما ۞ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

قال القاضي وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

عنها (ما ألفاه) بالفاء اى ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية اى لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم (عندي الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن أوس الثقفي) الطائفي انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة في العبادة والملك (انه أواب) أي رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله) تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيأ بشيء وبحيث يفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار أو هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل اتاك نبأ الخصم) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أي (لا تسرف) وانما فعله على أحد الجائزين كقوله من يرتدد وغير أبي ذر في القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أي طريق الصواب (ان هذا اخي) على ديني وطريقتي (له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة ولي نعجة واحدة) امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود (فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا) أي (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزني) أي (غلبني) في مخاطبته اياي محاجة بان جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار أعز مني) أقوى (اعزته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي بأن سأل نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند أبي ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أي (الشركاء ليبغي) ليتعدى (الى قوله انما فتناه قال ابن عباس) أي (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر ربه وخر راكعا) أي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (وأناب) أي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار وأقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ودأن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه واما ما روى انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن

معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي البصري (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن الحموي أنسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن امر أن يقتدى بهم) زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه أواب) أي (الراجع المنيب) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتكون معجزة لي مناسبة لحالي أولا ينبغي لاحد أن يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي ألقي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ملك سليمان) أي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرناها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أي (أذبنا له عين الحديد) وقال غير واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيلت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بأمره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن أمرنا) الذي أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (ما دون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي والياقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه

أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ۞ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ۞ حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون

تعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم

(باب بيان ان السعي لا يكرر)

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم

(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)

(قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز

المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل

عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا يتخذون صور الملائكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع محمد وقيل انهم عملوا أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظلله النسران باجنحتهما رواه ابن أبي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي (وجفان) أي وصحاف (كالجواب) أي (كالحياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة (وقدور راسيات) ثابتات على الاثافي لا تتزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا آل داود شكرا) أي اعملوا لله واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادي الشكور) المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أي على سليمان (ما دلهم على موته الا دابة الارض) هي (الارضة) التي (تأكل منسأته) أي (عصاه فلما خر الى قوله المهين) ولابي ذر الى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قدمات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك * (حب الخير) في قوله تعالى اني أحببت حب الخير أي الخيل التي شغلتني (عن ذكر ربي) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (فطفق مسحا) أي فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أي (يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبالها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) في قوله وآخرين مقرنين في الاصفاد أي (الوثاق) أي وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هي من قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (السراع) في جريها * (جسدا) في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي

الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا) فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشيء * وقوله فتوضأ وضوأ خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم (قوله قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه ان أسامة رضي الله عنه (شيطانا)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرنى عطاء أخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرنى ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

(شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن فى ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه فى كل شئ الا فى نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة فى بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم فى البحر فابتلعته سمكة فوقعت فى يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره * وعن مجاهد فيما رواه الفريابى وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرنى خاتمك أخبرك فاعطاه فقذفه آصف فى البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوى أظهر ما روى فى ذلك مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) فى قوله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء أى (طيبة) ولابى ذر عن الكشميهنى طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أى (حيث شاء فامنن) أى (أعط) من شئت أو أمسك أى امنع من شئت (بغير حساب) أى (بغير حرج) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أى تعرض لى فلتة أى بغتة (البارحة) أى الليلة الخالية الزائلة (ليقطع على صلاتى) بتشديد ياء على (فأمكننى الله منه فأخذته فاردت ان اربطه) بضم الموحدة (على) كذا فى اليونينية وفى فرعها الى (سارية من سوارى المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخى) فى النبوة (سليمان رب هب لى ملكا) التلاوة رب اغفر لى وهب ملكا (لا ينبغى لاحد من بعدى) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت) أى (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وصف بكونه من الجن فى قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردى وأبو السمال بالسين المهملة واللام وروى عن أبى بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذى الرمة

كأنه كوكب فى اثر عفرية * مسوم فى سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زبنية) بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولابى ذر جماعته زبانية والزبانية فى الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمى بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زبانى وقيل

ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أى ان الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجب بل سنة فلو صلاهما فى طريقه أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب فى وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى

فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه

بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال أحمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فتعين اتباع السنة وأما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أى يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

زابن وقيل زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذى لا واحد له كأبابيل وعباديد * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى الكوفى قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامى بالحاء المهملة والزاى وليس بالمخزومى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أى والله لأطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لأجامعهن وفى رواية الحموى والمستملى كما فى الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد فى سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أى الملك قل (ان شاء الله) فنسى (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو فى اليونينية وفى فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيأ الا) واحدة فولدت (واحدا ساقطا احدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابى ذر والاصيلى أحد (شقيه) وفى رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفى رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى القى على كرسيه وكلام البيضاوى يشير الى تصويبه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها) أى ان شاء الله (لجاهدوا فى سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبى حمزة كما ذكره فى الايمان والنذور (وابن ابى الزناد) عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد مائة وفى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ستون امرأة وفى الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سرارى أو بالعكس أو السبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر وعند ابن عساكر من ٣ طريق ابن الجوزى عن مقاتل عن أبى الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبى هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبى ذر) الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أى مسجد وضع فى الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم فى الفرع وثبت فى أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أى سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أى وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

٣ قوله من طريق ابن الجوزى انظره فان ابن الجوزى متأخر عن ابن عساكر كذا بهامش

والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك

آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن أن هذا النقصان او جهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه) بالقصة (فقال) فاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها اثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي أي ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء * (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روى أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني

حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها * وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وظاهره والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم

قوله بل صورة الخ عبارة الغزالي كما في الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار اه

* وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه ۞ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى قالا جميعا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله ابى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله أعلم

* (باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة) *

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه

ربى قبلت العافية ولم أقبل البلاء وان عزم على فسمعا وطاعة فانى أعلم ان فعل بى ذلك أعاننى وعصمنى فقالت الملائكة بصوت لا يراهم به القمان قال لان الحاكم باشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون فى الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطى الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما فى الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقته (أن اشكر لله) أن المفسرة فسر إيتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم بين أن الشكر لا ينفع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) فى مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابى ذر أن اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعنى ان الشرك لظلم عظيم ولابى الوقت يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله فخور الضمير فى انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت ان عملت الخطيئة حيث لا يرانى أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بنى الآية والفاء فى فتكن لافادة الاجتماع يعنى ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية فى موضع حرز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهى لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى بالالف والتخفيف وهى لغة الحجاز وهما بمعنى (الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابى ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا فى اليونينية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها فى موضع نصب على الحال أى آمنوا غير ملبسين أى مخلطين (ايمانهم بظلم) بشرك فلم ينا فقوا (قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة فى عبادة الخسيس فوضع العبادة فى غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذى أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى (فقالوا يا رسول الله أينا) وفى بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) يا ران بالموحدة والراء أو أنم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بنى لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك

۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية اى ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اى مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اى اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم اصحاب مقامه فى الاعراب اذ جاءها المرسلون اى رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب بحنا وبولس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابى اى (شددنا) بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم

(طائركم) اى (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط فى الفرع وأصله من غير عزو ﴿(باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر سابقه ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف أى هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده) مفعول الرحمة أو الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه او عطف بيان له (اذ نادى ربه نداء خفيا) قال فى الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى لانه ابعد من الرياء وادخل فى الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال فى فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذى هو عدم الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد فى ابان الكبر اولان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف فى سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب انى وهن العظم منى) ضعف بدنى وانما كنى عنه بقوله وهن العظم منى وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل فى الاس وسقط العمود تداعى الخلل فى البناء وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه أو أن العظم أصلب ما فى الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبى (واشتعل الرأس شيبا) شبه الشيب فى بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه فى الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الاشتعال الى الرأس الذى هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود (الى قوله لم نجعل له من قبل سميا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابى ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى طلحة أى (مثلا) أو شبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم بيحيى باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم فى المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى أبويه (يقال رضيا) فى قوله تعالى واجعله رب رضيا أى (مرضيا) أى ترضاه أنت وعبادك (عتيا) فى قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (عنا) كذا لابى ذر وأبى الوقت وهو ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو واوى (قال رب انى) من أين (يكون) أو كيف يكون (لى غلام وكانت امرأتى عاقرا) لا تلد (وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أى متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالى هنا والايام فى آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام وايا اليهن وسقط قوله وكانت امرأتى الى آخر عتيا لغير أبى ذر (فخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فاوحى اليهم ان سبحوا) صلوا ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفى النهار وقوله (فاوحى) أى (فاشار) ببعض الجوارح يعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم يبعث حيا) قال الطيبى وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا ﴿ وجعلناه برا بوالديه وسلمناه فى تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهى

وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز ابن أبى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لاجيبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ﴿ وحدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثنى محمد بن أبى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على أصحابه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استصحابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

﴿(باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة)﴾

فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه لكن

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

اختلفوا في حكمه فذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضي الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز صارخا)

كالخاتمة للكلام السابق (حفيا) في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا أي (لطيفا) وقال في الانوار أي بليغا في البر والالطاف (عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي لا تلد * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة) الانصاري (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به) ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى أن قال (ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى ايشاع وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك أراه لفضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر وقال قول بالرفع (واذكر في الكتاب) في القرآن (مريم) أي قصة مريم (اذ انتبذت) اذا عتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) في شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها (اذ) ولابي ذر واذ (قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أي بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام أريد به الخصوص ١ فالمراد المؤمنون من آل ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) في قوله تعالى وان الياس (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقولون) اى ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوى الوقت وذر اذا (صغروا آل ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد (فيستهل

* وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلى فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرني كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ

صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرج نحوه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفرغك للعبادة واغناك برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلي وتسمية الشيء باشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لا تقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ما ذكر من القصص خبره (من أنباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب أي الامر والشأن انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا في كفالتها اما لان أباها عمران كان رئيسا لهم أو لان أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أي (يضم كفلها) أي (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن ابي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها الآن بصيرة كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته فخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز

تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انافى سباق قريش على رجلى

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذى تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك

* وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أى خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفى رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمى زمانها تارك للظاهر قال القرطبى خص الله تعالى مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرمانى نساء بنى اسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب

(باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر فقول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى ؛ على أن عيسى خبر مبتدأ محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابى ذر وقال غيره بعد يامريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) فى المعنى والثانى قراءة حمزة والكسائى والآخر قراءة الباقين (وجيها) أى (شريفا) فى الدنيا بالنبوة وفى الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله سفيان الثورى فى تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل فخول مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة أى يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (الكهل) فى قوله تعالى ويكلم الناس فى المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شئ فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف فى اللغة وقال فى اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل فى سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وحل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال فى الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد * (والاكمه) فى قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) المرادى الاعمى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفى (يحدث عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) لانه أفضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ

لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم

به وتيسر تناوله (كمل) بفتح الميم وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى (وآسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب (أحناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي أفضل النساء مطلقا (تابعه) أي تابع يونس الايلي (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف اى الا القول الحق اى نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى (وروح منه) اى وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع مريم فحملت به أو لانه كان يحيي الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر اى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول (انتهوا) عن التثليث (خيرا لكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من أن يكون اى نزهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء (له ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر يعينه مستغنيا عمن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم ابن سلام (كلمته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) اى (احياء فجعله روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) اى

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل اسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال أبو سعيد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هينته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم

النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة

وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة واذكر

آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى انما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن ابي امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدي (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقريرا لعبديته اى هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ماذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (عن عمير) هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) بنصب أي وجره الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذكر) ولابي ذر باب قول الله تعالى

واذكر (فى الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها) قال ابن عباس فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (فنبذناه) فى قصة يونس اى (ألقيناه) بالقاف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (مما يلى الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب فى قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم (فأجاءها) المخاض من (أفعلت من جئت) أى من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدى به الى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل أجاء المخاض (ويقال ألجأها) اى (اضطرها) المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال فى الكشاف أجاء منقول من جاء الا أن استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية فى السين وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكسائى أى (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبى عبيد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعى وهى قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا يسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها (قصيا) فى قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اى (قاصيا) قال ابن عباس أقصى وادى بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج (فريا) فى قوله لقد جئت شيأ فريا اى (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) فى قوله تعالى يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا اى (لم أكن شيأ وقال غيره) اى غير ابن عباس (النسى) هو (الحقير) وهذا قول السدى (وقال ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم أن التقى ذو نهية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهى بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل تمرة وتمرى ان له من نفسه فى كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقى ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب امرد سوى الخلق لتستأنس بكلامه انى أعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) أى تتقى الله وتحتفل بالاستعاذة فاته عنى (وقال) بالواو ولغير أبى ذر قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) السبيعى (عن البراء) بن عازب (سريا) فى قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن أبى حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد الازدى (عن محمد بن سيرين) الانصارى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى أن يربى فيه (الا ثلاثة) واستشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أو قاله قبل ان يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثانى (كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لأتفرغن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوما (فجاءته) ولابى ذر عن الكشميهنى فجاءته (امه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما فى الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر

وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع

(قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد ابن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق

بيانه مرات فى نظائره انه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر)

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر

الثانية بينهما واوا وساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها بالفاء فى الفرع وفى اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا) بالفاء ولابى ذر وكسروا (صومعته) بالقوس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أبى سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولابى ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفى رواية أبى سلمة فاتى بالمرأة والصبى وفى ثديها فقال لجريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال) ولغير أبى ذر قال (الراعى) لم يسم وزاد فى رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا *(و) الثالث (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم أيضا (من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولابى ذر فأقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال) ولابى ذر فقالت له ذلك أى عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابى ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل شيأ من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرقى وتقول حسبى الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبى الرضيع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاءها وأمه فى النار اصبرى يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ما فى قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها

يا اماه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي (ح) لتحويل السند قال (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به) الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به (لقيت موسى قال فنعته) أي وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي معمرا (قال مضطرب) اي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه لبن كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (اخبرنا عثمان ابن المغيرة) الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك

الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

* (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) *

(قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه

بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين اى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فآدم) بالمد أى أسمر كاحسن ما يرى (جسيم) اعترضه التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل (يوما) ظرف (بين ظهري الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الالف والنون للتأكيد أي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الالهية (فقال ان الله ليس باعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفي حديث أنه أعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غائرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثناة التحتية أي بارزة وهي التي خرجت عن نظائرها في النتوء من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفأ السراج أي ذهب نورها (وأراني الليلة) بفتح الهمزة أي أرى نفسي في الليلة (عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمتي الاذنين وألم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجلين) لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعد اقططا) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين بتقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء في اليونينية وفرعها وزاد الكرماني فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك في الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذي يطوف وضبب في الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابي ذر فقالوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن (تابعه) أي تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) بن الوليد (المكي) الازرقي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن

الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت

الخطاب (قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (احمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمرلونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيت اني (اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) اى مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اى حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشى متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (او يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل احمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمران احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميت الاعالي جونتا مصطلاهما

بجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى اى هي اليمنى وللاصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون لابي ذر والحموي والمستملي كأن عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف اى كأن في وجهه عنبة طافية كقوله * ان محلا وان مرتحلا * اى ان لنا محلا وان لنا مرتحلا وأعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر

حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال اماما ن كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله يا هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان

*وحدثنيه على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا اراى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوّال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوّال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس

عن الكشميهنى كأن عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الاخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله فى المصابيح (قلت) كذا فى اليونينية وفى فرعها فقلت بالفاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) ولابى ذر أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهرى (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم) زاد فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن ابى هريرة الآتية قريبا فى الدنيا والآخرة وقال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به ممهد القواعد دينه داعى الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهى الشربة الثانية بعد الاولى وكأن الزوج قد علل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون فى الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فى الفروع وهى الفقهيات وان عيسى (ليس بينى وبينه نبى) وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال ابن على) واسم جده اسامة العامرى المدنى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبى حاتم ليس له صحبة (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا به قبل بعثتى وممهد القواعد ملتى فى آخر الزمان تابعا الشريعتى ناصرا لدينى فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) فى التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون فى هذا الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة فى الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التى اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى

العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع فيما

فيما وصله النسائى وسقطت واو وقال لابى ذر (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن صفوان بن سليم) المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبى هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابى ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت) بهمزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفى للسرقة أكده بقوله (والله الذى) ولابى ذر والذى (لا اله الا هو) وللحموى والمستملى الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أى صدقت من حلف بالله (وكذبت عينى) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملى وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روى فى الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسى رواه مسلم وذكره الحميدى فى جمعه فى الشامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعنى رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسى خرج مخرج المبالغة فى تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة أو أراد صدقه فى الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى وقول القرطبى وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز فى خفية وقوله وكذبت نفسى أى كذبت ما ظهر لى من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه فى أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا فى الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم (يقول اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرونى) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أى لا تمدحونى بالباطل أو لا تجاوزوا الحد فى مدحى (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) فى ادعائهم الهيته وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد فى نبينا عليه السلام ما ادعى فى عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يلبغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا فى كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا صالح بن حى) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمدانى (أن رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبى) عامر بن شراحيل (فقال الشعبى) حذف السؤال وقد ذكره فى رواية

قال بعث بى نبى الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بى بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ۞ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء فى الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بالهمز أى ما ارادوا

* (باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة) *

رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهى ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض أصحابنا يستحب

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى (أخبرنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) لتتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (اجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بى فله اجران) أجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر اتقاء ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق فى باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفى العتق والجهاد ويأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بنيابه لحديث أبى سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من اصحابى ذات اليمين) وهى جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابى) مرة واحدة (فيقال انهم لم) بالميم (يزالوا مرتدين على اعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل فى ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذى لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابى ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفريرى) سقط لفظ الفريرى لغير ابى ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابى عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى مما وصله الاسماعيلى (عن قبيصة) بن عقبة السوائى العامرى وهو شيخ البخارى انه (قال) فى قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابى بكر) الصديق فى خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلى ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه حمل قوله من أصحابى أى باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ۞ (باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابى ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهرى قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الذى (نفسى بيده) بقدرته وتصريفه قال فى فتح البارى فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيد

(ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى أوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لان الشئ المستقبح به لا يجوز اتلافه لكن فى الطبرانى الاوسط من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا) بالرفع ولابى ذر والاصيلى خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى فى آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمانه فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى او نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبى شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين الفهمى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن نافع) أبى محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابى قتادة الانصارى) الملازم له والافهو مولى امرأة من غفار (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما للثلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبى بعدى وقال الطيبى معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازانى أنه يؤمهم ويقتدى به المهدى لانه أفضل فامامته أولى وهذا بعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان

* وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنى يعقوب الدورقى حدثنى ابن أبى زائدة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر

أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو اسفلها أو وقف فى وسطها ورماها وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه ج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم

واجمعوا أن ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الانظم الاتى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الاتى لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى (قوله حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

* (باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم) *

(تابعه) أى تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده (والاوزاعى) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن أنه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مقال عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر * (باب ماذكر عن بنى اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فمعجمة الغطفانى يقال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بالبدرى (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى) ولابى ذر عن الكشميهنى فاما التى (يرى الناس أنها النار فماء باردو أما الذى يرى الناس أنه ماء باردفنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبى هريرة وانه يجىء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) اى فقبضها فبعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم) بضم الهمزة وبالجيم والزاى أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق فى البيع (فقال) ولابى ذر قال أى حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا) لى (فيه) فى الحطب (نارا) وألقونى فيها (حتى اذا أكلت) اى النار (لحمى وخلصت) بفتح اللام اى وصلت (الى عظمى فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابى ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) اى العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه (فى اليم) فى البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدرى لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك) بألف من غير لام (وكان) أى الرجل الموصى (نباشا) للقبور يسرق الاكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال توفى رجل كان نباشا فقال لولده أحرقونى فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنى) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

وزايه

أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثني سلمة بن شبيب

وزايه أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساه له اعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة ألف ففوقية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (قال قاعدت ابا هريرة) عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غير وا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم (وانه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله) أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) وينيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومناهجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

(قوله اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد واسحق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه اذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا أحج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة بملازمته وتعلم امور

حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس

الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي المدني

(جرضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب لم يوت في جحره هزالا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لا قتفاء آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة الادمي البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) لما كثر الناس وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه (ذكروا النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (فامر بلال أن يشفع الاذان) يأتي بألفاظه مثنى الالفاظ التكبير أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الالفاظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود) وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبيه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أي زمانكم أيها المسلمون (في أجل من خلا) في زمان مر مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس) وفي الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لي) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لي) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين ألا باسقاط قال وفي اليونينية ألا ورقم عليها لا علامة السقوط وفوقها قال (فأنتم) أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لابوي الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعني الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) عز وجل (هل) ولابي ذر عن الكشميهني وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي أعطيه من شئت) وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)

المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعنى سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوى لم يصرح باسمه تأدبا (ألم يعلم) فلان (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف أجناسه والافهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق فى كتاب البيع (تابعه) أى تابع ابن عباس فى تحريم الشحوم (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى فيما وصله المؤلف فى أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضا فيما وصله البخارى أيضا فى باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) المحاربى مولاهم الدمشقى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولى واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أى ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بنى اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها فى هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب فاشار الى عدمه وأن الامر للاباحة بقوله ولا حرج أى فى ترك التحديث عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكى لما فى أخبارهم من ألفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأى صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى نوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر فى محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أى واصبغوا بغير السواد لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد لغير مستثنى المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعى القيسى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) البصرى أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت

وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور فى مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا فى ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه مادام وا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى انفسهم وادیانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثانى ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور ۞ وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس

(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمى الجمرة

(باب بيان وقت استحباب الرمي)

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (وما نسينا) ما حدثنا به (منذ حدثنا) بل حققناه واستمر ينا ذاكرين له لقرب العهد به (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تعالى (بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا باجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ۞ (حديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (واعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث أبرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن ابي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا أنه ظهر له بعد أن كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز

* وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توتو ورمي الجمار توتو والسعي بين الصفا والمروة توتو والطواف توتو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو

همزوهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى مايحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله أن يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد أراد الله أن يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم وأراد (عزوجل أن يبتليهم) أي يختبرهم وقوله عزوجل ثابتة لابي ذر (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية أي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة أكلوني البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه (فاعطي) بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر وأعطي (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أيضا (أي المال) ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري وأي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي (أحب اليك قال) أحبه الي (الابل أو قال البقر هو) أي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي كما في مسلم (شك في ذلك ان الابرص) كذا في اليونينية بفتح الهمزة من أن وكسرها وفي فرعها بفتحها (والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطي) بضم الهمزة الذي تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهي من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها (وأتى) الملك (الاقرع) الذي ذهب شعر رأسه (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا) القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتأخير (قد قذرني الناس) كرهوني (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (واعطي) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (أي شئ أحب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز (هذان) أي صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفي الشاة ولد (فكان لهذا) الذي اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابي ذر من الابل (ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذي اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابي ذر من غنم (ثم انه) أي الملك (أتى الابرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته وهيئته) التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له اني (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت بي الحبال في سفري) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كأصله تضبيب على غين بلاغ فليتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألك به) الله (الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه في سفري) ولابي ذر عن الكشميهني به وأتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي

واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ماحكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيأ أو يهريق دما

(باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع)

*(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توتو ورمي الجمار توتو والسعي

بين الصفا والمروة توتو والطواف توتو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق

* وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج) * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الكفاية والمعنى ايوصل به الى مرادى (فقال) ولابى ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابى ذر عن الكشميهنى كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب أى ورثته عن آبائى واجدادى حال كون كل واحد منهم كبيرا وورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) فى مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء فى الفعل الماضى لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضى اجيب لقصد المبالغة فى الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك فى كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف فى عمالته ان كنت عملت فأعطنى حقى (وأتى) الملك (الاقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابى ذر وردوليست هذه فى الفرع أى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابى ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينيه فعاد بصره (فى صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابى ذر وابن السبيل (وتقطعت بى الحبال فى سفرى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال فى سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك به) الله (الذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال) بالفاء ولابى ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) علىّ (بصرى وفقيرا فقد أغنانى) وضبب فى الفرع على فقد أغنانى وكذا فى اليونينية (فخذ ماشئت) زاد شيبان ودع ماشئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشئ أخذته لله) بالجيم الساكنة والهاء فى الفرع واصله قال الحافظ بن حجر وهى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا أشق عليك فى رد شئ تطلبه منى أو تأخذه ولابى ذر كما فى الفرع وأصله لا أجدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء لشئ باللام بدل الموحدة أى لا أجدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وادعى القاضى عياض انه لم تختلف رواة البخارى فى انها بالحاء والميم وماذكر يرد دعواه وأما ماحكاه القاضى أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أى لا أمنعك فقال فى المصابيح انه تكلف واساء غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك) وسقط الفاعل لابى ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية * (باب أم حسبت) أى بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا سقط فى فرع اليونينية وأصله وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح فى الجبل) قال الضحاك والذى تظافرت به الاخبار انه فى بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التى أطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أى (افراطا) فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أى فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو

وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضى وقوله فى آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوانيس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثانى عدد الاحجار والمراد بالتوفى الجمار سبع سبع وفى الطواف سبع وفى السعى سبع وفى الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث فى دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله تصريح والصاد

والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أى (مطبقة) يقال (آصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أى أغلقه (و) يقال (أوصد) أيضا * (بعثناهم) أى (أحييناهم) أو أيقظناهم (أزكى) طعاما أى (أكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أى نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم فى الكهف (رجما بالغيب) أى (ليستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تقرضهم) أى (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع وأصله للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت أيضا فى أصول الحفاظ أبى ذر الهروى وأبى محمد الاصيلى وأبى القاسم الدمشقى وأبى سعد السمعانى ۞ (حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يسموا (ممن كان قبلكم) فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل (يمشون) مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة المذكور وأبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة فى الفرع كأصله وتمد (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من وجه آخر اذا وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله يا هؤلاء لا ينجيكم) بضم أوله وسكون النون مخففا ولابى ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) فى حديث على عند البزار تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتاليه لابوى ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى أنت تعلم (انه كان لى أجير عمل لى) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولابى ذر رز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) فى حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لى اجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم فى نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الزمام ان لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالى أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وأنى) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت) ولابى ذر عن الكشميهنى أن اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابى ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) أن عملى هذا مقبول و (أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف أى انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين أى انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابى انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهى التى فى اليونينية وفرعها أى اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان

والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال

بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعى قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس

وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة

* وحدثنى امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسى عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع

كان الاصل بالصاد فهى تقلب سينا وفى حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أى أنت (تعلم كان) وللاصيلى انه كان (لى ابوان) فهو من باب التغليب أى أب وأم (شيخان كبيران) وفى حديث على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولد غيرى فكنت أرعى لهما بالنهار وآوى اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبوى ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لى فابطأت عليهما) ولابى ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذى ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (واهلى) مبتدأ (وعيالى) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أى وزوجتى وأولادى وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابى ذر وكنت (لا اسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب ابواى فكرهت أن أوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتركهما (فيستكنا) بتشديد النون فى الفرع كأصله من الاستكنان أى يلبثان فى كنهما منتظرين (لشربتهما) أو بتخفيف النون كما أفهمه كلام الكرمانى وتفسير الحافظ بن حجر مقتصرا عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما أى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما أى لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شئ له انتهى (فلم ازل انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان عملى هذا مقبول و (أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أى انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أى أنت تعلم (انه كان) ولابى ذر كانت (لى ابنة عم) لم تسم (من احب الناس الى) زاد فى رواية موسى بن عقبة فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء (وانى راودتها عن نفسها) أى طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هى على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة أى خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هى على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هو يطلب منها الفعل وهى تطلب منه الترك الا ان أعطاها ما لا كما قال (فابت) أى امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم عن أبيه فى باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة أى سنة قحط فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت أولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أى المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فاتيتها بها فدفعتها اليها) وفى حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيأ من معروفه وبابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله (فما كنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها) أى جلست منها مجلس الرجل من امرأته لاطأها (قالت) كذا فى الفرع والذى فى أصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتى الا بتزويج صحيح لكن فى حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفى حديث على فقالت أذكرك الله أن تركب منى ما حرم الله عليك وفى حديث النعمان فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتى فقلت مالك

من أطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة فى ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه فى الحديبية هو المحفوظ قال القاضى قد ذكر مسلم فى الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة قالت

قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابي ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول و(انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) مانحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير أن الثالث قال كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذ مر بها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد ابن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر أمره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه

وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هنالك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

الجلودى حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله الى اخره

* (باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهى أربعة أعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة فى هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا انعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن (فاتى

(بينما) بالميم (كلب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أى يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أى يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسى معرب أو هو الذى يلبس فوق الخف وهو الجرموق فلا تاء من الركية (فسقته) حتى روى (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أى غفر الله للبغى (به) وسقطت لفظة به للعموى والمستملى وما وقع فى الطهارة والشرب ان الذى سقى الكلب رجل يقتضى تعدد ذلك وفيه أن فى سقى كل حيوان أجرا لكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبى الحارثى المدنى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (انه سمع معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب بن أمية الاموى الصحابى أسلم قبل الفتح وكتب الوحى (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوى بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أى قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوى الوقت وذر وكانت (فى يدى) بالتثنية ولابى ذر يد (حرسى) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهما لهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولابى ذر حين اتخذ هذه أى القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضى عياض ويحتمل أنه كان محرما على بنى اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصى وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الترجل والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قد فى بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الامم) يريد بنى اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشئ فى روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهى منزلة رفيعة من منازل الاولياء (وانه) أى وان الشأن (ان كان فى أمتى هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع وقصة ساربة الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عمر وأخرجه النسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن ابى عدى) هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجى) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرمانى وغيره وهو الذى فى اليونينية وفى الفرع بسكون التحتية (عن ابى سعيد) ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان فى بنى اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب

(فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها أتباعه (فسأله فقال له هل) لى (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفى الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه وسقط لابوى ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أى هل لى من توبة أو عن أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال انى قتلت مائة انسان فهل لى من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبرانى باسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد فى رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومد وبعد الالف همزة أى مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التى توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى أى بعد بصدره عن الارض التى خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد فى رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربى) منه (وأوحى الله الى هذه) القرية التى خرج منها وهى كفرة كما عند الطبرانى (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب) بفتح الموحدة ولابى ذر فوجد له هذه اقرب (بشبر) وأقرب فى هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفى رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أرادوه عند الطبرانى فى حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغى له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة وابن ماجه فى الديات * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بنى اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذ ركبها فضربها فقالت انا) أى جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر فى ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فقال) ولابوى ذر والوقت قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (فانى أومن بهذا) بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أى فاذا كان الناس يستغربونه فانى لا أستغربه وأومن به (أنا) كذا (أبو بكر وعمر وما هما ثم) بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين قال الحافظ بن حجر وهو من كلام الراوى ولم يقع فى رواية الزهرى وثبت لفظ انا فى اليونينية وسقط من الفرع (و) قال النبى صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (فى غنمه اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أى صاحب الغنم الشاة (حتى كأنه استنقذها منه فقال له) أى لصاحب الغنم (الذئب هذا) أى يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنقذتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى استنقذها (منى) فهو فى موضع

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال فى روايته قال للحلاق فها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما فى رواية أبى كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبى طلحة

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه

* وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال لما رمى رسول الله

من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوى وفى صحيح البخارى قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

* (باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها) *

صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم أكن اشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة (فمن لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا أنه قال ان الرواية ضمها أي اذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن (يوم لا راعي لها غيري) حين تترك نهبة للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذئب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكر في هذه لفظة أنا وعطف عليها ما بعدها للتأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها (علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل) لم يسميا (عقارا له) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت وتضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب) سقط لابي ذر لفظ منك (وقال الذي) كانت (له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحاكما الى رجل) هو داود النبي عليه الصلاة والسلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (قال احدهما) وهو المشتري (لي غلام وقال الآخر) وهو البائع (لي جارية قال) أي الحاكم (أنكحوا) أيتماوا الشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أيتماومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (وعن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله

(قوله يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور ووضعوه

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهرى الى آخره * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموى ففى روايته حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمى واشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة

ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أى عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوى (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أى لاجل الفرار (منه) أى من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التى وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الا فرارا منه) فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووى وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرمانى المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى لا للنهى وقيل الا زائدة غلطا من الراوى والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبرى أن أبا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتى هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ترك الحيل وسلم والنسائى فى الطب والترمذى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا داود بن ابى الفرات) عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضى مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضى مرو أيضا التابعى الجليل (عن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرنى) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما فى حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفى رواية حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق فى الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعى قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان

(٥٥) فسطلانى (خامس) الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفى الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمى لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان فى الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم أو اخر) يعنى من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفى رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفى رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفى رواية وهو واقف عند الجمرة

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين (٤٣٤) هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

(باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر)

فيمكث في بلده) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهي فاطمة بنت الاسود (التي سرقت) حليا في غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع أي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو (يكلم فيها) في المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وانه لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) في ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكاري (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لو ان فاطمة ابنة محمد) ولابي ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الحدود * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية (حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به) ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة (الهلالي عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصي لحديث عند أحمد يستأنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما محسن) في القراءة والسماع (فلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدي الى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق هذا الحديث في الاشخاص * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كاني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا في فرعها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على ان من تركه لاشيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل منحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير فالافيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض

وفى رواية قتيبة قال عن أبى رافع وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن ان شاء الله غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن (٤٣٦) نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر

النسخ قال أبو بكر فى رواية صالح وفى بعضها قال أبو بكر فى رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضى عن رواية الجمهور وقال هى الصواب (قوله وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن ان شاء الله غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها حذيفة الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هذا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

* (باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية) * (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع فى بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال أبو على الغسانى والقاضى وقع فى رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع فى رواية أبى أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطى فى كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ولم يذكر زهيرا

المرتدين وأخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبى نهار الازدى الكوفى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) فى بنى اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أى لما حضره الموت (أى أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فانى لم أعمل خيرا قط فاذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابى ذر عن الكشميهنى ثم اذرونى بألف وصل وسكون المعجمة وقال فى الفتح أذرونى بزيادة همزة مفتوحة أى طيرونى (فى يوم عاصف) ريحه (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) فى حديث سلمان الفارسى فقال الله له كن فكان فى أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة فى صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد فى الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولابى الوقت فقال (مخافتك) حملتنى على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولابى ذر عن الكشميهنى فتلافاه بألف بعد اللام وفا بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبرى فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت) ولابى ذر سمع (عقبة بن عبد الغافر) الازدى يقول (سمعت أبا سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم) فأفاد فى هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمى يقال له القرشى بفتح القاف والراء نسبة الى قرس لحى سابق (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فمعجمة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصارى البدرى وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال)

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن أقوم

حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة اوصى أهله) ولابي ذر في اليونينية لافي الفرع الى أهله (اذا مت) ولابي ذر اذا مات (فاجمعوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجعلوا (لي حطبا كثيرا ثم أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أي اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحوني فيها (حتى اذا أكلت لحمي وخلصت) أي وصلت (الى عظمي) فاحرقته (فخذوها) أي عظامه المحرقة (فاطحنوها فذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي فرقوني (في اليم) في البحر (في يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع وقيده في الفتح بتخفيفها أي شديد الحر (أو) قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي في يوم حازراح بالحاء المهملة والزاي المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها أي يحز حره أو برده (فجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض أي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف اومبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمر والانصاري (وأنا سمعته) اي سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال في يوم راح) بدل قوله في رواية مسدد

(قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقائم بها أنها تترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا

* (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم * (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة في القيام عليها) * (قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا

على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا أعطى الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلالا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من أجزائهما لانها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيأ بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو نور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها

السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في رواية الحموي * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله) عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فأحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني (في الريح) تفرق أجزائي بهبوبها (فوالله لئن قدر علي ربي) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور قال ماهي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة

والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصد الحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فأمر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له (ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اى خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) اى غير ابي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يارب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشية الاولى ساقطة عنده كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية بن اسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) من بني اسرائيل لم تسم (في) شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (سجنتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) اى المرأة (فيها) اى بسببها (النار لا هي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف اى حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في

وان لا يحل لها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار للناس يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

* (باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور قال ماهي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوها من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما

أحق في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله فامرنا اذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل قد ذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استحباب نحر الابل قياما معقولة) * (قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقى النووي هذا الاحتمال وكأنهم لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال لي يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدتها في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها في فروك عليك وقايتها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان والادب * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفي أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فجيمة في الثاني أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البدري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أي

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا (٤٤١) فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا لا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا

التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم ان وخبرها من في مما على تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اى مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبي (فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه اوانك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشئ مما يجب أن لا يستحى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي) بسكون الحاء وكسر التحتية وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحى يستحي (فاصنع ما شئت) وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق آدم عن

أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

* (باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة) قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانا قلد الشاة فترسل بها او رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وحدثناه يحيى بن (٤٤٣) يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج ابن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر الهمهملة (فهو يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة (تابعه) اى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أي غير (كل

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح الضبعى حدثنى موسى بن سلمة الهذلى قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيى بشأنها ان هى أبدعت كيف يأتى بها فقال لئن قدمت البلد لأستعفين عن ذلك

مذاهب مذهب الشافعى انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك فى الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضى عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لانه كان محتاجا فقد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم (٤٤٣) لا أم له لا أب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة فى كتاب الطهارة فى تربت يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظننى قد سمعته من أنس) القائل وأظننى قد سمعته من أنس هو حميد وقع فى أكثر النسخ وأظننى بنونين وفى بعضها واظنى بنون واحدة وهى لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة والله أعلم

أمة) قال ابن مالك المختار عندى فى بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما فى حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر

بيد أن الله فضلكم * فالاصل فى رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولى أن ونحوه فى حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضى الله عنه * فلولا بنوها حولها لخطبتها * وجاز حذف أن المشددة قياسا على المخففة فى نحو قوله تعالى يريكم البرق أى أن يريكم لانهما أختان فى المصدرية وقال الطيبى هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقى من المال باقيا

قال والبيت يجرى فى الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما فى قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعنى اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل امة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القران (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذى اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا ولفظة فيه ثابتة لابى ذر وحده (فغدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم فى كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

(باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق)

(قوله عن أبى التياح الضبعى) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعى بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعانى نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لاخلاف بينهم فيه قال الخطابى كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهرى وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيى بشأنها ان هى أبدعت كيف يأتى بها) أما قوله فعيى فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روى على ثلاثة أوجه أحدها وهى رواية الجمهور فعيى بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل بها والوجه الثانى فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كللت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وأما قوله كيف يأتى لها ففى بعض الاصول لها وفى بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لاستعفين عن ذلك) وقع فى معظم النسخ

FD 17

قال فاضحيت فما زلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فقضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك

قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسالن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى فى المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى (قوله ان ابن عباس رضى الله عنهما حين سأله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض محامده للحاجة واغاذكر ابن (٤٤٤) عباس ذلك ترغيبا للسامع فى الاعتناء بخبره وحثاله على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو فى جملة الناس من غير مخالطة والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله ترك ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وترك موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذى * وهذا الحديث سبق فى أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم فى الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب الاموى (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا فاخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ان) ولغير أبى ذر وان (النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر) الذى تفعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أى تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه

وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده آمين

3947-15-15 ITEM 86
(03)

DATE DUE

DEMCO 38-297

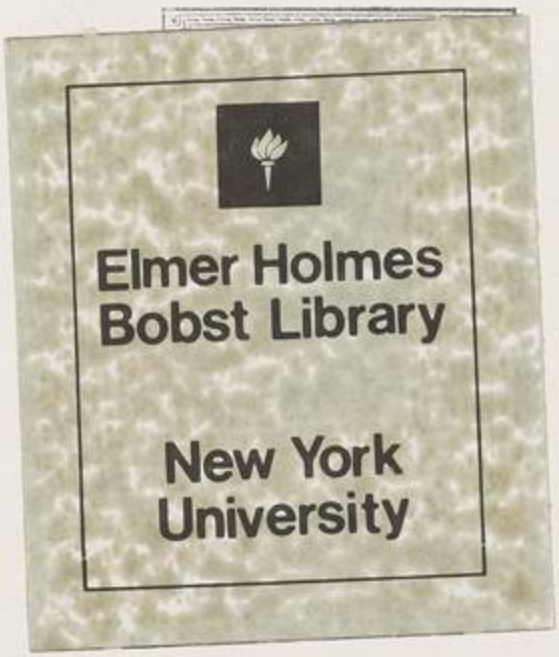
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University